
الإكليل

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/٣٥٠٢
الترقيم الدولى : I.S.B.N.: 977 - 5932 - 36 - X

دار ابن رجب طبع . نشر . توزيع

فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٣٨٣٠٣٥
المنصورة : شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

الإكليل

في شرح منار السبيل

المجلد الأول

الطهارة . الأذان . شروط الصلاة

تأليف

وحيد بن عبد السلام بالي

دار ابن رجب



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب اللّه تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن منزلة العلم فوق منزلة العبادة، لأن العلم هو الذي يحث عليها، وبالعلم تصح العبادة، ويكثر أجرها، ويعظم أمرها، ويتم إخلاصها، والعلم يسد عليك مداخل الشيطان ومنافذ الهوىٰ، ويبصرك بما أمر الله فتتبعه، وبما نهىٰ عنه فتجتنبه، ومن علامات التوفيق أن يشرح الله صدرك لطلب العلم؛ فقد قال

ﷺ : «من يرد اللَّهُ به خيرًا يفقهه في الدين»(١) .

فمن شرح اللَّه للعلم صدره، ويسر له طلبه، ورزقه على تحصيله صبرًا، ووهبه فيه فهمًا، فقد أراد الله به خيرًا، وقد قيل :

بنـور العـلم يُكْشَفُ كُـلُّ ريبٍ ... ويُبْصـرُ وَجْـهَ مطَـلْبه المريدُ
فـأهلُ العلمِ فـي رُحبٍ وقُـربٍ ... لهم مما اشتَـهَـوا أبدًا مـزيدُ
إذا عـمـلوا بما عـلمـوا فكلٌّ ... له ممـا ابتـغـاه مـا يـريدُ
فـإن سكنـوا فـفكرٌ في مـعادٍ ... وإن نطـقوا فقـولهمُ سـديدُ(٢)

فأهل العلم العاملون به مرفوعون في الدنيا والآخرة . قال تعالىٰ : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١]

وأهل العلم هم أهل الفضل والتقوىٰ، وهم أكثر الناس خشية للَّه ؛ لأنهم أعلم الناس بأسمائه وصفاته وأوامره ونواهيه وحكمه وشرعه ، قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[فاطر : ٢٨]، وقد قيل :

الناس في جهة التمثيل أكفاءُ ... أبـوهمُ آدم والأمُّ حـواءُ
نفـس كنفس وأرواحٌ مشاكلة ... وأعـظُمٌ خلقت فيهم وأعضاءُ
فإن يكن لهم من أصلهم حسبٌ ... يفـاخـرون بـه فالطـين والماءُ
ما الفضل إلا لأهـل العلم إنهمُ ... على الهدى لمن استهدى أدلاءُ
وقَـدْرُ كُلِّ امرئٍ مـا كان يُحسنُهُ ... وللرجـال على الأفعـال أسمـاءُ
وضدُّ كلِّ امرئٍ ما كـان يَجهَـلُهُ ... والجاهلونَ لأهلِ العلمِ أعداء(٣)

(١) رواه البخاري (٧١) .
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٢٠) .
(٣) «جامع بيان العلم وفضله» .

فعليك بأهل العلم، فاسترشد برأيهم، واحمل عنهم علمهم، واصبر على الطلب بين أيديهم، فإن كلامهم أغلى من المال وأثمن من الذهب، فقد قال أبان ابن سُليم رحمه الله: «كلمة حكمة لك من أخيك خير لك من قال يُعطيك؛ لأن المال يطغيك والكلمة تَهديك»(١)، وقد قيل:

فلولا العلمُ ما سَعدَت نفوسٌ ... ولا عرف الحلال ولا الحرامُ
فبالعلم النجاةُ من المخازي ... وبالجهل المذلَّةُ والرَّغامُ
هو الهادي الدليلُ إلى المعالي ... ومِصبَاحٌ يضيء به الظلامُ(٢)

وقد كان الناس في القرون الإسلامية الأولى كثيرٌ علماؤهم، قليلٌ جهالهم، إلى العلم يسارعون، وعن الجهل ينفرون، يتكالبون على العلم والتعلم، صغاراً وكبارًا، أغنياء وفقراء، أشرافًا ووضعاء، فكثر خيرُهم وقلَّ شرهم، وساد مجدهم، وعظم أمرهم، ورفع الله رايتهم، وخذل عدوَّهم.

أما الآن فقد أظلنا زمانٌ كثر جهاله، وقل علماؤه، وتكالب الناس فيه على الدنيا، ونفروا عن العلم، وأعني بذلك علوم الدين التي تبصر الناس بالتوحيد الخالص والسيرة النبوية وأحكام الحلال والحرام، وعلوم القرآن وغير ذلك من العلوم النافعة.

فقد تجد الرجل قد حاز شهادة الدكتوراه في علوم الدنيا وهو في أمور الدين ما زال طفلاً يحبو، وترى آخر يكلمك عن الثقافات المنتشرة والعلوم المعاصرة ببراعة فائقة، فإذا سألته عن نواقض الوضوء وأركان الصلاة وجدته لا يعرف شيئًا.

وقد تراه حاصلاً على الدكتوراه في علوم الذرة، وما يحفظ جزءًا واحداً من كتاب الله، بل بعضهم لا يجيد القراءة من المصحف.

أما نساء عصرنا فالجهل فيهن أكثر من الرجال، فقد تجد المرأة التي تتشدق بالنهوض والتقدم والتحضر ومزاحمة الرجال في الجامعات وتسهر الليالي الطوال

(١) السابق (١/ ٢٣٦). (٢) السابق (١/ ٢٣٧).

للمذاكرة والحفظ للرياضيات والعلوم والجغرافيا والهندسة لا تعرف شيئًا من أحكام الحيض والنفاس، ولا مبطلات الصيام، ولا شروط الوضوء، بل بعضهم لا يُفَرِّقُ بين دم الحيض والاستحاضة فتترك الصلاة شهورًا ظنًا منها أنها لا تجب عليها ما دام الدم يلازمها، فإلى الله المشتكى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هنا رأى كثيرٌ من العلماء والدعاة والمصلحين أنه ينبغي الاهتمام بشباب الأمة والعودة بهم إلى حلقات المساجد مرة أخرى ليعودوا بالناس إلى دينهم عودًا حميدًا، ويتعلموا القرآن والحديث والفقه والسيرة والتفسير والتوحيد واللغة وغير ذلك من علوم الدين، ويتعودوا الصبر على طلب العلم.

ولكن هولاء الفضلاءَ المقبلين على طلب العلم يحتاجون إلى من يترفق بهم في الطلب ويتدرج بهم في التعلم حتى يصلوا إلى الغاية منه فـ «العالم الرباني هو الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره»[1] .

طريقة الدراسة في الفقه:

وطلبه العلم في تدريسهم الفقه على أنواع:

١ ـ فمنهم من يرى البداءة بالتفقه على مذهب من المذاهب الأربعة، بأن يبدأ الطالب بحفظ متن مختصر في الفقه بدون أدلة حتى يتمكن من ضبط قواعد الفقه وأبوابه أولاً ثم يتدرج بعد ذلك في مطولات هذا المذهب.

٢ ـ ومنهم من يرى البداءة بالفقه المقارن حتى يربط الطالب بالأدلة واختلاف العلماء وبيان الراجح من أقوالهم؛ لكي يكون على بصيرة من أمره، فيبدأ معهم بكتاب «المغني» لابن قدامة رحمه الله، أو «الاستذكار» لابن عبد البر رحمه الله، أو «المجموع» للنووي رحمه الله، مثلاً!!

٣ ـ ومنهم من يرى تدريس الفقه من كتب الأحاديث مباشرة ليربط الطالب

---

(١) هذا القول منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

بالدليل من جهة، ويدربه على الاستنباط من جهة أخرى، فيبدأ للطلاب بـ «صحيح البخاري»، أو «صحيح مسلم»، أو «سنن الترمذي» - رحمهم الله.

ومنهم من يتنازل قليلاً فيدرس للطلاب الفقه من «بلوغ المرام» لابن حجر رحمه الله أو «المنتقى» للمجد رحمه الله.

التعليق على هذه الطرق:

كل هذه لا بأس بها، ولكن لا تخلو طريقة منها من عيوب:

فمن عيوب الطريقة الأولى:

١ - نخشى أن ترجع بالأمة إلى عصر التعصب المذهبي الذي انفكت عراه، وانتهى أمره.

٢ - يُضطرُ الطالب فيها إلى أخذ المذهب برمته صحيحه وضعيفه، ما وافق السنة وما خالفها، وقد ينقطع عن الطلب في وسط الطريق، فيجمد على ذلك.

ومن عيوب الطريقة الثانية:

١ - أن يغرق الطالب في بحر الاختلافات الفقهية فلا يستطيع أن يضبط الأقوال والأدلة، ولا يتقن القول الصحيح فينقطع.

٢ - أن يستمر الطالب سنين عديدة في أبواب قليلةٍ من الفقه لا يتجاوزها، فيظل جاهلاً بباقي الأبواب الفقهية.

ومن عيوب الطريقة الثالثة:

١ - حرمان الطالب من مصطلحات أهل الفن، وعدم تربية الملكة الفقهية عنده؛ لأنه سيكون عن الكتب الفقهية بمعزلٍ، ويتفقه على كتب الحديث.

٢ - عدم تمكن الطالب من ضبط قواعد الأبواب الفقهية، وربط المسائل بعضها ببعض، فمثلاً سوف يدرس حديثًا يستنبط منه ركنًا من أركان الصلاة وشرطًا من

شروط صحتها، وآخر يستنبط منه حكمًا في الصيام وحكمًا في الصلاة، وحكمًا في الزكاة وهكذا. فإذا سألته عن شروط صحة الصلاة أخذ يتذكر الأحاديث التي درسها ليؤلف بينها ويُعدد لك شروط صحة الصلاة، وكذا في كل مسألة بل وفي كل بابٍ من أبواب الفقه، فيصعب عليه ذلك بل قد يتعذر.

الطريقة التي نرتضيها:

١ ـ أن يُقسم الفقه على مراحل تتناسب مع ترقي الطالب في الدراسة والفهم.

٢ ـ ألا يعتمد المتفقه على الكتب، بل يدرسها على يد شيخ متقن أو طالب علم نبيه.

٣ ـ أن يبدأ بالأسهل ثم بالمتوسط ثم بالأعلى، ولا يُسمح للطالب أن يقفز؛ لأن القفز مهلكة(١).

٤ ـ أن تكون هناك مرحلة متقدمة لا يصل إليها إلا من تجاوز المراحل الثلاثة السابقة، وهي دراسة لكتب الحديث التي تُعنى بالأبواب الفقهية كالكتب الستة وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان.

٥ ـ أن يرتبط الطالب بالدليل منذ البداية ولكن على طريقة الفقهاء.

٦ ـ أن يجمع الطالب بين الانتفاع بكلام الفقهاء في الترتيب والتقعيد والتخريج للمسائل على الأصول؛ لتربية الملكة الفقهية لديه، وبين خبرة المحدثين في صحة الإسناد والترجيح بين الروايات وبين الألفاظ الشاذة؛ لتصحيح الدليل الذي يستند إليه في مسألته الفقهية.

ومن هنا نختار ما يلي:

المرحلة الأولى: يدرس فيها الطالب على يد شيخ متقنٍ أو طالب علمٍ جيد كتاب: «الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز» للشيخ عبد العظيم بن بدوي ـ

(١) راجع التدرج في التعلم من رسالة (الركائز الأساسية لطالب العلم) للمؤلف ص (٢٣).

حفظه الله ـ، حيث جمع هذا الكتاب بين ثلاث مزايا: السهولة، والاختصار، وصحة الدليل.

المرحلة الثانية: يَدرُس الطالب فيه كتاب «منار السبيل في شرح الدليل» لابن ضويان رحمه الله مع تخريج أحاديثه «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ حيث جمع «منار السبيل» بين ذكر الدليل وحُسن الاستنباط وبراعة الترتيب.

المرحلة الثالثة: يدرس فيها الطالب كتاب «المغني» لابن قدمة رحمه الله، حيث ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم، ولم يقتصر على المذاهب الأربعة فقط بل ذكَر أقوال أئمة السلف أيضًا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

المرحلة الرابعة: يدرس الطالب «صحيح البخاري» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله مع شرحيه المشهورين: «فتح الباري»، و«عمدة القاري».

ثم ينتقل مباشرة إلى «سنن الترمذي» لأنه أعتنى بنقل مذاهب العلماء، ثم «صحيح ابن خزيمة» ثم «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان»، ثم يعرج على «الاستذكار» لابن عبد البر و«المجموع» للنووي و«الأوسط» لابن المنذر رحمهم الله.

منهجنا في شرح «منار السبيل»:

قد تميز كتاب «منار السبيل» بعدة مزايا:

١ ـ كتاب متوسط ليس بالمختصر المخلِّ، ولا بالطويل المملِّ.

٢ ـ الإكثار من ذكر الأدلة المرفوعة والآثار الموقوفة، حتى قال عنه العلامة المحدث أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني رحمه الله: «جمع من الأحاديث مادة غزيرة قلما تتوفر في كتاب فقهي آخر في مثل حجمه ـ إذ هو جزءان فقط ـ حتى بلغ عددها ثلاثة آلاف من الأحاديث أو زادت، جُلُّها مرفوعة

إلى النبي ﷺ[(١)] .

٣ ـ الجمع بين طريقة الفقهاء في عمق الفهم وحسن الاستنباط، وبين طريقة المحدثين في الاعتماد على الدليل .

٤ ـ حسن الترتيب، وجودة التبويب، وبراعة التنظيم، مما يُسَهِّل على الطالب ضبط المادة العلمية، والتمكن من استذكارها، وسرعة استرجاعها .

٥ ـ ومما زاد الكتاب حسنًا ما صنعه فضيلة الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني من وضع تخريج مطوَّل لأحاديثه في كتابه الممتع «إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل» .

ولكن بقيت مَوَاطِنُ قليلةٌ لم يقف عليها الشيخ الألباني، ولكنها ليست بشيء في خضم هذا العدد من الأحاديث .

٦ ـ ومما تمم هذا الحسن ما أصدره مؤخرًا الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، حيث وقف على معظم هذه المواطن وأودعها كتابًا أسماه: «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» .

ولذلك أقبل العلماء على تدريس كتاب «منار السبيل» في حلقاتهم العلمية في السعودية ودول الخليج ومصر وغيرها من الدول الإسلامية .

والكتاب يُدَرَّس الآن في معاهد إعداد الدعاة في مصر حيث يقسم على أربع سنوات هي مدة الدراسة في المعهد؛ وحيث إنني أُدَرِّس هذا الكتاب في أربعةٍ من تلك المعاهد، وقفت على كثير من الصعوبات التي تعترض الطلاب في دراستهم لهذا الكتاب، ومن هنا حاولت أن أكتب هذا الشرح المتوسط على منار السبيل؛ تذليلاً لتلك الصعوبات، وتسهيلاً لنفسي ولإخواني الطلاب، وأرجو أجره وثوابه عند الكريم الوهاب .

---

(١) «إرواء الغليل» (١/ ٨) .

فاتبعت ما يلي:

١ ـ دفعت كتاب «منار السبيل» بنسخه المطبوعة ـ حيث إنني لم أقف على مخطوطة له مع طول البحث ـ لبعض طلبة العلم ليضبطه ضبطًا تامًا حتى يتمكن الطالب من قراءته قراءة صحيحة.

٢ ـ قمت بالجمع بين تخريجات «إرواء الغليل» و«التكميل»، فأكتب خلاصتها في التعليق على الأحاديث، وأحيل من أراد التوسع إلى أماكنها في الكتابين المذكورين.

٣ ـ إذا ذكر المصنف حكمًا صحيحًا واستدل له بحديث ضعيف بَيَّنتُ ذلك، ثم أذكر الدليل الصحيح الذي يقوم مقامه ـ إن وجدته ـ فأقول: ويغني عنه حديث كذا...

٤ ـ إذا ذكر المصنف حكمًا مرجوحًا بَيَّنتُ ذلك وذكرت الراجح مع أدلته.

٥ ـ أبين معاني المصطلحات الفقهية التي قد يغمض على بعض الطلاب فهمها.

٦ ـ أحيانًا أبين كلام المصنف بأمثلة عملية من الواقع كي يتدرب الطالب على ربط الفقه النظري بالواقع العملي لا سيما في أبواب المعاملات.

٧ ـ أحيانًا أختصر في الشرح جدًا، إما لظهور المعنى، أو لانشغال الذهن حين الشرح أو غير ذلك، وأحيانًا أطيل في بعض المسائل إما لأهميتها أو لكثرة الاختلاف فيها، أو لوجودها مكتوبة عندي كتب قد درَّستها قديمًا، أو غير ذلك.

٨ ـ أحيانًا أشرح المسألة بطريقة المناظرات لكي يثبت المعنى ويتدرب الطالب على أدب الحوار وحسن الإنصات والخضوع للحق، حيث كنت أدرب الطلاب عليها عمليًا في حلقات الفقه، فكانت تؤتي ثمارها بين الطلاب.

٩ ـ أحيانًا أقف على بعض الأحاديث أو الآثار التي لم يُخَرِّجها الشيخان

الألباني وصاحب «التكميل» فأخرجها وأشير إلىٰ ذلك، وهي قليلة نادرة.

١٠ ـ قد يَهِمُ المصنف رحمه الله في بعض المواطن، فأبيِّن وجه الوَهَم في كلامه مستدلاً علىٰ ما أقول.

وأسأل الله تعالىٰ أن يسدد لساني، ويُبعدَ عن الوَهمَ جَنَاني وعن الطُّغيَان قلمي، ويجنبني الزلل والخَطَل، ويرزقني الإخلاص والفهم والتوفيق والعلم، ويستر عيوبي، ويغفر ذنوبي، فواللَّه لولا ستره الجميلُ، وحلمه الواسع، ورحمته العامة، وتوفيقه وتثبيته، ما نطق لساني، ولا نظرت عيناي ولا سمعت آذاني، ولا خَطَت رجلاي، ولا خطَّ قلمي.

فيا من يرىٰ مكاني، ويسمع كلامي، ويعلم نبضات قلبي، وخطرات نفسي، وخائنة عيني: لا تؤاخذني بسوء عملي، ولا بقبح سريرتي، ولكن برحمتك ارحمني، وبفضلك عُمَّني، فبهما أفرح هما خير لي من عملي ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [يونس: ٥٨].

يا من يرى مَدَّ البعوض جَناحَها في ظلمة الليل البهيم الألْيَل
ويَرى نياطَ عُروقها في نَحرها والمخَّ في تلكَ العظام النُّحَّل
امنُنْ عليَّ بتوبة تمحو بها ما كان مني في الزمان الأول

واجعل اللهم هذا العمل لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه

وحيد بن عبد السلام بالي

منشأة عباس، في ليلة الجمعة الموافقة

التاسع عشر من شهر ذي القعدة ١٤١٨هـ

ترجمة صاحب كتاب
«دليل الطالب لنيل المطالب»

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، المقدسي، الحنبلي، محدث، فقيه، مؤرخ، أديب، ولد في «طور كرم» بفلسطين، وانتقل إلى القدس، ثم إلى القاهرة، فكان أحد أكابر علماء الحنابلة بها.

مؤلفاته:

١ - إخلاص الوداد في صدق الميعاد.

٢ - إرشاد ذَوي الأفهام لنزول عيسى عليه السلام.

٣ - بديعُ الإنشاءات والصفات في المكاتبات والمراسلات.

٤ - توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان.

٥ - دليل الطالب لنيل المطالب.

٦ - منْية المحبين وبغية العاشقين.

شيوخه:

١ - أحمد الغنيمي.

٢ - محمد الحجاوي.

٣ - محمد المرداوي.

٤ - يحيى بن موسى الحجاوي

وفاته: تُوفي بالقاهرة في ربيع الأول سنة (١٠٣٣هـ)، رحمه الله رحمة واسعة، ورفع درجته وأعلى منزلته[1].

---

(١) «معجم المؤلفين» (١٢/٢١٨)، «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» (١٨٩)، «الأعلام» (٧/ ٢٠٣)، «هدية العارفين» (٦/ ٤٢٦).

ترجمة صاحب كتاب
«منار السبيل»

هو العلامة القاضي الفقيه الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضُوَيَّان النَّجديّ القَصِيميّ، اشتغل بالأنساب والتاريخ، وكان المرجع إليه في حل المعضلات.

مؤلفاته:

١ ـ حاشية على زاد المستنقع.

٢ ـ رسالة في أنساب أهل نجد.

٣ ـ رسالة في تاريخ نجد. ذكر فيها بعض الغزوات والوفيات بعد سنة ٧٥٠ هـ.

٤ ـ رفع النقاب في تراجم الأصحاب.

٥ ـ منار السبيل في شرح الدليل.

شيوخه:

١ ـ صالح بن فرناس بن عبد الرحمن بن فرناس، أحد قضاة بُريدة.

٢ ـ عبد العزيز بن محمد بن مانع، أحد قضاة عُنيزة.

٣ ـ محمد بن عبد الله بن سليم، أحد قضاة بُريدة.

تلاميذه:

١ ـ ولده، عبد الله بن إبراهيم بن ضُوَيَّان.

٢ ـ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن رشيد القاضي.

أخلاقه:

كان رحمه الله سمحًا، متواضعًا، دمث الأخلاق، رفيقًا، سهلاً، قريبًا من كل أحد، وكان له نَظمٌ جيد، فمن ذلك القصيدة التي رثى بها شيخه العلامة الشيخ عبد العزيز بن محمد بن مانع. ومطلعها:

على الحَبرِ بَحرِ العِلمِ مَن كانَ بَاكيا هَــلُمَّ إلــينَا نُسعِــدنَّهُ لَــياليـا

وفاته:

وُلد بنجد سنة (١٢٧٥هـ)، وكف بصره قبل موته بثلاث سنوات فلزم المسجد، وفي ليلة عيد الفطر سنة (١٣٥٣هـ) تُوفِّي رحمه الله فَصُلِّي عليه بعد صلاة العيد، رحمه الله رحمةً واسعةً، وغفر له مغفرةً شاملةً، وأجزل له العطاء والمثوبة[١].

* * *

(١) «مشاهير علماء نجد» (١/ ١٤١).


نص الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ «مَنَارِ السَّبِيلِ»

الحَمْدُ للَّه رَبِّ العَالَمينَ، الَّذي شرَحَ صَدرَ مَنْ شَاءَ من عِبادِه للفقهِ في الدِّينِ، وَوَفَّقَ لاتِّبَاعِ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالحينَ، وَأَشهَدُ أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ولا ندَّ وَلا مُعينَ، وَأشهَدُ أنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ الصَّادقُ الأمينُ، وخَاتَمُ الأنبيَاءِ والمُرسَلينَ، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَعَلَىٰ آلهِ وَصَحبِهِ أجمَعينَ، أَمَّا بَعدُ، فَهَذَا شَرحٌ عَلَىٰ كِتَابِ:

«دَلِيلُ[1] الطَّالبِ لنَيلِ المَطَالبِ
الَّذي أَلَّفَهُ
الشَّيخُ: مَرعِيُّ بنُ يُوسُفَ المَقدسيُّ الحَنبَليُّ

تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحمَتِه، وأَبَاحَهُ[2] بُحبُوحَةَ جَنَّتِه، ذَكَرتُ فيهِ مَا حَضَرَني منَ الدَّليلِ وَالتَّعليلِ، لِيَكُونَ وَفِيًّا بالغَرَضِ من غَيرِ تَطويلٍ، وَزِدتُ في بَعضِ الأَبوَابِ مَسَائِلَ يَحتَاجُ إِلَيهَا النَّبِيلُ، وَرُبَّمَا ذَكَرتُ رِوَايَةً ثَانيةً أو وَجهًا لقُوَّةِ الدَّليلِ، نَقَلتُهُ من كتابِ «الكافي»[3] لمُوَفَّقِ الدِّينِ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ ابنِ قُدَامةَ المَقدسيِّ ثُمَّ الدِّمَشقيِّ[4].

(١) دليل: بضم اللام وكسرها، وهذا وما كان مثله يجوز فيه هذان الوجهان، فلك أن تعطيه محله من الإعراب، ما لم يمنع من ذلك مانع، ولك أن ترفعه على الحكاية، وقد سرتُ على ذلك في باقي الكتاب، فلزم التنويه حتى لا يظنه بعض القراء خطأ.

(٢) أبحتك الشيء وأبحته لك: أحللته لك، وبحبوحة الجنة: وسطها.

(٣) هو كتاب «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل» لابن قدامة، وقد طبع عدة طبعات، وقد اعتمدت على طبعة المكتب الإسلامي في المقابلة مع هذا الكتاب.

(٤) هو علامة الفقه الحنبلي، صاحب كتاب «المغني» المشهور، ولد بـ«جُمَّاعيل» سنة ٥٤١هـ، ثم هاجر مع أسرته إلى دمشق، واشتغل بحفظ القرآن ومبادئ العلوم، ثم سافر إلى بغداد لطلب =

وَمِن «شَـرحِ المُقنع»(١) الكَبِيرِ لِشَمسِ الدِّينِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي عُمَرَ بنِ قُدَامَةَ(٢)، وغَالِبُ نَقلِي مِن «مُختَصَرِهِ»، ومَن «فُرُوعِ»(٣) ابنِ مُـفلِحٍ(٤)، و«قَـوَاعِـدِ(٥) ابـنِ رَجَبٍ»(٦)، وَغَيرِهَا مِنَ الكُتُبِ(٧).

وَقَد أَفرَغتُ فِي جَمعِهِ طَاقَتِي وَجُهدِي، وَبَذَلتُ فِيهِ فِكرِي وَقَصْدِي، ولَم يَكُن فِي ظَنِّي أَن أَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ، لِعِلمِي بِالعَجْزِ عَنِ الخَوْضِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ، فَمَا كَانَ مِن

= العلم، وما زال مجتهداً في التحصيل والتعليم والتصنيف حتى مات سنة ٦٣٠هـ، ومن مصنفاته أيضاً: «العمدة»، و«المقنع».

(١) «المقنع»: متن في الفقه الحنبلي للموفق ابن قدامة كما سبق، وشرحه لتلميذه المذكور، وهو مطبوع بأسفل «المغني» في طبعات كثيرة، ورأيته مفرداً في كتاب، لكن طبعته قديمة وسقيمة للغاية، وقد نقل المصنف منه كثيراً، وقد اعتمدت في المقابلة على طبعة دار الحديث.

(٢) هو ابن أخ الموفق ابن قدامة، درس على يده، وحفظ منه «المقنع»، وعارضه عليه فأجاز له روايته عنه، فشرحه بـ«الشرح الكبير» سالف الذكر، توفي سنة ٦٨٢هـ.

(٣) «الفروع»: كتاب في الفقه الحنبلي مجرد عن الدليل والتعليل، وفيه ترجيح لما اختلف من الروايات والوجوه، ويشير إلى وفاق بقية المذاهب الأربعة، أو خلافهم برموز، وقد اعتمدت في المقابلة على طبعة مكتبة ابن تيمية وبهامشها (تصحيح الفروع) للمرداوي.

(٤) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، تفقه في المذهب حتى برع فيه، وكان قوي الحافظة واسع المحفوظ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال فيه: ما أنت ابن مفلح. بل أنت مفلح، له مصنفات من أشهرها: «الآداب الشرعية»، توفي سنة ٧٦٣هـ.

(٥) كتاب «القواعد»، وهو كتاب في المذهب الحنبلي، نظَّم فيه ابن رجب المسائل في قواعد فرعية تنتظم كل قاعدة منها عدة مسائل تندرج تحتها، وعدد قواعده مائة وستون، ثم ختم الكتاب بفوائد في مسائل خلافية ينبني على الخلاف فيها فوائد.

(٦) هو: الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، كان غزير العلم كثير التصانيف، منها «شرح جامع الترمذي»، و«شرح صحيح البخاري»، و«جامع العلوم والحكم»، و«لطائف المعارف»، وله كثير من الرسائل الصغيرة، توفي سنة ٧٩٥هـ.

(٧) ذكر المصنف بعض الكتب التي نقل منها، ومما لم يذكر: «المغني» لابن قدامة، و«الإنصاف» للمرداوي، و«الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام، و«المبدع في شرح المقنع»، و«شرح العمدة»، وغير ذلك.

صَوَابٍ فَمِنَ اللَّهِ، أَو خَطَأً فَمِنِّي، وَأَسْأَلُهُ سُبحَانَهُ العَفوَ عَنِّي، وَلَمَّا تَكَفَّفْتُهُ[١] مِن أبوَابِ العُلَمَاءِ وَتَطَفَّلْتُ بِهِ[٢] عَلَى مَوَائِدِ الفُقَهَاءِ تَمَثَّلْتُ بِقَولِ بَعضِ الفُضَلاءِ[٣].

أَسِيرُ خَلفَ رِكَابِ النُّجْبِ[٤] ذَا عَرَجٍ   مُؤَمِّلاً كَشْفَ[٥] ما لاقَيتُ من عِوَجِ
فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِم من بَعْدِمَا سَبَقُوا   فَكَم لِرَبِّ الوَرَى في ذَاكَ من فَرَجِ
وَإِن بَقِيتُ بِظَهْرِ الأَرضِ مُنقَطِعًا   فَمَا عَلَى عَرِجٍ في ذَاكَ من حَرَجِ

وَإِنَّمَا عَلَّقْتُهُ لِنَفسِي، وَلِمَن فَهمُهُ قَاصِرٌ كَفَهمِي، عَسَى أَن يَكُونَ تَذكِرَةً فِي الْحَيَاةِ، وَذَخِيرَةً بَعدَ الْمَمَاتِ، وَسَمَّيْتُهُ: «**مَنَارُ السَّبِيلِ فِي شَرحِ الدَّلِيلِ**».

أَسأَلُ اللَّهَ العَظِيمَ أَن يَجعَلَهُ لِوَجهِهِ خَالِصًا، وَإِلَيهِ مُقَرِّبًا، وَأَن يَغفِرَ لِي وَيَرحَمَنِي وَالْمُسلِمِينَ، إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

* * *

---

(١) التكفف: السؤال، مشتق من الكف؛ لأن السائل يمد كفه إلى الناس.

(٢) الباء للسببية.

(٣) الفضلاء: جمع فاضل، وهذا الجمع لم يرد في المعجمات، ومن ثم أنكره بعض المعاصرين، وقد بينت أنه جمع صحيح في [اللحون الكبير برقم (٣٠)].

(٤) النجب (بضمتين): جمع نجيب، وتسكين الجيم للتخفيف.

(٥) كشف: أي زوال.

مُقَدِّمَةُ صَاحِب المَتْن[1] مَعَ شَرحِهَا

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

(الحَمْدُ للَّه رَبِّ العَالَمين) ابتَدَأ كتَابَهُ بِالبَسْمَلَة ثُمَّ بِالحَمْدَلَة[2] اقتداءً بكتَاب اللَّه عزَّ وَجلَّ، وَعَمَلاً بحَديث: «**كُلُّ أمر ذي بَال لا يُبدأُ فيه بـ: بسم اللَّه الرَّحمَنِ الرَّحِيم فَهُوَ أبتَرُ**»، أَي: ذاهبُ البركَة، رَوَاهُ الخَطِيبُ وَالحَافظُ عَبدُ القَادِرِ الرُّهَاوي[3]، وبحَديث: «**كُلُّ أمرِ ذي بَال لا يُبدأُ بـ: الحَمد[4] للَّه. فَهُوَ أقطَعُ**»[5]، وَفِي رِوَايَة: «**بحَمد اللَّه**».

قوله: (عملاً بحديث: «كل أمر ذي بال... »):

ضعيف جدًا: فيه أحمد بن محمد بن عمران: ضعفوه، انظر «الإرواء» (١/ ٢٩).

قوله: (وفي رواية: «فهو أجذم»):

ضعيف: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم، وهو ضعيف، والصحيح عن الزهري مرسلاً. «الإرواء» (١/ ٣٠)، «بذل الإحسان» (١/ ١٧٤).

قوله: (قال ابن عباس ومقاتل: «قاضي يوم الحساب»):

إسناده ضعيف إلى ابن عباس رضي اللَّه عنه؛ فقد رواه ابن جرير (١٦٦)،

---

(١) المتن: في الأصل: الظهر، ثم شاع استعماله اصطلاحًا في مختصرات العلوم، واشتق بعضهم منه كلمة «ماتن» بمعنى صاحب المتن، وهو لحن كما بينت في [اللحون الكبير برقم (٢٥٢)].

(٢) في الأصل «بالحمد له»، وضبطت في بعض الطبعات «بالحمد لَهُ» وفيه بعد، وما اخترته من الضبط أولى؛ لقرينة «البسملة» قبلها، ولأن الضمير لا يظهر له عود، والبسملة: قول بسم الله، منحوتة، وكذلك الحمدلة: قول الحمد لله، وقال الماوردي عن (بسمل) إنها مولدة، والصواب أنها صحيحة كما بينت في [اللحون الكبير برقم (١٥٧)].

(٣) بضم الراء، نسبة إلى (رُها)، بلدة بناحية الجزيرة.

(٤) يجوز في هذا وما كان مثله الضم والكسر، الضم على الحكاية، والكسر لأنه مجرور على الجادة.

(٥) أقطع: أي مقطوع اليد، على التشبيه، والمراد ناقص البركة.

وفِي رِوَايَـةٍ: «بالحَـمدِ»، وفِي رِوَايَةٍ: «فَهُـوَ أَجذَمُ»[(١)] . رَوَاهَا الحَـافِظُ الرُّهَاوِيُّ في «الأَربَعِينَ» ـ لَهُ .

(وأَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. مَالِك[(٢)] يَوم الدِّين) قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ومُقَاتِلٌ: قَاضِي يَومِ الحِسَابِ. وقَالَ قَتَادَةُ: الدِّينُ: الجَزَاءُ. وإِنَّمَا خصَّ يومَ الدِّينِ بالذِّكرِ مَعَ كَونِه مَالِكًا للأَيَّامِ كُلِّهَا، لأَنَّ الأَملاكَ[(٣)] يومَئذٍ زَائِلَةٌ فَلا مُلْكَ ولا أَمْرَ إِلا لَهُ.

(وأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ، المُبَيِّنُ لأَحكَامِ شَرَائِعِ الدِّين) بِأَقوَالِه وأَفعَالِه وتَقرِيرَاتِه، والدِّينُ هُنَا: الإِسلامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ورَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «هَذَا جِبرِيلُ أَتَاكُم يُعَلِّمُكُم أَمْرَ[(٤)] دِينِكُم».

وابن أبي حاتم (٢٤)، وفيه علتان:

١ ـ الضحاك: لم يسمع من ابن عباس، فهذا انقطاع.

٢ ـ بشرُ بن عُمَارة: وَاهٍ.

وانظر «تفسير ابن كثير» بتحقيق شيخنا أبي إسحاق الحويني (١/ ٤٧٣).

قوله: (حديث عمر: «هذا جبريل أتاكم...»): رواه مسلم.

قوله: (حكى البخاري في «صحيحه» عن أبي العالية...): رواه البخاري معلقًا (٨/ ٥٣٣ ـ فتح)، ووصله ابن أبي حاتم بإسناد لا بأس به.

---

(١) أجذم: أي مقطوع اليد، أو ذاهب الأنامل، على التشبيه أيضًا.

(٢) يجوز ضم الكاف وكسرها كما سبق في «بالحمد لله».

(٣) الأملاك: في اللغة جمع ملك، لكن المصنف يريد جمع (مُلك)، بدليل قوله بعد ذلك «فلا ملك ولا أمر...»، والصواب أن المصدر لا يجمع إلا إن تحول إلى معنى الاسمية.

(٤) رواية مسلم، وأبي داود «يعلمكم دينكم»، ورواية الترمذي، وابن ماجه: «يعلمكم معالم دينكم» وما ذكره المصنف هو رواية النسائي.

(الفَائزُ بمُنتَهَى الإرَادَات[١] من ربِّه) كَالحَوضِ المَورُودِ وَالمَقَامِ المَحمُودِ، وَغَيرِ ذَلكَ مِن خَصَائصِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَلآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الأُولَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥]، وَالفَوزُ: النَّجَاةُ[٢] وَالظَّفَرُ بِالخَيرِ، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ».

(فَمَن تَمَسَّكَ بشَريعَته) بِفعلِ المَأمُورَاتِ، وَاجتِنَابِ المَنهِيَّاتِ.

(فَهُوَ منَ الفَائزين) فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ.

(صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيه، وَعَلَى جَميعِ الأَنبيَاء وَالمُرسَلين) حَكَى البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[٣] عَن أَبِي العَالِيَةِ: «الصَّلاةُ منَ اللَّه تَعَالَى: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبده في المَلأ الأَعْلَى»[٤]، وَقِيلَ: الرَّحمَةُ، وَقِيلَ: رَحمَةٌ مَقرُونَةٌ بِتَعظِيمٍ. وَتُستَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَيهِ ﷺ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦] وَلِقَولِهِ ﷺ: «أَكثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ»، وَتَتَأَكَّدُ فِي لَيلَةِ الجُمُعَةِ وَيَومِهَا وَعِندَ ذِكرِهِ، وَقِيلَ: تَجِبُ، لِقَولِهِ ﷺ: «البَخِيلُ مَن ذُكِرتُ عِندَهُ فَلَم يُصَلِّ عَلَيَّ»، وَحَدِيث: «رَغِمَ أَنفُ

قوله: (أكثروا عليَّ من الصلاة):

صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. «إرواء» (١/ ٣٤).

قوله: («البخيل من ذكرتُ عنده فلم يصل عليَّ»):

صحيح: رواه الترمذي (٢/ ٢٧١)، وقال: حسن صحيح.

قوله: («رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ»):

---

(١) أي الفائز بمنتهى ما يريد من ربه سبحانه، كما في حديث الساعة: «سل تعط، واشفع تشفع...».

(٢) في الأصل: «والفوز والنجاة»، والتصويب من القاموس [ف و ز]، وقد تتابعت (بالياء) طبعات الكتاب التي وقفت عليها كلها على هذا الخطأ.

(٣) صحيح البخاري (قبيل رقم ٤٧٩٧).

(٤) لفظه عند البخاري (٨/ ٣٩٢ - فتح): «صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء».

=

رَجُلٍ ذُكِـرتُ عِندَهُ فَـلَم يُصَلِّ عَـلَيَّ»[1] ، وَهِيَ رُكنٌ فِي التَّشَـهُّدِ الأَخِيرِ وَخُطبَتَيِ الجُمُعَةِ[2] كَمَا يَأتِي[3] .

وَالنَّبِيُّ : إِنسَانٌ أُوحِيَ إِلَيهِ بِشَرْعٍ وَلَم يُؤْمَرْ بِتَبلِيغِهِ ، فَإِن أُمِرَ بِتَبلِيغِهِ فَهُوَ رَسُولٌ .

(وَعَلَى آلِ كُلٍّ وَصَحبِهِ أَجْمَعِين) وَآلُ النَّبِيِّ : أَتبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ الصَّحِيحِ عِندَنَا[4] ، وَقِيلَ : أَقَارِبُهُ المُؤمِنُونَ . وَالصَّحبُ : اسمُ جَمْعٍ[5] لِصَاحِبٍ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ ، وَهُوَ مَنِ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤمِنًا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، وَجَمَعَ بَينَ الآلِ وَالصَّحبِ رَدًّا عَلَى الشِّيعَةِ المُبتَدِعَةِ ، حَيثُ يُوَالُونَ الآلَ دُونَ الصَّحْبِ .

(وَبَعدُ) يُؤتَى بِهَا لِلانتِقَالِ مِن أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ استِحبَابًا ، فِي الخُطَبِ وَالمُكَاتَبَاتِ ، لِفِعلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ .

صحيح: رواه الترمذي وغيره ، وله شواهد ارجع لها «الإرواء» (١/ ٣٦) .

= وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن أبي حاتم وصله من طريق أبي جعفر الرازي .

قلت : وهو صدوق سيئ الحفظ ، انظر «الإرواء» (برقم ٢٨٠) ، و«النافلة» لشيخنا أبي إسحاق (برقم ٢١) .

(١) رغم أنفُهُ : التصق بالرَّغام ، وهو التراب .

(٢) الجمعة : بضم الميم وفتحها وتسكينها ، والضم أفصح .

(٣) يأتي عند ذكر أركان الصلاة في الركن الحادي عشر ، ويأتي عند ذكر أركان خطبة الجمعة .

(٤) عندنا : أي عند الحنابلة ، ويعبر المصنف كثيرًا في هذا الكتاب بالضمير عن المذهب ، فيقول : «ولنا» ، أي : ومما يدل على صحة مذهبنا ، وهذا اصطلاح مشهور خاصة عند المتأخرين من الفقهاء ، يقولون : قاله أصحابنا (أي علماء مذهبنا) ، أو : (وهو الصحيح عندنا) ونحو ذلك من العبارات .

(٥) هذا قول سيبويه ، أما الأخفش فيقول : هو جمع لا اسم جمع ، والفرق بينهما أن اسم الجمع كلمة مفردة لكنها تدل على معنى الجمع ، ولذلك تعامل معاملة المفرد صرفيًا ، فتجمع جمعًا آخر ، وتصغر على لفظها ، أما الجمع الحقيقي فليس جمعه بقياس ، وإذا صغر فإنه يرد لواحده .

(فَهَذَا مُخْتَصَرٌ) وَهُوَ مَا قَلَّ لَفظُهُ وَكَثُرَ مَعنَاهُ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: خَيرُ الكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ وَلَم يَطُل[١] فَيُمَلَّ.

(فِي الفِــقــه) وَهُوَ لُغَةً: الفَهمُ، وَاصطِلاحًا: مَعرِفَةُ الأحكَامِ الشَّرعِيَّةِ الفَرعِيَّةِ بِالاستِدلالِ بِالفِعلِ أَو بِالقُوَّةِ القَرِيبَةِ[٢].

(عَلَى المَذهَبِ الأَحمَدِ، مَذهَبِ الإِمَامِ أَحمَدَ) بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنبَلٍ الشَّيبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ وَأَرضَاهُ، وُلِدَ بِبغدَادَ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ أَربَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ وَمَاتَ بِهَا فِي رَبِيعٍ الآخِرِ[٣] سَنَةَ إِحدَىٰ وَأَربَعِينَ وَمِائَتَينِ، وَفَضَائِلُهُ وَمَنَاقِبُهُ شَهِيرَةٌ[٤].

(بَالَغتُ فِي إِيضَاحِهِ رَجَاءَ الغُفرَانِ) مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا.

---

(١) يصح ضبطها (يطُل) بالبناء للفاعل، أو (يُطَل) بالبناء للمفعول، ولعل الأول أقرب (تأمل!).

(٢) الاستدلال عند أهل المنطق نوعان:

استدلال بالفعل، وهو ما كان مذكوراً بصورته في القياس، كقولك: إذا ترك محمد الصلاة فمحمد آثم، ومحمد تارك للصلاة، فينتج: محمد آثم، وهذه النتيجة مذكورة بصورتها في المقدمة الأولى.

النوع الثاني: استدلال بالقوة، وهو ما كانت النتيجة مفرقة فيه، كقولك: تارك الصلاة آثم، ومحمد تارك للصلاة، فينتج: محمد آثم.

ثم شاع في كلام العلماء استعمال «الفعل» للقطعي ونحوه، و«القوة» للظني ونحوه.

وكان يمكن اكتفاء المصنف رحمه الله بقوله: «بالاستدلال» فقط؛ لأنه ذكر النوعين، ولكنه فصل والله أعلم خلافًا لمن يقصر الفقه على الظنيات ولا يدخل القطعيات فيه.

(٣) ربيع الآخِر: بكسر الخاء، والعامة تخطئ فتفتح الخاء، ولا تقل: ربيع الثاني، وكذلك شهر (جمادىٰ الآخِرَةُ) بكسر الخاء، وفي آخره تاء، ولا تقل: جماد الثاني.

(٤) وقد أفرد ترجمة الإمام أحمد بالتصنيف جماعة، منهم البيهقي، وابن الجوزي، ومن المعاصرين: محمد أبو زهرة، وذكر الحافظ ابن كثير له ترجمة حافلة في «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٢٥-٣٤٣) في وفيات سنة ٢٤١هـ.

(وَبَيَّنتُ فيه الأحكَامَ أحسَنَ بَيَانٍ) وَالأَحكَامُ خَمسَةٌ: الوُجُوبُ، وَالحُرمَةُ، وَالنَّدبُ، وَالكَرَاهَةُ، وَالإِبَاحَةُ.

(لَم أذكُر فيه إلا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِه أهلُ التَّصحِيحِ وَالعِرفَانِ وَعَلَيه الفَتوىَ فِيمَا بَينَ أهلِ التَّرجِيحِ وَالإِتقَانِ) مِنَ المُتَأَخِّرِينَ.

(وَسَمَّيتُهُ بِـ:

«دَلِيلُ الطَّالِب لِنَيلِ المَطَالِب»

وَاللَّهَ أَسأَلُ أَن يَنفَعَ بِهِ مَن اشتَغَلَ بِهِ مِنَ المُسلِمِينَ، وَأَن يَرحَمَنِي وَالمُسلِمِينَ إِنَّهُ أَرحَمُ الرَّاحِمِينَ). آمِينَ.

قوله: (والأحكام خمسة...):

١ ـ **الواجب:** هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، ويثاب فاعله، ويستحق تاركُه العقاب.

٢ ـ **الحرام:** هو ما طلب الشارع الكفَّ عنه على وجه الحتم والإلزام ويثاب تاركه امتثالاً، ويستحق فاعلُه العقاب.

٣ ـ **الندب:** هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، ويثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

٤ ـ **الكراهة:** ما طلب الشارع من المكَلَّف تركه من غير إلزام، ويثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

٥ ـ **الإباحة:** هي التخيير بين الفعل والترك.

* * *



كتاب الطهارة

(١) كِتَابُ[1] الطَّهَارَة

قوله: (كتاب الطهارة):

وسوف يذكر المصنف رحمه الله تحت هذا الكتاب أحد عشرَ بابًا ينبغي للطالب الفطن عند دراسة هذا الكتاب أن يحفظها ليستحْضرها وقت الحاجة لأنه لا يتسنى للطالب أن يجيبَ عن المسألة جوابًا صحيحًا إلا إذا عُرفت تحت أي باب تكونُ ليسهلَ عليه تنزيل ضوابط الباب وقواعده عليها، وهكذا دَيدَن الطالب النابغ في كل كتاب من كتب الفقه.

وأبوابُ كتاب الطهارة هي:

١ - المياه. ٢ - الآنية ٣ - الاستنجاء. ٤ - السواك.

٥ - الوضوء. ٦ - المسح على الخفين. ٧ - نواقض الوضوء.

٨ - الغسل. ٩ - التيمم. ١٠ - إزالة النجاسة. ١١ - الحيض.

وهذا ترتيب منطقي عجيب، فالطهارة لا تكون إلا بالماء فَجَعَلَه أولَ الأبواب، ثم توضع المياه في الآنية، ثم لا بد من الاستنجاء قبل الوضوء على شرط المصنف، ثم يسن السواك قبل الوضوء، فإذا توضأ ووصل إلى غسل الرجلين قد يجد عليهما خفين، ثم قد يتوضأ ثم يعرض له عارض مما ينقض الوضوء، ثم قد يفاجأ الإنسان بما يوجب الغسل، ثم قد يريد الصلاة فيتعذر عليه استخدام الماء فيتيمم، ثم قد يتهيأ للصلاة فيجد نجاسة على ثوبه أو بدنه أو مكان صلاته فأعطاه المصنف أحكام إزالة النجاسة، ثم ختمها بباب الحيض لأنه يتعلق بالنساء، والنساءُ يؤخَّرنَ في صفوف الصلاة، فأخرَهن في الطهارة لها.

(١) قول المصنفين: «كتاب كذا»، و«باب كذا» فيه ثلاثة أوجه من الضبط:

الأول: تسكين الباء على الوقف، ثم الابتداء بما بعده.

الثاني: ضم الباء مع التنوين، ثم الابتداء بما بعده.

الثالث: ضم الباء مع الإضافة لما بعده. انظر «فتح الباري» (١/ ١٣).

والوجه الثالث هو أشهر هذه الأوجه، وهو الذي سرت عليه في ضبط الكتاب؛ لأنه هو رأي المصنف، كما يتضح من قوله في المواريث «باب الرد وذوي الأرحام»، وقوله في النكاح «باب ركني النكاح وشروطه».

١ ـ بَابُ المِيَاه

(وَهِيَ رَفعُ الحَدَث) أي: زَوَالُ الوَصفِ القَائِمِ بِالبَدَنِ، المَانِعِ مِنَ الصَّلاةِ وَنَحوِهَا.

(وَزَوَالُ الخَبَث) أَيِ النَّجَاسَةُ[١]، أَو زَوَالُ حُكمِهَا بِالاستِجمَارِ أَوِ التَّيَمُّمِ.

(وَأَقسَامُ المَاءِ ثَلاثَةٌ، أَحَدُهَا: طَهُورٌ، وَهُوَ البَاقِي عَلَى خلقَتِه) الَّتِي خُلِقَ عَلَيهَا؛ سَوَاءٌ نَبَعَ مِنَ الأَرضِ أَو نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى أَيِّ لَونٍ كَانَ.

(يَرفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ الخَبَثَ)؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وَقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرنِي بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ»[٢]،

قوله: (وهي رَفع الحدث): الحدث ينقسم إلى قسمين: أكبرَ وأصغرَ.

فالحدث الأكبر: ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض.

والأصغرُ: ما يوجب الوضوءَ كالبول والريح.

قوله: (وزوال الخبث): **الخبث**: النجاسة الطارئة على محلٍّ طاهر.

قوله: (أو زوال حكمها بالاستجمار): لأن الاستجمار لا يطهر المحل تطهيراً كاملاً، ولكن عفي عن ذلك رفعًا للحرج فكان في حكم الطاهر؛ لقوله: «**إذا ذهب أحدكم لحاجة فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيه**» وفي رواية: «**تجزئ عنه**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، وقال الدارقطني (١/ ٥٥): إسناده صحيح.

قوله: (يرفع الحدث): أي يصح منه الوضوء والاغتسال.

قوله: (ويزيل الخبث): يزيل النجاسة ويَطهُر به المحل المتنجسُ.

---

(١) ما بعد (أي) التفسيرية يجوز فيه وجهان: رفعه على الابتداء، وإبداله مما قبله، والوجه الأول هو الذي اعتمدته؛ لأنه رأي المصنف كما في قوله: «ومساحتهما أي القلتان...»، وسيأتي في آخر باب المياه (ص٤٤).

(٢) البرد: قطع الثلج الصغار التي تنزل من السحاب مع المطر، ويسمى حبَّ الغمام، وحب المُزن.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَقَولِهِ فِي البَحرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيتَتُهُ**» رَوَاهُ الخَمسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ[٢].

(**وَهُوَ أَربَعَةُ أَنوَاعٍ**):

١ ـ (**مَاءٌ يَحرُمُ استِعمَالُهُ، وَلا يَرفَعُ الحَدَثَ، وَيُزِيلُ الخَبَثَ، وَهُوَ مَا لَيسَ مُبَاحًا**) كَمَغصُوبٍ وَنَحوِهِ، لِقَولِهِ ﷺ فِي خُطبَتِهِ يَومَ النَّحرِ بِمِنًى: «**إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَموَالَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا فِي شَهرِكُم هَذَا فِي بَلَدِكُم هَذَا**». رَوَاهُ مُسلِمٌ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ.

٢ ـ (**وَمَاءٌ يَرفَعُ حَدَثَ الأُنثَى لا الرَّجُلِ البَالِغِ وَالخُنثَى، وَهُوَ مَا خَلَت بِهِ المَرأَةُ المُكَلَّفَةُ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَن حَدَثٍ**) لِحَدِيثِ الحَكَمِ بنِ عَمرٍو الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ

قوله: («**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»):

صحيح: والخمسة في اصطلاح المصنف هم: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (**ولا يرفع الحدث**): الراجح أنه مع حرمة استعماله يرفع الحدث ويزيل الخبث، وذلك لأن النهي لم ينصبَّ على ذات الفعل، وإنما انصب على صفة من صفاته.

قوله: (**لطهارة كاملة**): المقصود بالطهارة الكاملة: الوضوءُ الكامل أو الاغتسال الكامل.

---

(١) اصطلاح المصنف في قوله: (الخمسة) كاصطلاح المجد ابن تيمية في «المنتقى»، ويعني بهم أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد، واستعمال المصنف يدل على ذلك؛ فقد قال في هذا الكتاب: رواه الخمسة إلا أحمد، وقال: رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال: رواه الخمسة إلا الترمذي، وقال: رواه الخمسة إلا النسائي، فلم يبق إلا أبو داود، ولم أجد له نحو ما سبق.

(٢) في «سننه» (١/ ١٠١) برقم (٦٩) ولفظه: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد صححه جمع كبير من العلماء، منهم البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَن يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضلِ طُهُورِ[1] المَرأَةِ» رَوَاهُ الخَمسَةُ. وَقَالَ أَحمَدُ: جَمَاعَةٌ كَرِهُوهُ. وَخَصَّصنَاهُ بِالخَلوَةِ[2]؛ لِقَولِ عَبدِ اللَّهِ بنِ سَرجِسَ: تَوَضَّأ أنتَ هَا هُنَا وَهِيَ هَا هُنَا. فَأَمَّا إِذَا خَلَت بِهِ فَلا تَقرَبَنَّهُ.

قوله: (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة):

صحيح: حسنه الترمذي، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ٤٣).

قوله: (فأما إذا خلت به فلا تقربنه): هذا مذهب الصحابي الجليل عبد اللَّه ابن سرجسَ رضي الله عنه، ولكن خالفه بعض الصحابة كالإمام الحبر عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما حيث رأى جوازَ ذلك، كما في «المصنف» (١/ ١٠٧) لعبد الرزاق رحمه الله. والأقرب: أن يقال بالجواز، ويحمل النهي على التنزيه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يغتسلُ بفضلِ ميمونة رضي الله عنها» رواه مسلم، وفي رواية السنن أنها قالت: إني كنت جنبًا، فقال ﷺ: «إن الماء لا يُجْنب» وصححه الترمذي، وهناك بحث ممتع في «الفتح» (١/ ٣٠٠) وآخر في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤) فراجعهما.

هذه هي الخلاصة وإليك التفصيل:

حكم تطهر الرجل بفضل طهور المرأة:

فضل طهور المرأة: هو الماء المتبقي من وضوئها أو اغتسالها وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة.

القول الثاني: يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة.

التفصيل:

القول الأول: لا يجوز للرجل البالغ والخنثى التطهر بماء خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث.

---

(١) الطُّهور: بضم الطاء، مصدر كالطهارة، أي: بما فضل بعد تطهرها، ويجوز فتح الطاء، ومعناه: الماء الذي يتطهر به، فيكون معنى الحديث: فضل الماء الذي تطهرت به.

(٢) الخلوة: بفتح الخاء، والعامة تضمها، وهو لحن.

. . . .

القائلون بذلك[١] :

١ ـ عبد الله بن سرجس رضي الله عنه[٢] .

٢ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنه لكنه خصَّه بالمرأة الحائض والجنب .

٣ ـ أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها[٣] .

٤ ـ الحسن البصري رحمه الله .

٥ ـ غنيم بن قيس رحمه الله[٤] .

٦ ـ أحمد بن حنبل رحمه الله[٥] في المشهور عنه .

٧ ـ إسحاق بن راهويه[٦] .

٨ ـ الشعبي رحمه الله تعالى[٧] لكنه خصه بالحائض والخنثى .

---

(١) «الأوسط» (١/ ٢٩٢)، و«المغني» (١/ ٢٨٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٠٨)، و«الطهور» لأبي عبيد (٢٥٦) .

(٢) عبد الله بن سرجس : بفتح السين وتسكين الراء وكسر الجيم، صحابي صحيح السماع، فقد روى له مسلم أنه قال : رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزًا ولحمًا، ورأيت الخاتم . . . الحديث وفيه : فقلت : استغفر لي يا رسول الله . «الإصابة» (٦/ ٩٨) .

(٣) جويرية بنت الحارث الخزاعية : من بني المصطلق، سُبيت يوم غزوة المريسيع في السنة الخامسة، فأسلمت وتزوج بها النبي ﷺ، وأطلق لها الأسارى من قومها، وكان أبوها سيدًا مطاعًا، توفيت سنة خمسين، وقيل : ستًا وخمسين .

(٤) غنيم بن قيس المازني الكعبي أو العنبري البصري أدرك النبي ﷺ ولم يره، وقيل : رآه، ووفد على عمر بن الخطاب، وغزا مع عقبة بن غزوان، مات سنة تسعين . «التهذيب» (٨/ ٢٥٢) .

(٥) «الأوسط» (١/ ٢٩٢)، و«مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٨) .

(٦) إسحاق بن راهويه بن إبراهيم بن يخلد، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ أبو يعقوب، كان إمامًا في الحفظ، إمامًا في التفسير، إمامًا في الفقه، قال الحاكم : كان إمام عصره في الحفظ والفتوى، قال أبو داود الخفاف : أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ثم قرأها علينا، فما زاد حرفًا ولا نقص . «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٧٣) .

(٧) حكاها عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٩٤) بدون إسناد، والذي في «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٠٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩) أنه لا يرى بأن فعلها رواية ثانية عنه، ونقلها عن ابن المنذر الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٩) .

. . . .

---

٩ ـ داود الظاهري رحمه الله .

الأدلة:

١ ـ عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يتوضأ الرجلُ بفضلِ وضوء المرأة»(١) .

٢ ـ وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال : نهىٰ رسول اللَّه ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعًا(٢) .

٣ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد ، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه(٣) .

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١/ ١٠٤ ـ عون)، والترمذي (١/ ٨٢ ـ عارضة)، والنسائي (١/ ١٧٩)، وابن ماجه (١/ ١٣٢)، وأحمد (٥/ ٦٦)، وابن حبان (٤/ ٧١ ـ إحسان)، وغيرهم، وضعفه البخاري والنووي بلا حجة .
وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وصححه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢٦)، وقال في «الفتح» (١/ ٣٥٩): لم أقف لمن أعله علىٰ حجة قوية اهـ.
وهو كما قال: فإنهم أعلوه بثلاث علل كلها عليلة لا تقف علىٰ قدم وساق:
الأولىٰ: الإرسال، وهو مدفوع لأن جهالة الصحابي لا تضر وقد صرح به .
الثانية: الاضطراب، وهو مدفوع بصحة إسناد الرواية المرفوعة .
الثالثة: داود بن عبد الرحمن الأودي وهو ضعيف كما قال ابن حزم، والصحيح أنه داود بن عبد الله الأودي هو ثقة كما قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٩)، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١/ ٤٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ١٣٣)، وقال: الصحيح الأول ـ أي: حديث الحكم ـ والثاني وهم . والدارقطني (١/ ١١٦)، والطحاوي (١/ ٢٤)، وابن حزم (١/ ٢١٢)، ثم رواه الدارقطني (١/ ١١٧) موقوفًا وقال: «هذا موقوف صحيح هو أولىٰ بالصواب»، وكذا قال البخاري كما نقله عنه البيهقي في «المعرفة» (٤٤٨).

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ١٣٣) بإسناد ضعيف .

. . . .

- -

الآثار:

١ ـ عن عاصم بن سليمان قال: سمعت عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، فإذا خلت به فلا تقربه. رواه عبد الرزاق (١/٢٧).

٢ ـ عن كلثوم بن عامر بن الحارث قال: توضأت جويرية بنت الحارث ـ وهي عمته ـ، قال: فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجذبت الإناء وأمرتني أن أهريقه، فأهرقته[١].

القول الثاني:

يجوز للرجل أن يتطهر بفضل المرأة ما لم يتغير الماء بالاستعمال تغيرًا يخرجه عن إطلاقه.

القائلون بذلك:

١ ـ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].

٢ ـ أبو هريرة رضي الله عنه[٣].

٣ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٤].

٤ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٥].

٥ ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[٦].

---

(١) جويرية: هي أم المؤمنين رضي الله عنها والأثر رواه أبو عبيد (٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٨)، وعبد الرزاق (١/١٠٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١/١١٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/٣٨).

(٤) رواه عبد الرزاق (١/١٠٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٨).

(٥) رواه عبد الرزاق (١/١٠٧)، وابن أبي شيبة (١/٣٨) وأبو عبيد في الطهور (٢٦١)، وابن المنذر (١/٢٩٣)، ومالك في «الموطأ» (١/٥٢) وخصه بغير الجنب والحائض.

(٦) رواه أبو عبيد في «الطهور» (٢٦٢).

. . . .

٦ ـ عكرمة رحمه الله تعالى[١] .

٧ ـ عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه[٢] .

٨ ـ إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى[٣] .

٩ ـ سفيان الثوري رحمه الله[٤] .

١٠ ـ أبو عبيد رحمه الله[٥] .

١١ ـ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله[٦] .

١٢ ـ الأحناف رحمهم الله[٧] .

١٣ ـ مالك رحمه الله[٨] .

١٤ ـ الشافعي رحمه الله[٩] .

١٥ ـ رواية عن أحمد رحمه الله تعالى[١٠] .

الأدلة:

أولاً: الأحاديث:

١ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة[١١] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (١/ ١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨)، وخصه بغير الجنب.

(٣) رواه عبد الرزاق (١/ ١٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤)، وأبو عبيد (٢٦٢).

(٤) حكاه عنه في «الأوسط» (١/ ٢٩٧)، وابن شداد في «دلائل الأحكام» (١/ ٣٠٠)، والترمذي (١/ ٨٣ ـ عارضة).

(٥) في «الطهور» (٢٣٦).

(٦) في «الأوسط» (١/ ٢٩٥).

(٧) في «المبسوط» (١/ ٦١).

(٨) في «المدونة» (١/ ١٤).

(٩) في «الأم» (١/ ٨).

(١٠) «المغني» (١/ ٢٨٣).

(١١) رواه مسلم (٤/ ٢٤٦) في كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء برقم (٤٨)، وابن خزيمة =

. . . .

٢ ـ وعنه رضي الله عنه قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه[١]، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبًا، فقال: «**إن الماء لا يجنب**»[٢].

قالوا: هذان الحديثان دلالتهما ظاهرة على الوضوء والاغتسال بفضل طهور المرأة.

٣ ـ وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، نغترف منه جميعًا[٣].

٤ ـ وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إنآء واحدٍ كلانا جنب[٤].

قالوا: إذا كانا يغتسلان من إناء واحد، فكلاهما مستعمل لفضل الآخر لا محالة.

= برقم (١٠٨) (١/ ٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٠)، والدارقطني (١/ ٥٣) وقال: إسناد صحيح ورواه أحمد برقم (٢١٠٢) وصححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في «التعليق على المسند» (٣/ ٣٥٣)، وشك عمرو بن دينار لا يؤثر في صحة الحديث بعد إخراج مسلم له وتصحيح ابن خزيمة والدارقطني وأحمد شاكر رحمهم الله.

(١) أي في الماء الذي في الجفنة.

(٢) رواه أبو داود (٦٨)، في الطهارة باب الماء لا يجنب، والترمذي (١/ ٩٤ ـ شاكر)، وابن ماجه (٣٧٠). قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣١٢): وقد أعله قوم بسماك بن حرب لأنه كان يقبل التلقين، لكن رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. اهـ.
قلت: وهذا يدل على خبرة مديدة، ومران طويل للحافظ رحمه الله حيث لم يقتصر على تطبيق قواعد المصطلح تطبيقًا جافًا كما يصنع بعض طلاب الحديث المعاصرين رحمنا الله وإياهم وهذا الذي قاله هو الحق إن شاء الله، فإن شعبة رحمه الله كان شديداً في الأخذ عن الشيوخ، يعرف ذلك جليًا من تتبع سيرته رحمه الله، ولذلك قال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الحاكم وابن خزيمة (١/ ٥٧).

(٣) رواه البخاري، في الغسل، باب تخليل الشعر، ومسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة.

(٤) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض وباب القدر المستحب من الماء.

....

ثانيًا: الآثار:

١ ـ عن الحسن قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأة الحائض تناول الرجل وضوءًا، فتدخل يدها فيه؟ قال: إن حيضتها ليست في يدها[١].

٢ ـ عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن سؤر طهور المرأة يتطهر منه؟ قال: إن كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا[٢].

٣ ـ عن أبي يزيد المديني قال: سئل عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن سؤر[٣] المرأة، فقال: هي ألطف بنانًا وأطيب ريحًا[٤].

٤ ـ عن عائشة بنت سعيد بن أبي وقاص: أن سعدًا كان يأمر الجارية أن تسكب له الوضوء، فتدخل يدها فيه، فتغرف، ثم يقرب له الوضوء، فيقولون: يا أبا إسحاق، إنها حائض! فيقول: إن حيضتها ليست في يدها[٥].

٥ ـ عن جعفر بن برقان عن عكرمة قال: لا بأس بفضل وضوء المرأة[٦].

٦ ـ عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن فضل الحائض؛ يتوضأ منه؟ قال: نعم[٧].

٧ ـ عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بفضل المرأة حائضًا كانت أو غير حائض إذا لم يكن في يدها بأس[٨].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١١٠) والحسن لم يسمع من عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨).

(٣) المقصود بالسؤر هنا هو فضل الطهور، وليس فضل الشرب.

(٤) رواه عبد الرزاق (١/ ١٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢٦٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨).

(٨) رواه عبد الرزاق (١/ ١٠٧).

٣ ـ (وَمَاءٌ يُكرَهُ استعمَالُهُ مَعَ عَدَمِ الاحتيَاجِ إلَيه وَهُوَ مَاءُ بئرٍ بمَقبَرَة)[١] قَالَ في «الفُرُوعِ» في الأطعِمَة: وَكَرِهَ أحمَدُ مَاءَ بِئرٍ بَينَ القُبُورِ، وَشَوكَهَا وَبَقلَهَا، قَالَ ابنُ عَقِيلٍ: كَمَا سُمِّدَ بنَجسٍ وَالجَلالَة[٢]. انتهى[٣].

قولهم في أحاديث النهي عن فضل المرأة:

قالوا: حديث الحكم بن عمرو الغفاري في النهي عن فضل وضوء المرأة منسوخ بحديث ابن عباس في الجواز، لأن سياق حديث ابن عباس يشعر بأنه كان بعد النهي.

قال أبو محمد المنبجي رحمه الله، بعدما ذكر حديث ابن عباس: «الماء لا يجنب»: وفي هذا الحديث إشارة إلى تقدم حديث النهي؛ لأنها قالت: إني كنت جنبًا. أي: فلا تستعمله، وهذا إنما يكون بعد علمها بأن المرأة إذا استعملت من ماء وبقي منه شيء أنه لا يجوز استعماله[٤].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني، القائل بجواز التطهر بفضل طهور المرأة.

التعليل:

١ ـ الأولى أن يقال: إن أحاديث النهي تحمل على التنزيه، وأحاديث الجواز باقية على أصلها جمعًا بين الأدلة، وهذا أولى من ادعاء النسخ لكي لا يعطل أحد الحديثين، ومن المعلوم أنه لا يلجأ إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن كما رأيت، وهذا الجمع هو الذي ارتضاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

---

(١) المقبرة: موضع الدفن، بتثليث الباء، والفتح أشهر.

(٢) أي: ككراهية ما سمد بنجس، وكراهية الجلالة، وهي البهيمة التي تأكل الجلَّة: أي العذرة.

(٣) كالزرع إذا وضع له سماد نجس.

(٤) «اللباب في جمع السنة والكتاب» (١/ ٨٤).

(وَمَاءٌ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَو بَرْدُهُ)؛ لأَنَّهُ يُؤذِي، وَيَمنَعُ كَمَالَ الطَّهَارَةِ.

(أَو سُخِّنَ بِنَجَاسَـةٍ أَو بِمَغصُوبٍ)؛ لأنَّهُ لا يَسلَمُ غَالبًا من صُعُودِ أَجزَاءٍ لَطِيفَةٍ إِلَيهِ، وَفِي الحَدِيثِ: «دَع مَا يَرِيبُكَ[١] إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

(أَو استُعمِلَ فِي طَهَارَةٍ لَم تَجِب) كَتَجدِيدٍ[٣] وَغُسلِ[٤] جُمُعَةٍ.

قوله: (أو استعمل في طهارة لم تجب): الراجحُ في الماء المستعمل: أنه طهور لا يكره استعماله ما دامَ حافظًا لإطلاقه، وهو رواية عن مالك وأحمد، وهو مذهب أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهم اللَّه ـ راجع: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٣٣٨، ٥١٩).

هذه هي الخلاصة وإليك التفصيل:

حكم الماء المستعمل: «والمستعمل هو: المنفصل عن أعضاء مستعمِله سواء كان في حدث أصغر أم أكبر».

اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: نجس.

الثاني: طاهر غير مطهر.

الثالث: طهور (طاهر مطهر).

---

(١) بفتح الياء على اللغة العالية، راب يريب، ويجوز الرباعي أَرَاب يُريب، وكلاهما فصيح، وأحدهما أشهر من الآخر في بعض المشتقات، فاسم الفاعل (مريب) على المشهور.

(٢) «سنن الترمذي» (برقم (٢٥١٨) ولفظه: «وهذا حديث حسن صحيح».

(٣) في الأصل (لتجديد)، وقد ذكرت في المقدمة أن الكاف تحرفت إلى اللام كثيرًا في الأصل، وكذلك فالتصحيح من «الكافي» (١/ ١٢)، و«المبدع» (١/ ٤٥).

(٤) الغسل: بفتح الغين وضمها، والفتح أفصح، لكن الضم أشهر في استعمال الفقهاء، ولذا سرت عليه في باقي الكتاب، وفرق بعضهم بين المفتوح والمضموم بضابط وهو أن ما أضيف للمغسول بالفتح، وما أضيف لغيره بالضم، ولذا تقول: غَسْل الميت وغَسْل الثوب بالفتح، وتقول: غُسل الحيض والجنابة بالضم، وهو تفريق حسن، والله أعلم.

. . . .

- -

التفصيل:

القول الأول: الماء المستعمل نجس.

القائلون بذلك:

١ ـ أبو يوسف.

٢ ـ رواية عن أبي حنيفة.

٣ ـ رواية في مذهب أحمد[١].

الأدلة:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[٢].

وجه الاستدلال: استدلوا هنا بدلالة الاقتران، وهي إذا جاء أمران ونهيان في نص واحد فحكمهما واحد.

فكما أن البول في الماء الراكد ينجسه، فكذلك الاغتسال فيه، فتبين أن الماء المستعمل نجس.

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[٣].

قالوا: إنما نهى عن الاغتسال في الماء الدائم مخافة التنجيس.

٣ ـ لأنه يسمى طهارة، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، إذ تطهير الطاهر لا يعقل[٤].

---

(١) «كشف القناع» (١/ ٣٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٩).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٩٣ ـ عون)، وابن حبان (٤/ ٦٨ ـ إحسان) بسند جيد، وهو في «الصحيحين» بلفظ: «ثم يغتسل».

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٩٢ ـ نووي).

(٤) «المغني» (١/ ٣٢).

. . . .

القول الثاني: الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

القائلون بذلك:

١ ـ رواية عن مالك[1].

٢ ـ رواية عن أبي حنيفة[2].

٣ ـ ظاهر مذهب الشافعي[3].

٤ ـ المشهور من مذهب أحمد[4].

٥ ـ الأوزاعي في رواية.

٦ ـ الليث بن سعد[5].

الأدلة:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[6].

وجــه الدلالة: أن الماء يلاقي أول أجزاء الجسم فيرتفع عنها الحدث، فيكون الماء مستعملاً، فلا يرفع حدث الأجزاء الأخرىٰ.

٢ ـ فتوىٰ علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما في مسافر معه ماء يحتاج إليه لشربه؟ قالا: «يتيمم ويمسك الماء لعطشه»[7].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٤).

(٢) «المبسوط» (١/ ٤٦)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٨٥).

(٣) «الأم» (١/ ٨)، و«المجموع» (١/ ٢٠٣).

(٤) «المغني» (١/ ٣٢)، و«الإنصاف» (١/ ٣٩).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٨٥)، و«المغني» (١/ ٣١).

(٦) رواه مسلم (٣/ ٩٢ ـ نووي).

(٧) «اختيارات ابن قدامة الفقهية» (٤٩).

. . . .

وجه الدلالة: أنه لو لم يتغير الماء بالاستعمال لأمر بالتوضؤ في إناء ثم بالإمساك للشرب.

٣ ـ جريان العادة: أن الماء المستعمل يصب في الحضر والسفر مع عزته في السفر، ولم يكونوا يجمعونه ليستعملوه مرة أخرىٰ.

٤ ـ زوال اسم الماء عنه، حيث صار مقيداً، فيقال: «ماء وضوء»، أو «ماء غسل» مثلاً.

٥ ـ واحتجوا أيضًا بأن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته هل يستعمله ثم يتيمم للباقي؟ أم يتيمم ويتركه؟ ولم يقل أحد: يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله في بقية الأعضاء. ولو كان مطهرًا لقالوه[١].

القول الثالث: الماء المستعمل طاهر مطهر[٢].

القائلون بذلك:

١ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٣ ـ أبو أمامة رضي الله عنه.

٤ ـ عطاء بن أبي رباح رحمه الله.

٥ ـ مكحول رحمه الله.

٦ ـ الحسن البصري رحمه الله.

٧ ـ إبراهيم النخعي رحمه الله.

٨ ـ الزهري رحمه الله.

٩ ـ أبو ثور رحمه الله.

(١) «المجموع» (١/ ٢٠٦).

(٢) «الأوسط» (١/ ٢٨٦)، «المغني» (١/ ٣١)، «المجموع» (١/ ٢٠٥)، «المحلى» (١/ ١٨٣). =

. . . .

- -

١٠ - أبو بكر ابن المنذر رحمه الله .

١١ - المشهور من مذهب مالك .

١٢ - رواية عن الشافعي رحمه الله .

١٣ - رواية عن أحمد رحمه الله .

١٤ - أبو محمد ابن حزم رحمه الله .

الأدلة:

١ - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به[1] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «يأخذون من فضل وضوئه»: كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل . اهـ[2] .

٢ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومَجَّ فيه، ثم قال له ولبلال: «**اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما**»[3] .

٣ - وفي حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «إذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه»[4] .

في الأحاديث الثلاثة السابقة دلالة على طهورية الماء المستعمل، ولا يقال أن ذلك خاص بفضل طهوره ﷺ؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس .
(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٥٣ - ريان) .
(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس .
(٤) رواه البخاري في المكان السابق .

. . . .

٤ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفنة[١]، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ـ أو يغتسل ـ فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنبًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء لا يُجنب**»[٢].

٥ ـ وعن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها في وصف وضوء رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»[٣].

وهذا دليل واضح على طهورية الماء المستعمل، ولا يعترض عليه بحديث عبد الله ابن زيد الذي في «الصحيحين» وفيه: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه»؛ لأن حديث الربيع مثبت وحديث عبد الله نافٍ، والمثبت مُقَدَّم على النافي.

٦ ـ كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضئوا بفضل سواكه[٤].

٧ ـ لأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهرًا فبقي على طهوريته.

٨ ـ قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: وفي إجماع أهل العلم: أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر، دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهرًا فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة[٥].

الترجيح:

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الثالث القاضي بطهورية الماء المستعمل ما لم يتغير بنجاسة ويخرج عن إطلاقه.

---

(١) الجفنة: القصعة.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، والترمذي في باب الرخصة في فضل طهور المرأة، وابن ماجه في نفس الكتاب والباب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٥٠ ـ عون)، والدارقطني (١/ ٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٨٨)، بإسناد حسن.

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٥٣)، معلقًا ووصله ابن أبي شيبة والدارقطني وصححه كما قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٣).

(٥) «الأوسط» (١/ ٢٨٨).

. . . .

التعليل:

الماء طهور لقول النبي ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[1]، فلا ينقله عن هذا الأصل إلا ناقل صحيح وليس ثم ناقل كما تبين مما مر.

٢- والثوب الذي صُلّي فيه مرة يجوز أن يصلى فيه ثانية، وكذلك السارق تقطع يده في ثوب سرقه ثم سرقه ثانية، فوجب قطع رجله في سرقة الثوب ذاته، والحصى الذي رمي به مرة يجوز الرمي به ثانية، فكذلك الماء المستعمل في طهارة يجوز استعماله في أخرى.

الرد على أدلة القول الأول:

١- دلالة الاقتران غير صحيحة، والدليل على بطلانها قول الله تعالى: ﴿**كُلُوا من ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١] فهذان أمران في نص واحد وحكمهما مختلف، حيث إن الأكل من الثمر مباح، وإيتاء الحق - وهو الزكاة - واجب، فبطل الاستدلال.

٢- أما نهيه ﷺ عن اغتسال الجنب في الماء الدائم فهو للتنزيه.

٣- أما الدليل الثالث فمن أوهى الأدلة، وذلك لما صح عن النبي ﷺ: أن «**المؤمن لا ينجس**»[2] كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

الرد على أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة سبق الرد عليه.

٢- أما عدم أمر السلف بإمساك الماء المستعمل لشربه فذلك لأن النفوس تعافه.

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي في المياه باب بئر بضاعة، وأحمد (٣/ ٣١، ٨٦)، وحسنه الترمذي وهو كما قال.

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ومسلم في الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

. . . .

٣ ـ أما عدم جمع السلف للماء المستعمل للوضوء به أخرىٰ، وذلك لتعذر جمعه، بل وفنائه بالاستعمال، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٤ ـ أما قولهم بـ: «أن اسم الماء المطلق قد زال عنه» فهذا من أعجب العجب، لأن الاسم لا يغير من المعنىٰ شيئًا كما يقال: «ماء البحر»، و«ماء العين»، و«ماء الصنبور» وهكذا.

٥ ـ أما استدلالهم بأن الذي معه ماء يكفي بعض طهارته لم يفتوه بأن يغسل بعض أعضائه ثم يجمعه ثانية ليكمل به البعض الباقي.

فالجواب: أن هذا فيه مشقة عظيمة وقد بنيت هذه الشريعة على رفع الحرج لقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وهذا الذي رجحته هو ما اختاره أبو الوليد ابن رشد(١) وأبو بكر ابن العربي وأبو عبد الله القرطبي(٢) وشيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية(٣) وهو ظاهر صنيع أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري من «صحيحه»(٤) وهو اختيار أبي حاتم ابن حبان(٥) ـ رحم الله الجميع.

---

(١) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٢٠).

(٢) «تفسير القرطبي» (١/ ٣٤).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٥١٩).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس.

راجع «الأوسط» (١/ ٢٨٥)، و«المغني» (١/ ٣١)، و«المجموع» (١/ ٢٠٥)، و«المحلىٰ» (١/ ١٨٣)، «غاية المرام» (١/ ١٢١)، «شرح الزركشي» (١/ ١٢٠)، و«منار السبيل» (١/ ٩)، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/ ٧٦)، و«حلية الفقهاء» (١/ ٩٦)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٣٤)، و«الروضة الندية» (١/ ٦٦)، و«البحر الزخار» (٢/ ٣٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٤).

(٥) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٤/ ٧٧).

(أَو فِي غُسلِ كَافِر) خُروجًا مِن خِلاف مَن قَالَ: يَسلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ[(١)].

(أَو تَغَيَّرَ بِمِلحٍ مَائِيٍّ) كَالمِلحِ البَحريِّ لأَنَّهُ مُنعَقِدٌ مِنَ المَاءِ.

(أَو بِمَا لا يُمَازِجُهُ، كَتَغَيُّرِه بِالعُود القَمَارِيِّ[(٢)]، وَقِطَعِ الكَافُور وَالدُّهن)[(٣)] عَلَىٰ اختِلافِ أَنوَاعِه؛ لأَنَّهُ تَغَيُّرٌ عَن مُجَاوَرَةٍ؛ لأَنَّهُ لا يُمَازِجُ المَاءَ، وَكَرَاهَتُهُ خُرُوجًا مِنَ الخِلافِ، قَالَ فِي «الشَّرحِ»[(٤)]: وَفِي مَعنَاهُ مَا تَغَيَّرَ بِالقَطِرَانِ وَالزِّفتِ وَالشَّمعِ[(٥)]؛ لأَنَّ فِيهِ دُهنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِهَا المَاءُ.

قـوله: (أو في غسل كـافر): وفي رواية عن أحـمد: أنه طهـور بلا كـراهة. وهو الراجح، راجع «المغني» (١/ ٣٤).

قوله: (أو بما لا يمازجه...): الراجح: أن المتغير بالطاهرات المذكورة كالملح المائي والعود القَمَاري والكافور، طهورٌ بلا كراهة، لما ثبت في «الصحيحين» من حديث أم عطيـة رضي الله عنهـا قـالت: دخلَ علينا رسـول الله ﷺ ونحن نغسـل ابنته فـقـال: **«اغسلنهـا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثـر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك، بماء وسدر، واجـعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور»**، فأمرهن ﷺ أن يضعن في الغسلة الأخيرة كافورًا ثم يُغَسِّلن به، فدل علىٰ طَهُوريته بلا كراهة.

---

(١) الطهورية: بفتح الطاء نسبة إلىٰ (الطَّهور)، والمعنىٰ: يسلبه صفة كونه طهورًا.

(٢) نسبة إلىٰ (قَمَار)، موضع بالهند يؤتىٰ منه بهـٰذا العود، وهو بفتح القاف وكسرها، والعامة تضم، هو خطأ نبه عليه ابن مكي في «تثقيف اللسان» (ص٢١٨).

(٣) الدهن: الطيب.

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٥).

(٥) الشمع: بفتح الميم، واختلف أهل اللغة في جواز التسكين، والصحيح جوازه.

(ولاَ يُكرَهُ مَاءُ زَمـزَمَ إلا في إزَالَةِ الخَبَث) ؛ تَعظيـمًا لَهُ وَلا يُكرَهُ الوُضُوءُ وَالْغُسلُ منهُ ؛ لِحَـديث أُسامَةَ : «أَنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ دَعَـا بسَـجل[١] من مَـاء زَمزَمَ فَشَـربَ منهُ وَتَوَضَّـأ» رَوَاهُ أَحمَدُ عَن عَليٍّ . وَعَنهُ : يُكْرَهُ الغُسلُ ؛ لِقَولِ العَبَّاسِ : «لا أُحِلُّهَا لِمُغتَسِلٍ» . وَخَصَّ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ الكَرَاهَةَ بِغُسلِ الجَنَابَةِ .

٤ ـ (وَمَاءٌ لا يُكرَهُ استعمَالُهُ كَمَاء البَحر) لِمَا تَقَدَّمَ[٢] .

(وَالآبَار وَالعُيُون وَالأَنهَار) لِحَديث أَبِي سَعيدٍ قَالَ : قيلَ : يَا رَسُولَ اللَّه : أَنَتوضَّأُ من بئرِ بُضَاعَةَ[٣] ، وَهيَ بئرٌ يُلقَى فيهَا الحِيَضُ[٤] وَلُحُومُ الكلاب وَالنَّتْنُ[٥] فَقَالَ ﷺ : «المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ» . رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرمذيُّ[٦] . وَحَديث : «أَرأَيتُم لَو أَنَّ

قوله: (لحديث أسامة): كذا، والصواب: لحديث علي رضي الله عنه. «إرواء» (١/ ٤٤).

قوله: (دعا بسجل من ماء زمزم...):

حسن: رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند». «إرواء» (١/ ٤٥).

قوله: (الشيخ تقي الدين): هو: الإمام العَلَم، مفتي الأمة، شيخُ الإسلام، تقيُّ الدين أحمدُ بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله، وجعل الجنة مثواه، وكثيراً ما يذكره المصنف بلقبه «تقي الدين» فتنبه، وذكر ذلك في «الفتاوىٰ» (١٢/ ٦٠٠).

قوله: فقال ﷺ: (الماء طهور..):

صحيح: راجع «الإرواء» (١/ ٤٥).

---

(١) السجل: الدلو الكبيرة.

(٢) تقدم حديث «هو الطهور ماؤه. . .» (ص١٤).

(٣) بضاعة: بئر قديمة بالمدينة، بكسر الباء وضمها، والضم أكثر.

(٤) الحيض: جمع حِيضة (بكسر الحاء) وهي خرقة الحيض.

(٥) النتن (بسكون التاء على المشهور، وقد تكسر): ما له رائحة كريهة.

(٦) الترمذي: نسبة إلى (ترمذ): بكسر التاء والميم، وهذا هو الضبط المشهور في الاستعمال، وفيها

نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُم يَغْتَسِلُ مِنهُ كُلَّ يَومٍ خَمسَ مَرَّاتٍ هَل يَبقَى مِن دَرَنِه[1] شَيءٌ؟...».

(والحَمَّام)[2] لأنَّ الصَّحَابَةَ دَخَلُوا الحَمَّامَ وَرَخَّصُوا فيه[3] وَمَن نُقِلَ عَنهُ الكَرَاهَةُ عُلِّلَ[4] بِخَوفِ مُشَاهَدَةِ العَورَةِ، أو قَصدِ التَّنَعُّمِ بِه. ذَكَرَهُ في «المُبدِع»[5]، وَرَوَىٰ الدَّارَقُطنيُّ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ عَن عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ في قُمقُمٍ[6] فَيَغتَسِلُ بِهِ»، وَرَوَىٰ ابنُ أَبِي شَيبَةَ عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَغتَسِلُ بِالحَمِيمِ».

قوله: وحديث: (أرأيتم لو أن نهرًا...): متفق عليه.

قوله: عن عمر **«أنه كان يسخن له ماء في قمقم...»**:

صحيح: أخرجه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح. «إرواء» (١/ ٤٨).

قوله: (عن ابن عمر: أنه كان يغتسل بالحميم):

صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣١)، بلفظ: «كان ابنُ عمرَ يتوضأ بالحميم»، ولم يذكر الاغتسال، وصححه في «الإرواء» (١/ ٥٠).

حكم الوضوء بالماء الساخن:

فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: يكره الوضوء به.

= لغات أخرىٰ انظرها في مقدمة الشيخ أحمد شاكر علىٰ «سنن الترمذي» (١/ ٧٨، ٧٩).

(١) الدرن: الوسخ.

(٢) الحمام: المكان الذي يأتيه الناس للاغتسال بالحميم، وهو الماء الحار، والعامة تطلق الحمام علىٰ موضع الخلاء، وهو خطأ.

(٣) انظر ما سيأتي في آخر فصل شروط الغسل (ص١٨٨).

(٤) أي: علل ذلك بخوف مشاهدة العورة، أو علل بقصد التنعم.

(٥) «المبدع» (١/ ٣٨)، ولفظه: «... ورخصوا فيه، وكرهه مجاهد؛ لأنه -عليه السلام- نهىٰ عن الوضوء بالماء الحميم، وذكر في «المستوعب»، و«المغني» و«المحرر» أنه إن اشتد حره كره، وعليه يحمل النهي علىٰ الوضوء بماء الحميم إن ثبت، لكونه يؤذي، أو يمنع الإسباغ، ومن نقل عنه الكراهة...» إلخ.

(٦) القمقم: إناء من نحاس وغيره.

. . . .

- -

القول الثاني: يجوز الوضوء به بلا كراهة.

التفصيل:

القول الأول: يكره الوضوء بالماء المُسخن.

القائلون به:

١ ـ مجاهد رحمه الله[١].

الأدلة:

١ ـ لأنه يمنع كمال الطهارة لا سيما إذا كان شديد الحرارة.

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذالكم الرباط**»[٢] رواه مسلم.

ـ وإسباغ الوضوء على المكاره يكون بإتمام الوضوء بالماء البارد في اليوم الشديد البرد، فإنما كرهناه لهذا المعنى.

القول الثاني: يجوز التطهر بالماء المسخن بلا كراهة:

القائلون به[٣]:

١ ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

٣ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

٤ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه.

---

(١) «الطهور» لأبي عبيد (٣٠٩)، و«المغني» (١/ ٢٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره برقم (٢٥١).

(٣) «الأوسط» (١/ ٢٥٠)، و«الطهور» (٣٠٦)، و«المغني» (١/ ٢٧).

....

٥ ـ عطاء رحمه الله .

٦ ـ الحسن البصري رحمه الله .

٧ ـ أبو وائل الأسدي رحمه الله .

٨ ـ الشافعي رحمه الله .

٩ ـ أبو عبيد رحمه الله .

١٠ ـ ابن المنذر رحمه الله .

الأدلة:

١ ـ قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا . . . ﴾ [النساء: ٤٣]، والماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الله الناس أن يتطهروا بها[١] .

٢ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماء فليَمسه بشرته فإن ذلك خير**»[٢] .

٣ ـ عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم[٣] .

٤ ـ عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنه يتوضأ بالحميم[٤] .

٥ ـ وعن راشد بن معبد الواسطي قال : رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك في الشتاء ثم يغتسل به يوم الجمعة[٥] .

---

(١) «الأوسط» (١/ ٢٥٠) .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح . وصححه ابن حبان والدارقطني والذهبي والنووي والألباني في «الإرواء» (١/ ١٨١) .

(٣، ٤) رواهما ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥١) .

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥٢) .

(ولا يُكرَهُ المُسخَّنُ بالشَّمس) وَقَالَ الشَّافعيُّ: تُكرَهُ الطَّهَارَةُ بمَا قُصدَ تَشميسُهُ لحَديث: «لا تَفعَلي فَإنَّهُ يُورثُ البَرَص» رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ، وَقَالَ: يَرويه خَالدُ بنُ إسمَاعيلَ، وَهُوَ مَترُوكٌ، وَعَمرٌو الأَعسَمُ، وَهُوَ مُنكَرُ الحَديث، ولأنَّهُ لَو كُرهَ لأجل الضَّرَر لَمَا اختَلَفَ بقَصد تَشميسه وَعَدَمه.

الترجيح:

والراجح ـ والله أعلم ـ: هو القول الثاني، لعموم الأدلة وظهور الحكم وعدم المخصص، فإن الأدلة قاضية بطهارة جميع المياه ما لم يأت دليل يخرج بعضها عن الطهورية، ولم يثبت في الماء المسخن دليل يخرجه عن الطهورية فبقي على الأصل[1].

قوله: (لحديث: «لا تفعلي فإنه يورث البرص»):

موضوع: رواه الدارقطني، والبيهقي في «المعرفة»، وحكم عليه بالوضع في «الإرواء» (١/ ٥١).

حكم الطهارة بالماء المشمس:

فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: يكره الطهارة به.

القول الثاني: تجوز الطهارة به بلا كراهة.

التفصيل:

القول الأول: تكره الطهارة به.

القائلون بذلك:

١ ـ الإمام الشافعي رحمه الله.

٢ ـ روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) مراجع المسألة: «الأوسط» (١/ ٢٥٠)، «المغني» (١/ ٢٧)، «الطهور» (٣٠٦)، «الأم» (١/ ٣)، «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥)، والدارقطني (١/ ٢٧)، و«كبرى البيهقي» (١/ ٦)، و«المعرفة» له (١/ ٦٤)، و«إرواء الغليل (١/ ٧٨).

. . . .

- -

الأدلة:

١ - يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماءً في الشمس، فقال: «**لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص**»[١].

٢ - عن أنس مرفوعًا: «لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس؛ فإنه يعدي من البرص»[٢].

٣ - عن جابر: «أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص»[٣].

القول الثاني: تجوز الطهارة به بلا كراهة.

القائلون بذلك:

١ - مالك رحمه الله. ٢ - أبو حنيفة رحمه الله.

٣ - أحمد رحمه الله. ٤ - داود رحمه الله.

٥ - عزاه النووي لجمهور أهل العلم.

الأدلة على ذلك:

١ - البراءة الأصلية. ٢ - ضعف أدلة المانعين.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم -: هو القول الثاني وذلك لأمور:

١ - الماء باق على طهارته؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ...**﴾ [الأنفال: ١١] حتى يأتي دليل ينقله عن هذا الأصل العظيم إلى غيره.

٢ - حديث عائشة: له ستة طرق عنها، في الأول: خالد بن إسماعيل وهو متروك كما قال الدارقطني (١/ ٣٨)، وفي الثاني: وهب بن وهب؛ وهو كذاب كما قال ابن الجوزي

---

(١) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدًا (١/ ٣٨).

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» (١٧٧) بإسناد واهٍ جدًا.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٦)، و«المعرفة» (١/ ٤) بإسناد ضعيف جدًا.

(وَالْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ الْمُكْثِ) وَهُوَ الآجِنُ. قَالَ ابنُ الْمُنذِرِ: أَجمَعَ كُلُّ مَن نَحفَظُ عَنهُ: أَنَّ الوُضُوءَ بِالْمَاءِ الآجِنِ جَائِزٌ سِوَىٰ ابنِ سِيرِينَ[1]. وَكَذَلِكَ مَا تَغَيَّرَ فِي آنِيَةِ الأَدَمِ[2] وَالنُّحَاسِ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُسَافِرُونَ وَغَالِبُ أَسقِيَتِهِمُ الأَدَمُ، وَهِيَ تُغَيِّرُ أَوصَافَ المَاءِ عَادَةً، وَلَم يَكُونُوا يَتَيَمَّمُونَ مَعَهَا. قَالَهُ فِي «الشَّرحِ»[3].

(أَو بِالرِّيحِ مِن نَحوِ مَيتَةٍ) قَالَ فِي «الشَّرحِ»[4]: لا نَعلَمُ فِي ذَلِكَ خِلافًا.

(أَو بِمَا يَشُقُّ صَونُ المَاءِ عَنهُ كَطُحلُبٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ مَا لَم يُوضَعَا)[5]، وَكَذَلِكَ

في «الموضوعات»، وفي الثالث: الهيثم بن عدي وهو مثله كما قال ابن الجوزي، وفي الرابع: محمد بن مروان السندي وهو متروك، وفي الخامس: إسماعيل بن عمرو الكوفي وهو ضعيف، وفي السادس: عمرو بن محمد الأعسم وهو منكر الحديث كما قال الدراقطني (١/ ٣٨)[6]، فهذا حديث كما ترىٰ متهالك الإسناد ولا يصح.

٣- حديث أنس: قال عنه الحافظ في «الدراية» (١/ ٥٥): إسناده واهٍ جدًا.

٤- أثر عمر: لا يثبت عنه رضي الله عنه، فيه ثلاث علل:

١- إبراهيم بن محمد: متروك.

٢- صدقة بن عبد الله أبو معاوية رضي الله عنه: ضعيف.

٣- أبو الزبير: لم يصرح بالتحديث وهو مدلس. فالأثر إسناده ضعيف جدًا كما ترىٰ[7].

---

(١) «الإجماع» (برقم ١٠)، و«الأوسط» (١/ ٢٥٩)، ولفظه: «إلا شيئًا روي عن ابن سيرين».
قلت: وهو ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢) عنه: أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن.

(٢) الأدم: الجلد.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٢١، ٢٢).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ١٦).

(٥) يعني: ما لم يوضعا في الماء عمدًا؛ لأن حكمه مختلف، وهو حكم الماء الطاهر، ويأتي قريبًا.

(٦) بينها بالتفصيل العلامة المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٥١) وعنه نقلت.

(٧) مراجع المسألة: «المغني» (١/ ٢٨)، «المجموع» (١/ ١٣٢)، «غاية المرام» (١/ ٩٤)، «الدراية» (١/ ٥٥٤)، «إرواء الغليل» (١/ ٥١)، الدارقطني (١/ ٣٨)، «الأم» (١/ ٣)، «منار السبيل» (١/ ١٠)، «المشكاة» (١/ ٥٢)، «الدلائل» (١/ ٢٩٨).

مَا تَغَيَّرَ بِمَمَرِّهِ عَلَىٰ كِبريتٍ وَقَارٍ وَغَيرِهِمَا، وَوَرَقِ شَجَرٍ عَلَىٰ السَّوَاقِي[(١)] وَالبِرَك، وَمَا تُلقِيهِ الرِّيحُ والسُّيُولُ فِي المَاءِ، مِنَ الحَشِيشِ وَالتِّبنِ وَنحوِهِمَا، لأَنَّهُ لا يُمكِنُ صَونُ المَاءِ عَنهُ. قَالَهُ فِي «الكَافِي»[(٢)].

(**الثَّاني: طَاهِرٌ يَجُوزُ استِعمَالُهُ فِي غَيرِ رَفعِ الحَدَث وَزَوَال الخَبَث وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ كَثِيرٌ من لَونه أَو طَعمه أَو ريحه، بشيءٍ طَاهِرٍ**) غَيَّرَ اسمَهُ حَتَّىٰ صَارَ صِبغًا[(٣)]، أو خَلاً، أَو طُبِخَ فِيهِ مَرَقًا، فَيَسلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ. قَالَ فِي «الكَافِي»[(٤)]: بِغَيرِ خِلافٍ لأَنَّهُ أَزَالَ عَنهُ اسمَ المَاءِ فَأَشبَهَ الخَلَّ.

(**فَإِن زَالَ تَغَيُّرُهُ بنفسه، عَادَ إِلى طَهُورِيَّتِه، وَمِنَ الطَّاهِرِ مَا كَانَ قَلِيلاً وَاستُعمِلَ فِي رَفعِ حَدَث**) «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَبَّ عَلَىٰ جَابِرٍ مِن وَضُوئِهِ»[(٥)] رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَفِي

قوله: (فيسلبه الطهورية): أي: يتحول من طهور يجوز الوضوء به إلىٰ طاهر فقط، يجوز شربه واستعمالُه في غير الطهارة، والراجحُ أن الماء الطاهرَ لا يرفع الحدثَ لكنه يزيلُ الخبث، فلو غسل الإنسان الثوب المتنجس بماء صابون حتىٰ زالت النجاسة طهُر، ولا يشترط الماء المطلق في إزالة النجاسة؛ لأن النجاسة عين مستقذرة يزولُ حكمها بزوالها.

قوله: («صب على جابر من وضوئه» رواه البخاري): ورواه مسلم أيضًا (١٦١٦)، وهو في البخاري برقم (١٩٤).

(١) السواقي: جمع ساقية، وهو قناة الماء الصغيرة (أو الترعة)، والعامة تطلق (الساقية) علىٰ الناعورة، وهو خطأ، والصواب أن يقال لها: (سانية) بالنون.
(٢) «الكافي» (١/ ١١).
(٣) الصبغ: ما يؤتدم به من المائعات، قال تعالىٰ: ﴿وصبغ للآكلين﴾.
(٤) «الكافي» (١/ ١١)، ولفظه: «لأنه أزال اسم الماء».
(٥) الوضوء (بفتح الواو): الماء الذي يتوضأ به.

صُلح الحُدَيبِيةِ[١] : «وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِه» ويُعفَىٰ عَن يَسِيرِهِ. وَهُوَ ظَاهِرُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصحَابِه؛ لأَنَّهُم[٢] يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الأَقدَاحِ.

(أو انغَمَسَت فيه كُلُّ يَد المُسلم المُكَلَّف، النَّائم نَومًا يَنقُضُ الوُضُوءَ قَبلَ غَسلِهَا ثَلاثًا بنيَّة وَتَسمِيَة وَذلكَ وَاجِبٌ) لقَولِه ﷺ: **«إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم من نَومه فَليَغسل يَدَيه قَبلَ أَن يُدخِلَهُمَا في الإِنَاء ثَلاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم لا يَدرِي أَينَ بَاتَت يَدُهُ؟»** رَوَاهُ مُسلِمٌ. وَيَفتَقِر[٣] للنِّيَّة لِحَدِيث عُمَرَ: **«إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّات»**، وَلِلتَّسمِيَة[٤] قِيَاسًا عَلَىٰ الوُضُوء. قَالَهُ أَبُو الخَطَّاب.

(الثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحرُمُ استِعمَالُهُ إلا للضَّرُورَة، وَلا يَرفَعُ الحَدَثَ، وَلا يُزِيلُ الخَبَثَ، وَهُوَ مَا وَقَعت فيه نَجَاسَةٌ وَهُوَ قَلِيلٌ)[٥] لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَهُوَ يُسأَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ في الفَلَاة[٦] مِنَ الأرضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: **«إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَم يَحمِلِ الخَبَث»** رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَفِي لَفظِ ابنِ

قوله: («وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»): رواه البخاري (١٨٩).

قوله: (لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»):

صحيح: رواه الجماعة.

قوله: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث):

صحيح: رواه الخمسة وغيرهم، بإسناد صحيح. «الإرواء» (١/ ٦٠).

---

(١) الحديبية: بئر بقرب مكة، وهي بتخفيف الياء، وتفرد ابن سيده فحكىٰ فيها التشديد، وهو خلاف المعروف عند علماء اللغة جميعًا، وانظر كلام الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» عن (الحديبية) و(الجعرانة).

(٢) كذا بالأصل، والمعنى: «لأنهم كانوا».

(٣) (ويفتقر): يعني الوضوء المذكور.

(٤) (وللتسمية): معطوف علىٰ قوله: (ويفتقر للنية).

(٥) أي: وقعت فيه نجاسة حالة كونه قليلاً.

(٦) الفلاة: الصحراء.

مَاجَه[١] وَأَحمَدَ: «لَم يُنَجِّسهُ شَيءٌ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا لَم يَبلُغهُمَا يَنجُسُ وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلبُ[٢] فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَليَغسِلهُ سَبعَ مَرَّاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، يَدُلُّ[٣] عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ[٤] مِن غَيرِ تَغَيُّرٍ، وَلِأَنَّ المَاءَ اليَسِيرَ يُمكِنُ حِفظُهُ فِي الأَوعِيَةِ، فَلَم يُعفَ عَنهُ. قَالَهُ فِي «الكَافِي»[٥]، وَحُمِلَ حَدِيثُ بِئرِ بِضَاعَةَ عَلَىٰ الكَثِيرِ جَمعًا بَينَ الكُلِّ. قَالَهُ فِي «المُنتَقَىٰ».

(أَو كَانَ كَثِيرًا وَتَغَيَّرَ بِهَا أَحَدُ أَوصَافِهِ) قَالَ فِي «الكَافِي»[٦]: بِغَيرِ خِلَافٍ. وَقَالَ فِي «الشَّرحِ»[٧]: حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ إِجمَاعًا[٨].

(فَإِن زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفسِهِ، أَو بِإِضَافَةِ طَهُورٍ إِلَيهِ، أَو بِنَزحٍ[٩] مِنهُ وَيَبقَىٰ بَعدَهُ كَثِيرٌ طَهُرَ) أَي: عَادَ إِلَىٰ طَهُورِيَّتِهِ.

قوله: (يدل على نجاسته من غير تغير): أي: إذا ولغ الكلب في الإناء فلم يتغير طعمُ الماء أو لونهُ أو ريحه فقد نجس الماء؛ لأن العلة هنا ليست هي التغير، لكنها علة خاصة بالكلب لا تتعدىٰ لغيره.

قوله: (أو كان كثيرًا وتغير بها): بها: أي بالنجاسة.

قوله: (أحد أوصافه): أوصاف الماء هي: اللون، والطعم، والرائحة.

---

(١) في ابن ماجه: وجهان من الضبط: الأول (مَاجَة)، والثاني: (ماجه)، والأخير هو الذي سرت عليه في ضبط متن هذا الكتاب، وانظر كلام محمد فؤاد عبد الباقي عن ذلك في خاتمة المجلد الأول من «سنن ابن ماجه».

(٢) ولغ الكلب: يَلَغ وَلغًا وولوغًا: شرب.

(٣) قوله «يدل» خبر قوله: «وقول النبي...».

(٤) في الأصل نجاسة، والتصحيح من «الكافي».

(٥) «الكافي» (١/ ١٤).

(٦) «الكافي» (١/ ١٣).

(٧) «الشرح الكبير» (١/ ٣٥) بلفظ: «فهو نجس بالإجماع، حكاه ابن المنذر».

(٨) «الإجماع» برقم (١١)، و«الأوسط» (١/ ٢٦٠)، ولفظه: «أجمع أهل العلم علىٰ أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسةُ الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به».

(٩) نزَحتُ البئر نزحًا ونزوحًا: أخرجت ما فيها من ماء.

(وَالكثيرُ قُلَّتَان [من قلال هَجَر[1]] تقريبًا، وَاليَسيرُ مَا دُونَهُمَا) وَإِنَّمَا خُصَّت القُلَّتَان بقِلال هَجَرَ، لوُرُودِه في بَعضِ ألفاظ الحَديث، وَلأنَّهَا كَانَت مَشهُورَةَ الصِّفَة، مَعلُومَةَ المقدَار. قَالَ ابنُ جُرَيج: رَأيتُ قلالَ هَجَر، فَرَأيتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِربَتَين وَشيئًا[2]. والاحتيَاطُ: أن يُجعَلَ الشيءُ نِصفًا، فَكَانَت القُلَّتَان خَمسَ قِرَبٍ تَقريبًا[3]، وَالقِربَةُ: مائةُ رَطلٍ[4] بالعِرَاقي[5]، وَالرطلُ العرَاقيُّ: تسعُونَ مثقَالاً.

(وَهُمَا خَمسُمائَة رَطلٍ بالعرَاقيِّ، وثَمَانُونَ رَطلاً وَسُبُعَان وَنصفُ سُبُعٍ بالقُدُسيِّ. وَمسَاحَتُهُمَا) ـ أي: القُلَّتَان ـ

(ذرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولاً وَعَرضًا وَعُمقًا. فَإذَا كَانَ المَاءُ الطَّهُورُ كَثيرًا وَلَم يَتغَيَّر بالنَّجَاسَة فَهُوَ طَهُورٌ، وَلَو مَعَ بَقَائهَا فيه). لحَديث بئر بُضَاعَةَ السَّابق[6] رَوَاهُ أحمَدُ وَغَيرُهُ.

(وَإن شَكَّ في كَثرَته فَهُوَ نَجسٌ).

(وَإن اشتَبَهَ مَا تَجُوزُ به الطَّهَارَةُ بمَا لا تَجُوزُ به الطَّهَارَةُ لَم يَتَحَرَّ، وَيَتَيَمَّمُ بلا إرَاقَة) لأنَّهُ اشتبَهَ المُبَاحُ بالمَحظُور، فيمَا لا تُبيحُهُ الضَّرُورَةُ، فَلَم يَجُز التَّحَرِّي. كَمَا لَو

قوله: (لحديث بئر بضاعة):

وهو: «الماء لا ينجسه شيء» وهو **صحيح**. «إرواء» (١/ ٤٥).

قوله: (وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز...): لأنهم اختلفوا إذا اشتبه الماء الطهور بالنجس ولا يجد غيرهما على ثلاثة أقوال:

---

(١) هجر: بلد قرب المدينة تذكر وتؤنث، والتذكير أشهر، ولذا فصرفها أشهر من منعها من الصرف.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٥٨، ٢٥٩)، وانظر «الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٦٣).

(٣) هذا كلام الشافعي رحمه الله، كما في «الأم» (١/ ٥) بنحوه.

(٤) الرطل: معيار معروف يوزن به، وفيه فتح الراء وكسرها، لكن الكسر أكثر.

(٥) يعني بالمعيار العراقي؛ لأن الموازين تختلف باختلاف المواضع.

(٦) سبق عند ذكر النوع الرابع من أنواع الماء الطهور (ص٣٣).

كَـانَ النَّجِسُ بَـولاً أَو كَـثُرَ عَـدَدُ النَّجِسِ، أَو اشـتَـبَهَت أُختُـهُ بِأَجنَبِيَّـات. قَـالَهُ في «الكَافِي»[1].

(وَيَلزَمُ مَن عَلِمَ بِنَجَاسَةِ شَيءٍ إِعـلامُ مَن أَرَادَ أَن يَستَعمِلَهُ) لِحَـدِيث: «الـدِّيـنُ النَّصِيحَةُ».

---

١ - يتحرىٰ ويتوضأ من أحدهما لأن الأصل الطهارة، وهذا قول الشافعي.

٢ - يريقُ الماء حتىٰ يكون عادمًا له ثم يتيمم لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

٣ - يتيممُ ويترك الماء؛ لأنه عاجز عن تمييز الماء الطهور من النجس فكان كالعاجز عن تحصيله، وهو الذي اختاره المصنف، وهو الصحيح، وراجع «الفتاوىٰ» (٢١/ ٧٧).

قوله: (لحديث: «الدين النصيحة»):

صحيح: رواه مسلم (١/ ٥٢) وغيره.

* * *

---

(١) «الكافي» (١/ ١٧، ١٨).

٢ ـ بَابُ الآنِيَة

(يُبَاحُ اتِّخَاذُ كُلِّ إنَاء طَاهِرٍ وَاستِعمَالُهُ وَلَو ثَمِينًا) فِي قَولِ عَامَّةِ أَهلِ العِلمِ، قَالَهُ فِي «الشَّرحِ»[(١)] ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اغتَسَلَ من جَفنَةٍ»[(٢)] . و«تَوَضَّأَ مِن تَورٍ[(٣)] مِن صُفرٍ»[(٤)] ، و: «تَورٍ مِن حِجَارَةٍ»، و: «مِن قِربَةٍ»، «وإدَاوَةٍ»[(٥)] .

قوله: (باب الآنية): **الآنية**: الأوعية.

قوله: (يباح اتخاذ كل إناء طاهر): **الاتخاذ**: هو ما دون الاستعمال، كوضعها للزينة وما شابهها.

قوله: (واستعماله) **الاستعمال**: في الوضوء، والاغتسال، والطعام، والشراب، وما شاكلها.

قوله: (ولو ثمينًا): كالياقوت، والزمرد، والبِلَّور.

قوله: («اغتسل من جفنة»):

صحيح: رواه الأربعة إلا النسائي، وقال الترمذي (١/ ٩٤): حسن صحيح.

قوله: (توضأ من تور من صفر): رواه البخاري في «صحيحه».

قوله: (وتور من حجارة): رواه البخاري (١/ ٣٠١ـ فتح)، وراجع: «التكميل لما فات من إرواء الغليل» (٩).

قوله: (ومن قربة): متفق عليه.

قوله: (وإداوة) متفق عليه.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٧٧).

(٢) الجفنة: نحو القصعة.

(٣) التور: نوع من الآنية.

(٤) الصفر: النحاس.

(٥) الإداوة: المِطْهَرة، وهي إناء يتطهر منه.

(إلا آنيَةَ الذَّهَب وَالفضَّة، والمُمَوَّه[١] بهمَا) لمَا رَوَىٰ حُذَيفَةُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تَشربُوا في آنيَة الذَّهَب وَالفضَّة ولا تَأكُلُوا في صحَافهَا[٢] فإنَّهَا لَهُم في الدُّنيَا ولَكُم في الآخرَة**»، وَقَالَ: «**الَّذي يَشرَبُ في آنيَة الذَّهَب وَالفضَّة إنَّما يُجَرجرُ في بَطنه نَارَ[٣] جَهَنَّم**» مُتَّفقٌ عَلَيهمَا. وَمَا حَرُمَ استعمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ عَلَىٰ هَيئَة الاستعمَال كَالطُّنبُور[٤]، وَيَستَوي في ذَلكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ لعُمُوم الخَبَر.

(وتَصحُّ الطَّهَارَةُ بهمَا وَبالإنَاء المَغصُوب) هَذَا قَولُ الخرَقي[٥]؛ لأنَّ «الوُضُوءَ»: جَرَيَانُ المَاء عَلَىٰ العُضو، فَلَيسَ بمَعصيَة. إنَّمَا المَعصيَةُ استعمَالُ الإنَاء[٦].

(ويُبَاحُ إنَاءٌ ضُبِّبَ بضَبَّة[٧] يَسيرَة منَ الفضَّة لغَير زينَة) لمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضيَ اللَّهُ عَنهُ: «**أَنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ انكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعب[٨] سلسلَةً من فضَّة**» رَوَاهُ البُخَاريُّ.

قوله: (كالطنبور): الطنبور: آلة موسيقى.

قوله: (الخرقي): هو: أبو القاسم عمرُ بنُ الحسين بن عبد الله الخرَقيُّ المتوفَّىٰ سنة (٣٣٤هـ) صاحب «المختصر في الفقه» الذي شرحه العلاّمة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي في كتابه الكبير «المغني شرح مختصر الخرقي». رحم الله الجميع.

---

(١) المموه بهما: المطليّ بهما.

(٢) الصحاف: جمع صَحْفة، وهي نحو القصعة، وإليك ترتيب هذه الأواني عند العرب مرتبة من الأكبر: الجفنة، ثم القصعة، ثم الصحفة.

(٣) المشهور ضبطها بفتح الراء على أنها مفعول به للفعل (يجرجر)، ويكون المعنى: يجر نار جهنم، أو يتلقى نار جهنم، وبعضهم يرفعها على أنها فاعل للفعل (يجرجر)، ومعناها على هذا يصوت، ورجح الخطابي النصب في (إطلاح الغلط ص٨٨).

(٤) الطنبور: من آلات الملاهي (المعازف).

(٥) منسوب إلى الخِرَق (جمع خرْقة)، وهو أبو القاسم عمر بن الحسين توفي سنة ٣٤٤هـ، ترجم له ابن قدامة في مقدمة «المغني» (١/ ٧).

(٦) «الكافي» (١/ ٢٣)، و«المغني» (١/ ٨٧، ٨٨)، و«الفروع» (١/ ٩٨).

(٧) تضبيب الإناء المكسور: إصلاحه بوصله بشيء يمسك طرفي الكسر.

(٨) الشعب: الصدع والكسر، والمراد مكانه.

(وآنِيَـةُ الكفَّار وثِيَـابُهُم طَاهِرَةٌ) ؛ «لأنَّ الـنَّبـيَّ ﷺ أضَافَـهُ يَهُوديٌّ بخُـبز وإهَالَة[١] سَنِخَة[٢]» رَوَاهُ أَحمَدُ، و«تَوَضَّأَ من مَزَادَة[٣] مُشركَة» و: «تَوَضَّأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ من جَرَّةِ نَصرَانيَّة» . وَمَن يَستَحِلُّ المَيتَات وَالنَّجاسَاتِ منهُم فَمَا استَعمَلُوهُ من آنِيَتِهِم فَهُوَ

قوله: (أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة): قال الألباني: شاذ بهذا اللفظ، ثم ساق **اللفظ الصحيح** الذي رواه البخاري (٩/ ٤٥٩ ـ فتح) عن أنس رضي الله عنه قال: إن خيّاطًا دعا رسولَ الله ﷺ لطعام صنعه. «إرواء» (١/ ٧١).

ويغني عنه ما رواه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (٤٥٨٠) من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: «أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا. قال: فالتفتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ متبسمًا»، فلو كان الشحم الذي جمعه اليهود حرامًا لنهاه رسول الله ﷺ.

قوله: (وتوضأ من مزادة مشركة): متفق عليه.

قوله: (وتوضأ عمر من جرة نصرانية):

صحيح: رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣١٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٢٥٢)، والكبرىٰ (١/ ٣٢)، وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم (١/ ٢٩٨ ـ فتح)، راجع: «التكميل» (١٢)، وتدليس زيد بن أسلم نادرٌ لا يعل الحديث، ذكره ابن حجر في الطبقة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» وهم الذين لا يعل الحديث بتدليسهم لندرة وقوعه منهم.

قوله: (ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس): استعمال آنية المشركين يكون علىٰ التفصيل الآتي:

١ ـ إذا علمتَ أنهم يستخدمونها في النجاسات كالخمر والخنزير والميتة، وجب غسلُها قبل استخدامها، وعليه يحمل الأمر في حديث أبي ثعلبة: «**فاغسلوها**» علىٰ الوجوب.

---

(١) الإهالة: السمن المذاب. (٢) سنخة: متغيرة الرائحة.

(٣) المزادة: نحو القربة.

نَجِسٌ لِمَا رَوَىٰ أبُو ثَعلَبَةَ الخُشَنِيُّ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إنَّا بِأَرضِ قَومٍ أَهلِ كِتَابٍ، أَفَنَأكُلُ فِي آنِيَتِهِم؟، قَالَ: «**لا تَأكُلُوا فِيهَا إلا أن لا تَجِدُوا غَيرَهَا فَاغسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَمَا نَسَجُوهُ أَو صَبَغُوهُ أَو عَلا مِن ثِيَابِهِم[1]، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَمَا لاقَىٰ عَورَاتِهِم، فَقَالَ أَحمَدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَن يُعِيدَ إِذَا صَلَّىٰ فِيهَا.

(وَلاَ يَنجُسُ شَيءٌ بِالشَّكِّ مَا لَم تُعلَم نَجَاسَتُهُ)؛ لأَنَّ الأَصلَ الطَّهَارَةُ.

(وَعَظمُ المَيتَةِ وَقَرنُهَا وَظُفُرُهَا وَحَافِرُهَا وَعَصَبُهَا[2] وَجِلدُهَا نَجِسٌ وَلا يَطهُرُ بِالدِّبَاغِ)[3] فِي ظَاهِرِ المَذهَبِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ**﴾ [المائدة: ٣]

---

٢ ـ إذا علمتَ أن هذه الأواني مظنة وصول النجاسة إليها، ولكن لم تتيقين من ذلك، فيستحبُّ غسلها فقط، ويحمل الأمر في حديث «أبي ثعلبة»: «**فاغسلوها**» على الاستحباب.

٣ ـ إذا تيقنتَ أنهم لا يقربون النجاسات، ولا يستعملونها، جاز استعمالها بلا غسل. وراجع «السبائك» (١/ ٣٧)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ١٥٥).

قوله: (وعظم الميتة، وقرنها، وظفرها... نجس): عظم ميتة، وقرنها، وظفرها، وحافرها: الراجح أنها طاهرة، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وقولٌ في مذهب الإمام مالك، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٢١/ ٩٧) وقال: وهذا القول هو الصواب، وذلك لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل علىٰ النجاسة. اهـ. وهناك بحث شائق فراجعه (٢١/ ٩٦ ـ ١٠٢).

قوله: (وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ في ظاهر المذهب): ثم رجع الإمام أحمد رحمه الله عن القول بأن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ إلىٰ القول بطهارتها به كما

(١) تقول العرب لما يلي الجسد من الثياب: (شعار)، وتقول لما فوقه: (دثار).
(٢) العصب: طُنُب الذراع (أي حبل الذراع).
(٣) الدباغ: ما يدبغ به، دبغَ الجلد يدبغه من باب قطع ونصر وضرب.

وَالجِلدُ جُزءٌ مِنهَا، وَرَوَىٰ أَحمَدُ عَن يَحيَىٰ بنِ سَعِيدٍ عَن شُعبَةَ عَنِ الحَكَمِ عَنِ ابنِ أَبِي لَيلَىٰ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُكَيمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَينَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرضِ جُهَينَةَ وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ: «**أَن لا تَنتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ**[1] **وَلا عَصَبٍ**» قَالَ أَحمَدُ: مَا أَصلَحَ إِسنَادَهُ.

ذكر ذلك شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» في موضعين منها (٢١/ ٩١)، (٢١/ ١٠٢)

وهذا القول هو الراجح لقول النبي ﷺ: «**إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر**» رواه مسلم، وهو عند الأربعة: «**أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طهر**».

ثم اختلف القائلون بطهارة جلود الميتة بالدباغ علىٰ ثلاثة أقوال:

١ ـ الدباغُ يطهرُ جميعَ الجلود، وهو قول أبي يوسف وداود.

٢ ـ الدباغ يطهر جميع الجلود إلا الخنزير، وهو قول أبي حنيفة.

٣ ـ الدباغ يطهر جميع الجلود إلا الكلب والخنزير، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو الراجح لأن نجاسة الكلب والخنزير نجاسة عينية لا تطهر بالدباغ ولا بغيره.

قوله: (**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**):

صحيح: رواه أحمد (٤/ ٣١١)، ،وأبو داود (٤١٤٧)، والنسائي (٢/ ١٩٢)، وصححه في «الإرواء» (١/ ٧٧).

* * *

(١) اختلف أهل اللغة في تفسير الإهاب علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: الجلد مطلقًا، وينسب للخليل.

الثاني: الجلد إذا لم يدبغ، وهذا هو المشهور عند العلماء.

الثالث: جلد مأكول اللحم خاصة، وهذا القول تفرد به النضر بن شميل، انظر «سنن الترمذي» برقم (١٧٢٨).

(وَالشَّعَرُ(١) وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ طَاهِرٌ) لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ [النحل: ٨٠] وَالرِّيشُ مَقِيسٌ عَلَيهِ، وَنَقَلَ المَيمُونِيُّ عَن أَحمَدَ: صُوفُ المَيتَةِ لا أَعلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ.

(إِذَا كَانَ من مَيتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الحَيَاةِ وَلَو غَيرَ(٢) مَأكُولَةٍ كَالهِرِّ وَالفَأرِ. وَيُسَنُّ تَغطِيَةُ الآنِيَةِ وَإِيكَاءُ(٣) الأَسقِيَةِ)(٤) لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوكِ سِقَاءَكَ وَاذكُرِ اسمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ(٥) إِنَاءَكَ وَاذكُرِ اسمَ اللَّهِ، وَلَو أَن تَعرُضَ(٦) عَلَيهِ عُودًا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

(١) الشعر: بفتح العين وسكونها.

(٢) (غير) يجوز فيها ههنا الجر على البدل من (ميتة)، ويجوز النصب على تأويل (كان). وهو أَوْجَه (تأمل!).

(٣) الإيكاء: مصدر (أوكيت) السقاء، أي: شددت فمه بالوكاء، وهو حبل يشد به رأس القربة.

(٤) الأسقية: جمع (سقاء)، وهو القربة ونحوها.

(٥) خمر الشيء تخميراً: غطاه وستره.

(٦) تعرض: أي تضع عليه عرضاً (بالعرض)، وضم الراء هو المشهور في هذا المعنى، انظر «تثقيف اللسان» لابن مكي (ص٢٥٨).

٣ ـ بَابُ الاستِنجَاءِ وَآدَابِ التَّخَلِّي

(الاستنجَاءُ هُوَ: إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَينِ بِمَاءٍ طَهُورٍ أَو حَجَرٍ طَاهِرٍ مُبَاحٍ مُنَقٍّ) قَالَ فِي «الشَّرحِ»(١): وَالاستِجمَارُ(٢) بِالخَشَبِ وَالخِرَقِ وَمَا فِي مَعنَاهُمَا مِمَّا يُنَقِّي جَائِزٌ فِي قَولِ الأَكثَرِ، وَفِي حَدِيثِ سَلمَانَ عِندَ مُسلِمٍ: **«نَهَانَا أَن نَستَنجِيَ بِرَجِيعٍ(٣) أَو عَظمٍ»** وَتَخصِيصُهَا(٤) بِالنَّهيِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الحِجَارَةَ(٥) وَمَا قَامَ مَقَامَهَا.

(فَالإِنقَاءُ بِالحَجَرِ وَنَحوِهِ أَن يَبقَى أَثَرٌ لا يُزِيلُهُ إِلا المَاءُ) بِأَن تَزُولَ النَّجَاسَةُ وَبِلَّتُهَا(٦)، فَيَخرُجَ آخِرُهَا نَقِيًا لا أَثَرَ بِهِ.

قوله: (بماء طهور): الصحيح من كلام أهل العلم: أن إزالة النجاسة تصحُّ بالماء الطاهر أيضًا، فلو استنجى بماء صابون فأنقى المحلَّ صحَّ؛ لأنَّ النجاسة عين مستقذرة يزول حكمها بزوالها، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وقول أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ وداود، رحمهم الله.

قوله: (حجر طاهر مباح): الصحيح: أنه لا يشترط لصحة الاستجمار أن يكون مباحًا فلو استجمر بحجر مسروق صح مع الإثم، لقاعدة انفكاك الجهة، وهو قول الجمهور.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٣) بنحوه.

(٢) الاستجمار: الاستنجاء، وأصله استعمال الجمار (أي الحجارة) في ذلك، ثم شاع في كل استنجاء ولو بغير حجر، ونظائر ذلك كثيرة في كلام العرب.

(٣) الرجيع: الروث والعذرة، لرجوعه عن حاله بعد أن كان طعامًا.

(٤) كذا بالأصل، ولعل الأقرب «وتخصيصهما»، كما في «الشرح الكبير» (١/ ١٣٣).

(٥) أي: يدل على أن النبي ﷺ لما نص على الحجارة، كما في قوله: «فليذهب معه بثلاثة أحجار» إنما أراد الحجارة أو ما قام مقامها، وإلا لم يكن لتخصيص النهي بالرجيع والعظم فائدة.

(٦) البلة: بكسر الباء، والعامة تفتحها، وهو لحن: الاسم من البلل، وبابه ردّ.

. . . .

هل يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار؟

فيها قولان:

القول الأول: يجزئه ذلك إذا أنقىٰ.

القائلون بذلك:

١ ـ أبو حنيفة رحمه الله. ٢ ـ أبو يوسف رحمه الله.

٣ ـ محمد بن الحسن رحمه الله. ٤ ـ الطحاوي رحمه الله.

٥ ـ مالك رحمه الله. ٦ ـ داود رحمه الله.

الأدلة:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيبًا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»[(١)].

ـ قالوا: «**ومن لا فلا حرج**» دليل علىٰ رفع الحرج عمن لم يوتر في الاستجمار.

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه**». وفي رواية: «**فإنها ستكفيه**»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة ـ باب الاستئناس في الخلاء، وابن ماجه في الطهارة باب الارتياد للغائط، وأحمد (٢/ ٣٧١)، والدارمي (١/ ١٦٩)، وصححه ابن حبان رقم (١٤١ ـ إحسان)، والحاكم (١/ ١٥٨٧)، ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٩) برقم (١٥٦)، وحسنه النووي في «المجموع» (٢/ ١١١).

(٢) رواهما الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢)، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه في «العلل» راجع «تلخيص الحبير» (١/ ١١٩).

. . . .

- -

ـ وهذا الحديث يدل على الأفضل والأحسن والأكمل، لا على عدم الإجزاء بأقل من ثلاثة أحجار.

ـ قالوا: كل ما ورد في الأمر بالاستجمار بثلاثة أحجار يحمل على الاستحباب لا الفرض، بدلالة حديث أبي هريرة السابق.

٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمستُ الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «**هذا ركس**»[1].

ـ قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢):

ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي ﷺ قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله لعبد الله: «**ناولني ثلاثة أحجار**»، ولو كان بحضرته شيء من ذلك لما احتاج أن يناوله من غير ذلك المكان.

فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة، فألقى الرَّوثة وأخذ الحجرين: دل ذلك على استعمال الحجرين، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث. لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثًا.

٤ ـ القياس على الاستنجاء بالماء:

ـ قال الطحاوي (١/ ١٢٢):

إنا رأينا الغائط والبول إذا غُسلا بالماء مرة فذهب بذلك أثرهما أو ريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء أن مكانهما قد طهر، ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج إلى غسله ثانية، فإن غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة، ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٥٦) وأحمد والترمذي والنسائي.

. . . .

فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما بما أذهبهما من الغسل، ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوم لا يجزئ ما هو أقل منه.

ـ فالنظر على ذلك: أن يكون كذلك الاستجمار بالحجارة، لا يراد من الحجارة من ذلك مقدار معلوم لا يجزئ الاستجمار بأقل منه، ولكن يجزئ من ذلك ما أذهب بالنجاسة مما قل أو كثر. اهـ.

القول الثاني: لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار.

القائلون بذلك:

١ ـ الحسن البصري.

٢ ـ الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢).

٣ ـ أحمد بن حنبل.

٤ ـ إسحاق.

٥ ـ ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٤٩).

٦ ـ أبو ثور.

٧ ـ ابن حزم في «المحلى» (١/ ٩٥).

الأدلة:

١ ـ عن سلمان رضي الله عنه وقد قيل له: قد علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل؛ «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم (٢٦٢).

٢ ـ عن عائشة مرفوعًا: «**إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزيه**» رواه الدارقطني (١/ ٥٥)، وقال: إسناده صحيح.

بمفهوم المخالفة: أن أقل من هذا العدد لا يجزئ.

. . . .

- -

٣ ـ عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ سُئل عن الاستطابة؟ فقال: «**أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجرة للمسرُبة؟!**»[١] .

٤ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولا يستنج أحدكم بيمينه**»، «وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوثة[٢] والرمة[٣] »[٤] .

٥ ـ عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: «**بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**»[٥] .

٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا**»[٦] .

٧ ـ عن خلال بن السائب عن أبيه مرفوعًا: «**إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار**»[٧] .

الترجيح: الراجح ـ والله أعلم ـ: هو القول الثاني.

التعليل:

١ ـ الحديث الأول فيه علتان ـ رواه أبو داود من طريق ثور عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة ـ:

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٥٦) وقال: إسناد حسن.

(٢) الروثة: رجيع ذوات الحوافر.

(٣) الرمة: العظم البالي.

(٤) **حديث حسن**: رواه أحمد (٢/ ٢٤٧)، وأبو داود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨) وغيرهم.

(٥) رواه أبو داود برقم (٣٢)، وابن ماجه والبيهقي والطبراني في «الكبير» راجع «بذل الإحسان» (١/ ٣٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦) رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن خزيمة وغيرهم. وقال الحويني في «بذل الإحسان» (١/ ٣٥١): سنده صحيح.

(٧) رواه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٦٦٢٣). قال الحويني: هذا سند حسن في الشواهد (١/ ٣٥٢).

. . . .

الأولى: الحصين الحبراني مجهول كما في «الميزان» و«اللسان» و«التقريب».

الثانية: أبو سعيد وَهِم بعض الرواة فقال: «أبو سعد الخير» والصواب: «أبو سعيد الحبراني» وهو مجهول.

فصار في هذا الحديث مجهولان، ولذلك فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

تنبيه: روي هذا الحديث على الوهم «أبو سعد الخير»: أحمد (٢/ ٣٧١)، وابن ماجه (٣٤٩٨) في الطب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٩٤)، وابن حبان (٤/ ٢٥٨ - إحسان) من طرق: عن ثور بن يزيد عن حصين الحُبراني عن أبي سعد الخير.

ورواه أبو داود (٣٥) في الطهارة، والطحاوي (١/ ١٢٢) عن ثور عن حصين عن أبي سعيد، وهو الصواب.

والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٥)، و«ضعيف الجامع» (٥٤٦٨).

٢ - حديث عائشة: لا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم بمفهوم المخالفة.

٣ - الرد على الطحاوي:

أما قول الطحاوي واستدلاله بحديث ابن مسعود: «دل على استعماله الحجرين وأنهما يجزئان، وإلا لأمر عبد الله أن يبغيه ثالثًا».

فالجواب: أن هذه الزيادة وردت فعلاً: فقد رواه أحمد والدارقطني من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود، وفيه: . . . فألقى الروثة وقال: «**إنها ركس ائتني بحَجَر**».

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢١): إسناده رجاله ثقات.

٤ - الرد على قياسهم الاستجمار على الاستنجاء بالماء:

الماء إذا أنقى كفى؛ لأنه يزيل العين والأثر معًا، فدلالته قطعية فلم يحتج إلى العدد، أما في الحجارة: فلا تزيل الأثر فإنما تفيد الطهارة ظاهرًا لا قطعًا، فاشترط فيه

(وَلا يُجزئُ أَقَلُّ من ثَلاث مَسَحَات[1] تَعُمُّ كُلُّ مَسحَة المَحَلَّ) لِقَول سَلمَانَ: «نَهَانَا ـ يَعْني: النَّبيَّ ﷺ ـ أَن نَستَنجيَ باليَمين، وأَن نَستَنجيَ بأَقَلَّ من ثَلاثَة أَحْجَار، وأَن نَستَنْجيَ برَجيع أَو عَظم» رَوَاهُ مُسلمٌ.

(وَالإِنقَاءُ بالمَاء عَودُ خُشُونَة المَحَلِّ كَمَا كَانَ، وَظَنُّهُ كَاف) دَفعًا للحَرَج.

(ويُسَنُّ الاستنجَاءُ بالحَجَر ونَحوه، ثُمَّ بالمَاء) لِقَول عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنهَا: «مُرنَ

العدد، كالعدة بالأقراء لما كانت دلالتها ظنًا اشترط فيها العدد، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقرء، ثم إنه قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد[2].

قوله: (ويسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء): لا يسن ذلك لضعف الحديث الذي روي في أهل قباء: «أنهم كانوا يتبعون الحجارة بالماء، فأنزل الله: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا**﴾ [التوبة:١٠٨]». رواه البزار بسند ضعيف، راجع «التلخيص» حديث رقم (١٥١).

والصحيح: أنهم كانوا يستنجون بالماء فقط، فأنزل الله ذلك.

---

(١) فعلة إذا كانت صحيحة العين، تجمع على (فَعَلات) بفتح العين، ولا يجوز تسكينها باتفاق أهل اللغة، كما بينت في [اللحون الكبير برقم (١٧١)].

(٢) مراجع المسألة:

١ ـ بذل الإحسان (١/ ٣٤٨).
٢ ـ المجموع (٢/ ١٢٠).
٣ ـ شرح الآثار (١/ ١٢٠).
٤ ـ المحلى (١/ ٩٥).
٥ ـ فتح الباري (١/ ٣٠٧).
٦ ـ الفقه الإسلامي (١/ ١٩٧).
٧ ـ الاستذكار (١/ ١٧٣، ٢٣٢).
٨ ـ الأم (١/ ٢٢).
٩ ـ المغني (١/ ٢٠٩).
١٠ ـ المعتمد (١/ ٢٢).
١١ ـ الزركشي (١/ ٢١٧)
١٢ ـ الأوسط (١/ ٣٤٩).
١٣ ـ نيل الأوطار (١/ ١١٥ ـ ١١٧)
١٤ ـ الروضة الندية (١/ ١٠٨).
١٥ ـ ابن خزيمة (١/ ٤٢).
١٦ ـ الإحسان (٤/ ٢٨٤)
١٧ ـ التمهيد (١١/ ١٧)
١٨ ـ شرح السنة (١/ ٣٦٢).

أَزوَاجَكُنَّ [أَن يُتْبِعُوا الحِجَارَةَ بِالمَاءِ مِن أَثَرِ الغَائِطِ وَالبَولِ][١] ، فَإِنِّي أَستَحيِيهِم[٢] ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفعَلُهُ» صَحَّحَهُ التِّرمذِيُّ[٣] .

(فَإِن عَكَسَ كُرِهَ) نَصَّ عَلَيهِ ؛ لأَنَّ الحَجَرَ بَعدَ المَاءِ يُقَذِّرُ المَحَلَّ .

(وَيُجزِئُ أَحَدُهُمَا) أَي الحَجَرُ أَو المَاءُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ : **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ فَأَحمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحوِي إِدَاوَةً من مَاءٍ وَعَنَزَةً[٤] فَيَستَنجِي بِالمَاءِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مَرفُوعًا : **«إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إِلَى الغَائِطِ[٥]** . . . .

قوله: (أن يتبعوا الحجارة بالماء): كذا ذكره المصنف، ولا أصل له بهذا اللفظ، وإنما جاء بلفظ: **«مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء...»**. وراجع «الإرواء» (١/ ٨٢).

قوله: (حديث عائشة مرفوعًا: «إذا ذهب أحدكم...»):

صحيح بشواهده؛ وراجعها في «الإرواء» (١/ ٨٤).

---

(١) في الأصل (مكان بين الحاصرتين): «أن يستطيبوا بالماء»، والتصويب من الطبعة القديمة، وهذا التغيير خطأ من الطبعة التي اتخذناها أصلاً، وسبب هذا التغيير أن هذا هو لفظ الحديث عند الترمذي، وهذا صنيع غير سديد، حرف مقصود المصنف، فالمصنف يريد أن يحتج بهذه الجزئية بعينها من الحديث، فكيف تحذف؟! ، وقد ذكر الشيخ الألباني - رحمه الله - أن المصنف وهم تبعًا للبهاء المقدسي في «شرح العمدة»، والصواب - والله أعلم - أنه تبع فيه صاحب «الشرح الكبير» (١/ ١٢٩)، وذكر الألباني أيضًا في «الإرواء» (١/ ٨٣) أن الحديث اختلط على المصنف بحديث ضعيف روي في فضل أهل قباء أنهم كانوا يتبعون الحجارة الماء.

قلت: المصنف ذكر حديث أهل قباء على وجهه الصحيح كما سيأتي قريبًا (ص٦١ - ٦٢).

(٢) (استحيى) في اللغة لها ثلاث معان: الأول: من الحياء، والثاني: من الحياة، والثالث: من الأنفة، والمعنى الأخير هو المراد هنا - والله أعلم - والمفعول الثاني محذوف، والتقدير: أستحييهم أن يفعلوا ذلك: أي: آنف إن لم يفعلوا ذلك، كما قال الشاعر:

وإني لأستحيي أخي أن أرى له ... علي من الحق الذي لا يرى لها

(٣) في «سننه» (برقم (١٩) قال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) العنزة (بفتح النون) عصا أقصر من الرمح، ولها حديدة في أسفلها.

(٥) الغائط: المطمئن الواسع من الأرض، ثم أطلق على الخارج المستقذر من الإنسان بمجاز الجوار؛ لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في الأماكن المطمئنة، ومثله (البَرَاز) فهو المكان الواسع الخالي من الشجر.

فَلْيَستَطِب[٣] بِثَلاثَةِ أَحجَارٍ فَإِنَّهَا تُجزِئُ عَنهُ» رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(وَالمَاءُ أَفضَلُ) لأنَّهُ أَبلَغُ فِي التَّنظِيفِ وَيُطَهِّرُ المَحَلَّ. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهلِ قُبَاءٍ[٢] ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]». قَالَ: كَانُوا يَستَنجُونَ بِالمَاءِ فَنَزَلَت فِيهِم هَذِهِ الآيَةُ.

(وَيُكرَهُ استِقبَالُ القِبلَةِ، وَاستِدبَارُهَا فِي الاستِنجَاءِ[١]) تَعظِيمًا لَهَا.

قوله: (والماء أفضل): قال الترمذي رحمه الله (١/ ٣١): وعليه العملُ عند أهل العلم؛ يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

قوله: (نزلت هذه الآية في أهل قباء...): رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) بسند ضعيف، ولكن له شاهد عند أحمد (١٤٩٣٨): **فهو حديث حسن بشواهده**. «إرواء» (١/ ٨٤).

قوله: (ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء) لا يكره ذلك؛ لأنه لا دليل عليه، وإنما ورد النهي عن ذلك في أثناء قضاء الحاجة.

---

(١) الاستطابة: الاستنجاء، لما يكون بعده من طيب نفس بزوال العين المستقذرة، أو لأنه يطيب جسمه بذلك: أي يطهره.

(٢) قباء: موضع بقرب المدينة، يجوز فيه الصرف وعدمه، ويجوز فيه المد والقصر، ويجوز فيه التذكير والتأنيث.

(٣) ههنا حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، والمعنىٰ في أثناء الاستنجاء، أو في حال الاستنجاء.

(ويَحرمُ[1] بِروثٍ[2] وعَظمٍ) لِحَديثِ سَلمَانَ الْمُتَقدِّمِ[3] .

قوله: (ويحرم بروث وعظم):

حكم الاستجمار بالعظم والرَّوث:

جمهور العلماء على أن الاستجمار بهما لا يجوز لما سيأتي من الأدلة، لكن اختلفوا فيما إذا عصىٰ واستجمر بهما هل يُطهرُه ذلك أم لا؟

على قولين:

القول الأول: لا يطهره ذلك.

القائلون بذلك:

١ - الثوري. ٢ - الشافعي.

٣ - إسحاق. ٤ - ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢١٥).

٥ - النووي في «المجموع» (٢/ ١٣٥).

الأدلة:

١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولا يستنج أحدكم بيمينه**»، «وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهىٰ عن الرَّوثة[4] والرمة[5]»[6].

---

(١) (ويحرم) أي: الاستنجاء.

(٢) راث الحيوان يروث روثًا، من باب قال، والخارج (روث)، تسمية بالمصدر.

(٣) تقدم حديث سلمان «نهانا أن نستنجي باليمين...» إلخ في أول الباب

(٤) الروثة: رجيع ذوات الحوافر.

(٥) الرمة: العظم البالي.

(٦) رواه ابن حبان (٤/ ٢٧٩ - إحسان)، والطحاوي (١/ ١٢١ - ١٢٣)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٧)، والحميدي (٩٨٨)، وابن ماجه (٣١٣)، وأبو داود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨)، ورواه مسلم مختصراً (٢٦٥) وسنده صحيح.

. . . .

- -

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث»[١].

٣ ـ عن رويفع بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناسَ: أنه من عقد لحيته أو تقلد وترًا أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدًا ﷺ منه بريء**»[٢].

٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو ببعر».

التعليل:

ـ قالوا: هذا عاص لرسول الله ﷺ فلا يصح استجماره، ولا يطهر بذلك وتجب عليه الإعادة.

ـ ويقول الشافعي في «الأم»: «ولا يستنجي بروثة؛ للخبر فيه: فإنها من الأنجاس[٣] لأنها رجيع وكذلك كل رجيع نجس.

ولا بعظم؛ للخبر فيه: فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف، «وإنما الطهارة بنظيف طاهر». الأم (١/ ٢٢).

القول الثاني: يجزئه ذلك ويطهره إذا كان عظمًا.

القائلون بذلك:

١ ـ أبو حنيفة.
٢ ـ أبو يوسف.
٣ ـ محمد بن الحسن.
٤ ـ الطحاوي في «شرح الآثار» (١/ ١٢٤).
٥ ـ مالك، واشترط أن يكون طاهرًا.
٦ ـ ابن تيمية في «الفتاوى».

---

(١) رواه النسائي (١/ ٣٤٢)، والدارقطني (١/ ٥٥)، وغيرهما وهو صحيح بشواهده.

(٢) رواه أبو داود وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ١٠)، والنسائي (٢٦٣).

(٣) إنها ركس: رواه مسلم.

. . . .

الأدلة:

١ ـ العظم الجاف؛ وإن كان الاستجمار به منهيًا عنه لكنه يجفف النجاسة ويطهر المحل، فإذا فعل ذلك أجزأه مع الكراهة.

٢ ـ عن علقمة قال: سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشرِّ ليلةٍ بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء فقلنا: يا رسول الله، فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشرِّ ليلة بات بها قوم، فقال: «**أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه عن الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم**». فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن**»[(١)].

ـ قالوا: لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لأنه لا يطهر صاحبه ولكن لأنه زاد الجن، فنهى عن تلويثه حتى لا يقذره عليهم.

الترجيح: الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بأنه لا يجزئه ولا يطهره بل يجب عليه أن يعيد الاستجمار مرة أخرى بغيره.

التعليل:

١ ـ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال: «**إنهما لا يطهران**»[(٢)]؛ فهذا تصريح بأنهما لا يطهران، ولا قول بعد قول رسول الله ﷺ.

٢ ـ النهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء[(٣)].

---

(١) رواه مسلم برقم (٤٥٠)، وابن حبان (٤/ ٢٨١).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٥٦)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) الأصل في هذه الكلمة أجزأ يُجزئُ، فخفف الهمزة ياء، فقال: أجزئ يُجزي، ثم جزم الفعل بحذف حرف العلة، وأصله (لم يجزئه).

(وَطعَام ولَو لبَهيمَة) لحديث ابنِ مَسعُودٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «لا تَستَنجُوا بالرَّوث ولا بالعظَام؛ فَإنَّهُ زَادُ إخوَانكُم منَ الجنّ» رَواهُ مُسلمٌ. عَلَّلَ النَّهيَ بِكَونِه زَادًا للجنِّ؛ فَزَادُنَا وَزَادُ دوَابِّنَا أولَى لأنَّه أعظَمُ حُرمَةً.

(فإن فَعَلَ لَم يُجزه[1] بَعدَ ذَلكَ إلا المَاءُ) لأنَّ الاستِجمَارَ رُخصَةٌ، فَلا تُستَبَاحُ بالمُحَرَّم، كَسَائرِ الرُّخَص. قَالَهُ في «الكَافي»[2].

(كمَا لَو تَعَدَّى الخَارجُ مَوضعَ العَادَة) فَلا يُجزئُ إلا المَاءُ لأنَّ الاستجمَارَ في المُعتَادِ رُخصَةٌ للمَشَقَّة في غَسله لتكرَار النَّجَاسَة فيه، بخلاف غَيره.

(ويَجبُ الاستنجَاءُ لكُلِّ خَارجٍ) وَهُوَ قَولُ أكثَرِ أَهلِ العلم. قَالَهُ في «الشَّرح»[3] لقَولِه في المَذي: «يَغسلُ ذكَرَهُ ويَتَوَضَّأُ». . . . .

قوله: (كما لو تعدى الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء): وهو قول الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر أيضًا. راجع «المغني» (١/ ٢١٧).

قوله: (يغسل ذكره ويتوضأ): متفق عليه.

---

(١) نص «الكافي» (١/ ٥٦)، «وإن استجمر بما نهي عنه لم يصح؛ لأن الاستجمار رخصة...» إلخ.

(٢) مراجع المسألة:

١ ـ بذل الإحسان (١/ ٢٤٢).	٢ ـ المجموع (٢/ ٣٤٢).
٣ ـ المغني (١/ ٢١٥)	٤ ـ شرح الآثار (١/ ١٢٤).
٥ ـ عارضة الأحوذي (١/ ٣٦).	٦ ـ صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٤).
٧ ـ سنن الدارمي (١/ ١٨٣).	٨ ـ المعرفة (١/ ٣٤٤).
٩ ـ المعتمد (١/ ٢٣).	١٠ ـ الأحكام لابن قاسم (١/ ٣٩).
١١ ـ شرح الزركشي (١/ ٢٢٦).	١٢ ـ الأوسط (١/ ٣٥٤).
١٣ ـ شرح النووي (٣/ ١٥٦).	١٤ ـ نيل الأوطار (١/ ١١٧).
١٥ ـ فتح الباري (١/ ١/ ٣٠٨).	١٦ ـ بلوغ المرام (٦٣).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٨)، لكن لفظه: «ويجب الاستنجاء من كل خارج... سواء كان معتادًا... أو نادرًا... والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم» اهـ. ثم ذكر الخلاف في وجوب الاستنجاء نفسه، بخلاف ما يوهم كلام المصنف أن الخلاف في الخارج.

وَقَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَب مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحجَارٍ فَإِنَّهَا تُجزِئُ عَنهُ».

(**إلا الطَّاهِرَ**) كَالْمَنِيِّ، وَكَالرِّيحِ، لأَنَّهَا لَيسَت نَجِسَةً، وَلا تَصحَبُهَا نَجَاسَةٌ، قَالَهُ فِي «الشَّرحِ»[1] وَ«الكَافِي»[2] لِحَدِيثِ: «**مَن استَنجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيسَ مِنَّا**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعجَمِ الصَّغِيرِ». قَالَ أَحمَدُ: لَيسَ فِي الرِّيحِ استِنجَاءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

(**وَالنَّجِسَ**[3] **الَّذِي لَم يُلَوِّثِ المَحَلَّ**) لأَنَّ الاستِنجَاءَ شُرِعَ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلا نَجَاسَةَ هُنَا.

فَصْلٌ[4]

(**يُسَنُّ لِدَاخِلِ الخَلاءِ تَقدِيمُ اليُسرَى**) لأَنَّهَا لِمَا خَبُثَ.

(**وَقَولُ: بِسمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الخُبُثِ**[5] **وَالخَبَائِثِ**) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرفُوعًا:

قوله: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط...):

صحيح بشواهده: رواه أحمد، وأبو داود (٣٠)، والنسائي (١/ ١٨)، وغيرهم.

قوله: (من استنجى من الريح فليس منا):

ضعيف جداً: ولم يروه الطبراني في «الصغير» بل رواه غيره كابن عدي (١/ ١٩٦). ـ أفاده الألباني في «الإرواء» (١/ ٨٦).

قوله: (والنجس الذي لم يلوث المحل): كالبعر والحصا.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٣٨)، ونصه: «لأن الاستجمار إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة ههنا».
(٢) «الكافي» (١/ ٥٤).
(٣) (والنجس) معطوف على قوله السابق (إلا الطاهر).
(٤) في آداب التخلي.
(٥) الخبث: بضم الباء جمع خبيث، وبتسكينها تخفيفًا أو بمعنى الشر، والخبث: ذكران الشياطين، والخبائث: إناثهم، وقد رجح أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ١٩٢)، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/ ١٣٩) تسكين الباء في (الخبث)، ورجح الخطابي الضم في «إصلاح الغلط» (ص٢٨)، وجوز النووي الأمرين في «شرح مسلم» (٤/ ٧١).

«سِتْرُ[١] مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوراتِ بَني آدَمَ إذَا دَخَلَ الخَلاءَ أنْ يَقُولَ: بسم اللَّه» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٢]. وَعَن أنَس: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُث وَالخَبَائث» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

(وَإذَا خَرَجَ قَدَّمَ اليُمنَى) لأنَّهَا تُقَدَّمُ إلَى الأمَاكِنِ الطَّيِّبَةِ.

(وقَالَ: غُفرَانَكَ، الحَمدُ للَّه الَّذي أذهَبَ عَنِّي الأذَى وَعَافَاني) لِحَديث عَائشَةَ: «كَانَ ﷺ إذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاء قَالَ: غُفرَانَكَ» حَسَّنَهُ التِّرمذيُّ[٣]. وَعَن أنَس: كَانَ ﷺ إذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ يَقُولُ: «الحَمدُ للَّه الَّذي أذهَبَ عَنِّي الأذَى وَعَافَاني» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.

(ويُكرَهُ في حَال التَّخَلِّي استقبَالُ الشَّمسِ وَالقَمَرِ) تَكريمًا لَهُمَا.

قوله: (ستر ما بين الجن...): رواه الترمذي (٢/ ٥٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٢٨) وغيرهما.

وهو صحيح بشواهده؛ راجع «الإرواء» (١/ ٨٨).

قوله: **(كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك):**

صحيح: رواه الترمذي (١/ ١٢)، وأبو داود (١/ ٦)، وأحمد (٦/ ١٥٥) بسند صحيح، وراجع «الإرواء» (١/ ٩١).

قوله: **(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني):**

ضعيف: وهو في ابن ماجه (١/ ١٢٩) بسند ضعيف من أجل إسماعيل بن مسلم، قال الحافظ: ضعيف الحديث، وعبد الرحمن المحاربي: مدلس وقد عنعن.

قوله: **(ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر):** لا دليل على ذلك.

---

(١) الستر -بفتح السين-: مصدر سَتَرَ يستُر، والستر بكسرها ما يستتر به.

(٢) لفظ الحديث عند ابن ماجه برقم (٢٩٧) «الكنيف»، ولفظ الترمذي برقم (٦٠٦) «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء...».

(٣) قال برقم (٧): «هذا حديث حسن غريب».

(وَمَهَبَ[١] الرِّيحِ) لِئَلاَّ تَرُدَّ[٢] البَولَ عَلَيهِ.

(وَالكَلامُ[٣]) نَصَّ عَلَيهِ؛ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ: «مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيهِ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَم يَرُدَّ عَلَيهِ» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

([٤] وَالبَولُ في إِنَاءٍ) بِلا حَاجَةٍ، نَصَّ عَلَيهِ. فَإِن كَانَت[٥] لَم يُكرَه لِحَدِيثِ أُمَيمَةَ بِنتِ رُقَيقَةَ. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ.

فلا يكره. أما الحديث الذي يروى: «نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر» فهو حديث باطل كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣٧)، والألباني في «الضعيفة» (٩٤٤). يعارضه ما ثبت في «الصحيحين»: **«لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط، ولكن شرقوا وغربوا»**.

قوله: (لحديث أميمة بنت رقيقة):

حديث حسن: رواه أبو داود (٢٤)، والنسائي (١/ ٣١)، والطبراني كما في «المجمع» (٨/ ٢٧١)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٨٨)، من حديث حَكيمةَ بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عَيْدان تحت سريره يبول فيه بالليل».

وحكيمة مجهولة، ولكن له شاهد عند النسائي (١/ ٣٢)، من حديث عائشة بإسناد صحيح فهو به حسن.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٣٢).

عَيْدَان: إناء مصنوع من جذع النخلة.

---

(١) (مهب) معطوف على (الشمس والقمر).

(٢) (ترد) أي: الريح.

(٣) (الكلام) معطوف على قوله: (استقبال الشمس...).

(٤) في الأصل «والكلام والبول في إناء»، تحريف.

(٥) (فإن كانت): أي: فإن وجدت هذه الحاجة، فـ(كان) هنا تامة.

(وَشَــقٍّ[1]) لأَنَّها مَسَاكِنُ الجِنِّ، لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ سَرجِسَ: «**نَـهَـى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُبَالَ في الجُـحرِ**» قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكرَهُ مِنَ البَولِ فِي الجُحرِ؟ قَالَ: «يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ» رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَرُوِيَ: «أَنَّ سَعدَ بنَ عُبَادَةَ بَالَ في جُحرٍ بِالشَّامِ، ثُمَّ استَلقَى مَيِّتًا[2]».

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجحر):

ضعيف: فيه علتان:

١ ـ الاختلاف في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، وإن كان الذي تميل إليه النفس أنه سمع منه، كما صرح بذلك أبو حاتم وأبو زرعة وابن المديني. «التلخيص» (١٣٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٣).

٢ ـ عنعنة قتادة، وهو مع حفظه وجلالته كان مدلسًا.

قوله: (روي: «أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام، ثم استلقى ميتًا»):

إسناده صحيح إلى قتادة من قوله: فقد رواه عبد الرزاق (٣/ ٥٩٧) عن معمَر عن قتادة، ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٥٣)، ثم رواه هو (٣/ ٢٥٣)، والطبراني (٦/ ١٦) عن ابن سيرينَ قوله، فالقصة بهذين الطريقين حسنة إن شاء الله.

وراجع: «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٧٨)، و«التكميل» (١٤).

---

(١) الشق: الصدع في الأرض (الجُحر) والحائط وغيرهما، وفتح شينه هو المشهور في كتب اللغة، وقد حكي الكسر.

(٢) الميت: بسكون الياء وتشديدها، وهما بمعنًى، وقد فرق بينهما بعض العلماء، ويعزىٰ للخليل في الفرق بينهما قوله:

فمن كان ذا روح فذلك ميّت ... وما الميت إلا من إلىٰ القبر يحمل

قلت: والصواب أنهما يتعاقبان، وشواهد ذلك كثيرة من كلام العرب.

(ونَار) لأنَّهُ يورثُ السُّقم[١]، وذَكَرَ في «الرِّعَايَة»[٢]: ورَمَادٍ.

(ولا يُكرهُ البَولُ قائمًا) لقَولِ حُذَيفَةَ: «**انتَهى النَّبيُّ ﷺ إلى سُبَاطَةِ[٣] قَوم فَبَالَ قائمًا**» رواهُ الجَمَاعَةُ. ورَوَى الخَطَّابيُّ عن أَبي هُريرَةَ: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَالَ قائمًا من جُرحٍ كَانَ بمَأبضه[٤]**».

قَالَ التِّرمذيُّ: وقَد رَخَّصَ قَومٌ من أَهلِ العلمِ في البَولِ قَائمًا[٥]، وحَمَلُوا النَّهيَ عَلَى التَّأديبِ، لا عَلَى التَّحريمِ. قَالَ ابنُ مَسعُودٍ: «إنَّ منَ الجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وأنتَ قَائمٌ».

قوله: (ورماد): لا دليل على كراهة البول في الرماد، أما البول في النار فيتوقف القول بكراهته على ضرره طبيًا، ويُسأل في ذلك أهل الاختصاص.

قوله: (أن النبي بال قائمًا من جرح كان بمأبضه):

ضعيف: رواه الحاكم (١/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ١٠١)، وفي إسناده حماد بن غسان وهو ضعيف. وحديث: «يا عمر، لا تبل قائمًا» ضعيف أيضًا، وهو عند ابن ماجه (٣٠٨)، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق؛ وهو ضعيف.

قوله: (قال ابن مسعود: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم»):

صحيح موقوفًا: رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨٥) عن ابن بريدة عن ابن مسعود، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١/ ٢٤)، (٢/ ٦١)، وابن المنذر (١/ ٣٣٦) عن ابن المسيب بن رافع عنه.

ولكنه قد ثبتَ عن أربعة من الصحابة جوازُ البول قائمًا، وهم: عمرُ بن الخطاب،

---

(١) السقم: المرض، بضم السين وسكون القاف، أو بفتح السين والقاف.

(٢) «الرعاية» لابن حمدان في المذهب الحنبلي، وهي نسختان كبرى وصغرى، انظر «مقدمة الإنصاف» (١/ ١٤).

(٣) السباطة: الكناسة وزنًا ومعنى.

(٤) المأبض: باطن الركبة، وقد يعم باطن المرفق أيضًا.

(٥) إلى هنا انتهى كلام الترمذي، انظر «السنن» (١/ ٢٠) برقم (١٣).

. . . .

وزيدُ بن ثابت، وعبدُ الله بن عمر، وسهل بن سعد -رضي الله عنهم-. راجع «الأوسط» (١/ ٣٣٣).

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله (١/ ٣٣٨): يبول جالسًا أحبُّ إليَّ؛ للثابت عن نبي الله ﷺ أنه بال جالسًا؛ ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهى عن البول قائمًا لثبوت حديث حذيفة. اهـ.

- وإليك أقوال العلماء في ذلك:

حكم البول قائمًا:

فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: يكره البول قائمًا بلا عذر.

القائلون بذلك:

١ - أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٢ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٣ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤ - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

٥ - الشعبي.

٦ - ابن بريدة.

٧ - ابن عيينة.

٨ - سعد بن إبراهيم.

٩ - الحسن البصري.

١٠ - الأحناف.

١١ - الشافعية.

....

الأدلة:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا.

والحديث رواه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، والطيالسي (١٥١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٤)، والطحاوي (٤/ ٢٧٦) في «شرح معاني الآثار» من طرق عن شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة به، **وهذا سند ضعيف**: لأن شريكًا وهو ابن عبد الله النخعي القاضي سيئ الحفظ ولذلك ضعفه جمع من علماء الرجال منهم: ابن المبارك، والدارقطني، وابن معين، وابن سعد وغيرهم.

ولذلك ضعفه السيوطي والعراقي وأشار الترمذي إلى تضعيفه بقوله: «إنه أصح شيء في الباب».

ـ ولكن قد تابع شريكًا اثنان هما: سفيان الثوري وإسرائيل بن يونس.

فالأول: رواه أحمد (٦/ ١٣٦، ١٩٢، ٢١٣)، وأبو عوانة (١/ ١٩٨)، والحاكم (١/ ١٨١ ـ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ١٠١) من طرق عن سفيان الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة به.

والثاني: رواه الحاكم (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ١٠١ ـ ١٠٢) من طريق موسى بن إسرائيل بن يونس عن المقدام عن أبيه عن عائشة به.

وسفيان وإسرائيل ثقتان حافظان: فصح الحديث بهاتين المتابعتين، والحمد لله.

تنبيه:

قال الحاكم عقب هذا الحديث: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

١ ـ و هذا وهمٌ منهما، بل هو على شرط مسلم وحده؛ فإن المقدام بن شريح وأباه لم يخرج لهما البخاري شيئًا.

٢ ـ عن ابن عمر عن أبيه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: «**يا عمر**

....

لا تبل قائمًا»، فما بلت قائمًا بعد[١] .

٣ـ عن عمر رضي الله عنه قال: «ما بلتُ قائمًا منذ أسلمت»[٢] .

٤ ـ عن بريدة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده**»[٣] .

٥ ـ عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدَّرَقة، فوضعها ثم جلس خلفها فبال إليها. . .»[٤] .

٦ ـ أما ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه بال قائمًا ففيه احتمالات أربع:

أ ـ كان ذلك لعلة بمأبضه: فعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه. صححه الحاكم[٥] .

ب ـ كانت العرب تستشفي بالبول قائمًا لوجع الصلب؛ فلعلَّه لذلك.

جـ ـ لم يجد مكانًا يصلح للقعود.

د ـ كان مشغولاً بأمور المسلمين فإن أبعد المذاهب تضرر، فبال قريبًا واقفًا كي يستر نفسه.

القول الثاني: يجوز البول قائمًا ولو لغير حاجة.

القائلون بذلك:

١ ـ عمر بن الخطاب في رواية. ٢ ـ علي بن أبي طالب. ٣ ـ زيد بن ثابت.

٤ ـ عبد الله بن عمر. ٥ ـ سهل بن سعد. ٦ ـ أنس بن مالك.

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه (٣٠٨)، وابن حبان (١٤٢٣)، والبيهقي (١/ ٢٠٢)، والحاكم (١٨٥). وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (٩٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٦)، والبزار رقم (٢٤٤)، والطحاوي (٤/ ٢٦٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٦): رجاله ثقات. وقال الحويني في «بذل الإحسان» (١/ ٢٥٩): وسنده صحيح.

(٣) رواه البخاري في «الكبير» (٢/ ١/ ٤٩٦)، والبزار (١/ ٥٤٧). قال البخاري: هذا حديث منكر.

(٤) رواه أبو داود (٢٢)، والنسائي (٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (٤/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٢)، وغيرهم بسند صحيح. وانظر «بذل الإحسان» (١/ ٢٦٥).

(٥) رواه الحاكم والبيهقي (١/ ١٠١) والخطابي وضعفه الذهبي والبيهقي والألباني في «إرواء الغليل».

. . . .

٧ـ أبو هريرة. ٨ ـ حذيفة بن اليمان. ٩ ـ محمد بن سيرين.

١٠ ـ عروة بن الزبير. ١١ ـ أبو جعفر الطحاوي. ١٢ ـ الحنابلة.

الأدلة:

١ ـ عن أبي وائل قال: كان أبو موسى يشدد في البول، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقراض، فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال. قال: فاستترت منه، فأشار إليّ فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ. وفي رواية البخاري: «فبال قائمًا».

القول الثالث: إذا كان البول في موضع رمل وما أشبهه حيث لا يتطاير منه شيء فلا بأس بذلك، وإذا كان في موضع صلب يتطاير عليه منه فيكره ذلك.

القائلون بذلك: الإمام مالك.

الأدلة: ينظر إلى العلة من كراهية البول قائمًا، وهو خوف التلوث وارتداد الرشاش، فإذا انتفت انتفت الكراهة، وإذا وجدت وجدت؛ فإن الحكم يرتبط بعلته نفيًا وإيجابًا.

الترجيح: الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القاضي بجواز البول قائمًا بلا كراهة.

التعليل:

١ ـ أما حديث عائشة فقد حدثتْ بما علمتْ ولا ينفي ذلك ما حدث منه ﷺ من البول قائمًا خارج البيت، لا سيما وهو ثابت في الكتب الستَّة عن حذيفة. (والمثبت مقدم على النافي).

ـ وهناك وجه آخر: وهو أن عائشة رضي الله عنها كانت تراه يبول جالسًا في البيت، وكانت تظن أن من بال قائمًا لا يكاد يسلم من إصابة البول ثيابه وبدنه، فذكرت حكاية فعل، وهذا واضح من رواية الطحاوي (٤/ ٢٦٧)، وابن حبان (٤/ ٢٧٨): «من حدثك أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائمًا فكذبه، فإني رأيته يبول جالسًا».

. . . .

٢ ـ أما قول عمر رضي الله عنه: «ما بلت قائمًا منذ أسلمت».

فقد ثبت في «الصحيح» إلى زيد بن وهب قال: «رأيت عمر بال قائمًا».

رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣)، والطحاوي (٤/ ٢٦٨).

قال ابن المنذر: «فقد يجوز أن يكون عمر إلى الوقت الذي قال فيه هذا القول لم يكن بال قائمًا، ثم بال بعد ذلك، فرآه زيد بن وهب، فلا يكون حديثاه متضادين»اهـ.

ـ فيتضح من هذا الجمع: أن الأمر الذي استقر عليه عمر جواز البول قائمًا.

٣ ـ أما الاحتمالات التي ذكروها لحديث حذيفة كلها مجرد ظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا.

ولم يرد منها شيء مرفوعًا إلا حديث أبي هريرة: «بال رسول الله ﷺ قائمًا من جرح بمأبضه»، والحديث: فيه حماد بن غسان، وهو ضعيف، ضعفه الدارقطني. ولذلك ضعف الذهبي هذا الحديث وكذلك البيهقي. والألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٩٦/ برقم ٥٨).

٤ ـ أما حديث عبد الرحمن بن حسنة فرواية فعل، وهي لا تصلح أن تكون دليلاً على الكراهة.

٥ ـ أما الرد على الإمام مالك فسهل:

وهو: أن عدم التنزه من البول مكروه سواء كان البائل قائمًا أو قاعدًا[1].

---

(١) مراجع المسألة:

١ ـ غوث المكدود (٤٣). ٢ ـ المجموع (٢/ ٩٨). ٣ ـ المعتمد (١/ ٢٥).
٤ ـ منار السبيل (١/ ١٩). ٥ ـ تمام المنة (٦٤). ٦ ـ عارضة الأحوذي (١/ ٣٠).
٧ ـ ابن ماجه (١/ ١١٢). ٨ ـ ابن خزيمة (١/ ٣٥). ٩ ـ الأوسط (١/ ٣٣٣).
١٠ ـ غاية المرام (١/ ٢٦٦). ١١ ـ عون المعبود (١/ ٢٨). ١٢ ـ نيل الأوطار (١/ ١٠٧).
١٣ ـ البحر الزخار (٢/ ٤٧). ١٤ ـ ابن حبان (٤/ ٢٧١ ـ إحسان). ١٥ ـ الدارمي (١/ ١٨١).
١٦ ـ البيهقي (١/ ١٠٠). ١٧ ـ ابن أبي شيبة (١/ ١١٤). ١٨ ـ إرواء الغليل (١/ ٩٥).
١٩ ـ الصحيحة (٢٠١). ٢٠ ـ فتح الباري (١/ ٣٩١). ٢١ ـ شرح الآثار (٤/ ٢٦٨).
٢٢ ـ السيل الجرار (١/ ٦٦). ٢٣ ـ رد المحتار (١/ ٣٤٤).

(وَيحرُمُ استقبَالُ القبلَة وَاستدبَارُهَا في الصَّحرَاء بلا حَائل) لقَول أبي أيُّوبَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا أتَيتُمُ الغَائطَ فَلا تستقبلُوا القبلَةَ وَلا تَستَدبرُوهَا وَلَكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا». قَالَ أبو أيُّوبَ: فَقَدمنَا[1] الشَّامَ، فَوَجَدنَا مَرَاحيضَ[2] قَد بُنيَت نَحوَ الكَعبَة[3]، فَنَنحَرفُ عَنهَا[4]، وَنَستَغفرُ اللَّهَ. مُتَّفَقٌ عَلَيه.

(وَيَكفي إرخَاءُ ذَيله) لقَول مَروَانَ الأَصغَر: «أنَاخَ ابنُ عُمَرَ بَعيرَهُ مُستَقبلَ القبلَة،

قوله: (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل):

وهذه المسألة فيها أربعة أقوال لأهل العلم، وأرجحها ما اختاره المصنفُ رحمه الله، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وهذا القول كان راجحًا لأمور:

١ ـ جمَع بين جميع أحاديث الباب، ولم يلغ منها واحدًا.

٢ ـ قدَّم فهمَ الصحابي الجليل عبد الله بن عمر على فهم من دونه من التابعين والعلماء.

٣ ـ قاعدة: القول مقدمٌ على الفعل ليست مطلقة؛ وإنما في حالة ثبوت الخصوصية فقط كما هو مقرر في علم الأصول، ولا خصوصية هنا، وقد فصلت هذه المسألة في «السبائك الذهبية في المسائل الفقهية» (٢/ ٥٦) ـ يسَّر الله إتمامه.

قوله: (أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة...):

حسن: رواه أبو داود (١/ ٣)، والدارقطني (١/ ٢٢)، وصححه وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٠٠).

---

(١) قدم يقدَم (بفتح الدال) قدومًا بمعنى أتى، أما (قدَم يقدُم) فبمعنى تقدم، ومنه قوله تعالى: ﴿يقدُمُ قومهُ يوم القيامة﴾.

(٢) رحضت الثوب رحضًا: غسلته، والمرحاض: موضع الرحض، أي الغسل، ثم قيل لموضع قضاء الحاجة؛ لأنه مكان غسل الأذى.

(٣) في مصادر الحديث (قِبَلَ القبلة) بدل (نحو الكعبة).

(٤) (فننحرف عنها): أي نحرص على الاتجاه إلى القبلة حال الاستنجاء بالميل عنها على قدر الطاقة.

ثُمَّ جَلَس يَبُولُ إِلَيه(١)، فَقُلتُ: أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ أَلَيسَ قَد نُهِيَ عَن هَذَا؟ قَالَ: بَلَىٰ إِنَّمَا نُهِيَ عَن هَذَا فِي الفَضَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَينَكَ وَبَينَ القِبلَةِ شَيءٌ يَستُرُكَ فَلا بَأس» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وأَن يَبُولَ(٢)، أَو يَتَغَوَّطَ، بِطَرِيقٍ مَسلُوكٍ، وظِلٍّ نَافِعٍ) أَو مَوردِ مَاءٍ، لِمَا رَوَىٰ مُعَاذٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«اتَّقُوا المَلاعِنَ(٣) الثَّلاثَ: البَرَازُ(٤) فِي المَوَارِدِ وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ والظِّلِّ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وتَحتَ شَجَرَةٍ عَلَيهَا ثَمَرٌ يُقصَدُ) لِمَا تَقَدَّمَ(٥) ولِئَلا يُنَجِّسَ مَا سَقَطَ مِنهَا.

(وبَينَ قُبُورِ المُسلِمِينَ) لحديث عقبةَ بن عامر مرفوعًا وفيه: **«ولا أُبالي أَوَسْطَ(٦) القبور قضيتُ حَاجتي أو وسَطَ السوق؟!»** رواه ابن ماجه.

- -

قوله: (اتقوا الملاعن الثلاث...):

حسن: رواه أبو داود (١/ ٥)، وابن ماجه (١/ ٣٢٨)، وحسنه الألباني رحمه الله بشواهده. «إرواء» (١/ ١٠٠).

قوله: (لحديث عقبة بن عامر مرفوعًا...):

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٦٧)، وصححه المنذري، والبوصيري في «الزوائد» رحمهم الله، والألباني في «الإرواء» (١/ ١٠٢) رحمه الله.

---

(١) غيَّر الألباني ـ رحمه الله ـ هذه الكلمة في «الإرواء» (١/ ١٠٠) فجعلها «إليها»، وقال: «التصحيح من السنن»، مع أن البعير مذكر لا يؤنث، وإنما لفظ أبي داود برقم (١١): «أناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها»، فذكر (الراحلة) بدل (البعير).

(٢) وأن يبول: معطوف علىٰ قوله: ويحرم استقبال...

(٣) الملاعن: جمع مَلْعَنَة، وهي موضع لعن الناس لما يؤذيهم هناك.

(٤) يجوز في هذا الموضع الرفع علىٰ القطع، والنصب علىٰ البدل: (والبَراز) بفتح الباء، الموضع الواسع الخالي من الشجر، وقيل: الصحراء، ثم استعير مجازًا للخارج المستقذر، لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في (البراز)، ومثله ما سبق ذكره في (الغائط) (ص٦١).

(٥) تقدم قريبًا حديث: «اتقوا الملاعن...».

(٦) قال أبو العباس ثعلب: كل موضع صلَح فيه (بين) فهو «وسْط» بالسكون، وإن لم يصلح فيه =

(وأن يلبث فوقَ قدر حاجته) قَالَ في «الكَافِي»: وتُكرَهُ الإطَالَةُ أكثرَ منَ الحَاجَةِ لأنَّهُ يُقَالُ: إنَّ ذَلكَ يُدمِي الكَبدَ ويَتولَّدُ منه البَاسُورُ[١]، وَهُوَ كَشفٌ للعَورَةِ بلا حَاجَةٍ، وَرَوَىٰ التِّرمِذيُّ عَن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «**إيَّاكُم وَالتَّعَرِّي فَإنَّ مَعَكُم مَنْ لا يُفارِقُكم إلاَّ عندَ الغَائِط، وَحِينَ يُفضِي[٢] الرَّجُلُ إلَى أَهلِه فَاستَحيُوهُم[٣] وأَكرِمُوهُم**».

قوله: (إياكم والتعري...):

ضعيف: رواه الترمذي (٣/ ١٣١)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

مسائل هامة تتعلق بقضاء الحاجة

الأولى: حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى:

فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: جائز.

القائلون بذلك:

١ ـ سعيد بن المسيب.

٢ ـ الحسن البصري.

٣ ـ محمد بن سيرين.

٤ ـ عطاء بن أبي رباح.

٥ ـ إسحاق.

= (بين) فهو «وَسَط» بالتحريك.

قلت: وفي هذا الموضع ينبغي ضبط (وسط) في الموضعين بضبط واحد، ولكن الموضع الثاني لا يحتمل معنىٰ (بين) لذا ضبطته بالفتح، وكذلك ضبطه (محمد فؤاد عبد الباقي) في «سنن أبي داود» برقم (١٥٦٧).

(١) «الكافي» (١/ ٥٤) وفيه: «ويأخذ منه الباسور»، والباسور: ورم يتولد في المواضع التي تقبل الرطوبة من البدن.

(٢) أفضىٰ الرجل إلىٰ امرأته: باشرها وجامعها.

(٣) استحيىٰ: يتعدىٰ بنفسه وبـ«من».

. . . .

الأدلة:

١ ـ لم يرد دليل صحيح في المنع من ذلك، لا سيما أنه مما تعم به البلوىٰ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

القول الثاني: مكروه.

القائلون بذلك:

١ ـ عبد الله بن عباس.	٢ ـ مجاهد.
٣ ـ ابن المنذر.	٤ ـ ابن حبان.
٥ ـ ابن قدامة.	٦ ـ النووي.

الأدلة:

١ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه[1].

واختلف المحدثون في هذا الحديث:

المضعفون:

١ ـ قال أبو داود: منكر.	٢ ـ الدارقطني.
٣ ـ البيهقي.	٤ ـ النووي.
٥ ـ الألباني.	

المصححون:

١ ـ الترمذي.	٢ ـ المنذري.
٣ ـ ابن دقيق العيد.	٤ ـ ابن التركماني (١/ ٩٤).

والحديث رجاله ثقات ولكن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، فالحديث ضعيف وله

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وانظر «الإحسان» (٤/ ٢٦٠).

. . . .

شاهد ضعيف عند البيهقي (١/ ٩٥).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن خاتم النبي ﷺ كان نقشه فيه «محمد رسول الله» رواه البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢).

٢ ـ تعظيم لاسم الله تعالىٰ، وتلك من القواعد العامة ومن أصول الشريعة بل ومما يعلم من الدين بالضرورة ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢].

الترجيح: الراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني القاضي بالكراهة، اللهم إلا إذا كان هناك مفسدة أكبر من وضع ما فيه ذكر الله خارج الخلاء كضياعه مثلاً فحينئذاك يجوز للضرورة[1].

الثانية: هل يجزئ الاستنجاء باليمين؟

فيها قولان لأهل العلم.

القول الأول: يجزئ مع الكراهة.

القائلون بذلك:

١ ـ الشافعية.
٢ ـ الحنابلة.
٣ ـ الأحناف.
٤ ـ البغوي.

---

(١) مراجع المسألة:

١ ـ المجموع (٢/ ٨٧).
٢ ـ المغني (١/ ٢٢٧).
٣ ـ الأوسط (١/ ٣٤٢).
٤ ـ نيل الأوطار (١/ ٨٩).
٥ ـ الروضة الندية (١/ ١٠٠).
٦ ـ العدة (٣١).
٧ ـ الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٩٤).
٨ ـ الجوهر النقي (١/ ٩٤ ـ كبرىٰ).
٩ ـ مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦).
١٠ ـ المعرفة للبيهقي (١/ ٣٣٧).
١١ ـ ابن ماجه (١/ ١١٠).
١٢ ـ الإحسان في تقريب ابن حبان (٤/ ٢٦٠).
١٣ ـ عون المعبود (١/ ٢١).
١٤ ـ سبل السلام (١/ ١٥٢).

. . . .

- -

٥ ـ الخطابي. ٦ ـ النووي.

ـ قالوا: يكره الاستنجاء باليمين؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك في الأحاديث الآتية:

١ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمسكن أحدكم ذكَره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»**[١].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين[٢].

٣ ـ عن سلمان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة؟! قال: أجل، نهانا أن نستقبل ـ القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار[٣].

٤ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمس ذكره بيمينه[٤].

ـ قالوا: يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم، فالنهي عن الاستنجاء باليمين نهي أدب. وإذا فعل أجزأه مع الكراهة.

القول الثاني: يحرم ولا يجزئه ذلك.

القائلون بذلك:

١ ـ الظاهرية. ٢ ـ الصنعاني.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٥٣)، ومسلم برقم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (٢٥)، وابن ماجه (٣١٠)، والدارمي (١/ ٣٧)، وأحمد (٤/ ٣٨٣)، وابن حبان (٤/ ٢٨٢ ـ إحسان) وغيرهم.

(٢) رواه ابن حبان (٤/ ٢٨٤ ـ إحسان)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٢)، وغيرهم، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٥٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (١/ ٣٤٨ ـ بذل) برقم (٤١)، وابن ماجه (٣١٦)، وأحمد (٥/ ٤٣٧)، وابن خزيمة (١/ ٤١)، وغيرهم وقد مر من قبل.

(٤) رواه ابن حبان (٤/ ٢٨٢ ـ إحسان)، والحديث رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير قد عنعنه وهو مدلس، ولكن الحديث حسن بشواهده الماضية.

. . . .

الأدلة: تحمل النواهي السابقة على التحريم؛ لأن الأصل في النواهي التحريم إلا أن تأتي قرينة تصرفه عن التحريم ولا قرينة هنا.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بالإجزاء مع الكراهة؛ لأن العلة من النهي شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار، وهذه العلة لا تعدو أن تكون أدبًا نبويًا أدب به النبي ﷺ أمته، وهذه هي القرينة الصارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة والله أعلم.

تنبيه: هذا بالنسبة لمن استنجى بآلة كالماء والأحجار، أما لو باشر بيده فيحرم إجماعًا[(١)].

الثالثة: حكم استنجاء من به حدث كسلس البول ونحوه:

فيها قولان لأهل العلم.

القول الأول: يستنجي ويتوضأ لكل صلاة، ثم لا يضره ما نزل منه ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى.

---

(١) مراجع المسألة:

١- بذل الإحسان (١/ ٣٨٦).
٢- الأحكام لابن قاسم (١/ ٣٤).
٣- ابن خزيمة (١/ ٤٣).
٤- ابن حبان (٤/ ٢٨٤ - إحسان).
٥- الكبرى للبيهقي (١/ ١١٢).
٦- غاية المرام (١/ ٣٠٥).
٧- فتح الباري (١/ ٣٠٤).
٨- مسلم (٣/ ١٥٥ - نووي).
٩- عون المعبود (١/ ٣٤).
١٠- عارضة الأحوذي (١/ ٣٢).
١١- ابن ماجه (١/ ١١٣).
١٢- ابن أبي شيبة (١/ ١٤٠).
١٣- بلوغ المرام (٦١).
١٤- المجموع (١/ ١٢٥).
١٥- تلخيص الحبير (١/ ١٢٢).
١٦- الأوسط (١/ ٣٥٨).
١٧- حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤).
١٨- فتح القدير (حنفي) (١٩٠).
١٩- الموسوعة الفقهية (٤/ ١٢٣).
٢٠- شرح السنة للبغوي (١/ ٣٦٧).
٢١- نصب الراية (١/ ٢٢٠).
٢٢- إرواء الغليل (١/ ٨٢) برقم (٤١).

. . . .

القائلون بذلك:

١ - زيد بن ثابت. ٢ - يحيىٰ بن أبي كثير.

٣ - الأوزاعي. ٤ - الثوري.

٥ - الشافعي. ٦ - المشهور عن أحمد.

٧ - أبو حنيفة. ٨ - أبو ثور.

٩ - إسحاق.

الأدلة:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش قالت لرسول الله ﷺ: لا أطهر، أفأدع الصلاة، قال: «**إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**» متفق عليه. وفي رواية للبخاري «**فتوضئي لكل صلاة**».

قالوا: يقاس كل حدث دائم على الاستحاضة، فتتوضأ لكل صلاة ولا يضرك ما نزل بعد ذلك ما لم يأت وقت الصلاة الأخرىٰ.

٢ - رفعًا للحرج عن الأمة، دخولاً تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

وهذه قاعدة متفق عليها بين العلماء، قال الشاطبي في «الموافقات» (١/ ٢٣١): «إن الأدلة علىٰ رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع».

ودلائلها كثيرة، منها:

أ - ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

ب - ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٨].

ج - ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

٣ - وعن أسامة بن شريك التغلبي قال: «أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما علىٰ

. . . .

رءوسهم الطير، فجاءته الأعراب من جوانب تسأله عن أشياء، فقالوا: هل علينا حرج من كذا؟ فقال: «**عباد الله؛ وضع الله الحرج إلا امرءًا اقترض امرءًا ظلمًا، فذاك يُحرِج ويُهلك**»(١).

القول الثاني:

لا يلزمه الاستنجاء والوضوء من ذلك إلا إذا أحدث حدثًا آخر.

القائلون بذلك:

١ ـ الإمام مالك.

٢ ـ وهو على أصل ربيعة الرأي؛ فيشبه أن يكون قوله.

الأدلة:

١ ـ حدثه دائم فلا معنى لاستنجائه ووضوئه لدوام ذلك عليه.

٢ ـ عملاً بقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع» ودليلها: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الانشراح: ٦].

٣ ـ استدل أصحاب القول الأول بقاعدة «رفع الحرج» وهم لم يرفعوا الحرج «والمشقة تجلب التيسير» ولم ييسروا على من به حدث دائم وكلفوه بالاستنجاء والوضوء لكل صلاة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القاضي بالاستنجاء والوضوء لكل صلاة.

التعليل:

١ ـ الأصل في صاحب الحدث الدائم أنه محدث فيستنجي ويتوضأ ثم يرفع عنه

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وكذا صححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٣٩٧٣)، وفي «غاية المرام» برقم (٢٩٢).

. . . .

الحرج أثناء الصلاة حتىٰ وإن نزل منه شيء، فإذا انتهىٰ من صلاته فرضًا ونفلاً عاد إلىٰ أصله وهو الحدث فإذا أراد أن يصلي مرة أخرىٰ استنجىٰ وتوضأ.

٢ - إن أمر صاحب الحدث الدائم بالاستنجاء والوضوء لكل صلاة ليس من باب المشقة، ولا تكليف ما لم يطقه بل ذلك في وسعه فوجب عليه لقوله تعالىٰ: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ - «الضرورة تقدر بقدرها» فيعفىٰ عن وقت الصلاة فقط.

٤ - ظهور الدلالة من حديث عائشة رضي الله عنها[١].

* * *

---

(١) مراجع المسألة:
١ - الموسوعة الفقهية (١/ ١١٦). ٢ - صحيح الجامع برقم (٣٩٧٣).
٣ - غاية المرام للألباني (٢٩٢). ٤ - القواعد الفقهية للندوي (٢٦٥، ٢٧١).

٤ ـ بَابُ السِّوَاك

(يُسَنُّ بعُود رَطب لا يَتَفَتَّتُ) وَلا يَجرَحُ الفَمَ، «وكَانَ النَّبيُّ ﷺ يَستَاكُ بِعُود أَرَاك» قَالَهُ في «الكَافِي»(١).

(وَهُوَ مَسنُونٌ مُطلَقًا) لِقَولِه ﷺ: «السِّوَاكُ مَطهَرَةٌ لِلفَم مَرضَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ أَحمَدُ، قَالَ في «الشَّرح»(٢): وَلا نَعلَمُ في استحبَابِه خلافًا، وَلا نَعلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوجُوبِه إلاَّ إسحَاقَ وَدَاوُدَ.

(إلاَّ بَعدَ الزَّوَال للصَّائم فَيُكرَهُ) لِحَديث عَليٍّ مَرفُوعًا: ....

قوله: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب):

صحيح: رواه أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢)، والنسائي (١/ ٥٠)، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها وإسناده صحيح.

قوله: (إلا بعد الزوال للصائم فيكره): الراجح أنه لا يكرهُ السواكُ بعد الزوالِ للصائم وغيره بل يستحبُّ قبل الزوال وبعدَه لعمومِ أحاديث الترغيبِ في السواك حيث لم تفرقْ بين صائم وغيره، وهي الروايةُ الثانية عن أحمد، وهو قولُ خمسة من الصحابة رضوان الله عليهم و هم: عمر، وابنه، وابن عباس، ومُعَاذ، وعائشةُ. ومذهب أبي حنيفة ومالك، والحديث الذي ذكره المصنف ضعيف جدًا لا تقوم به حجة. وراجع «المبسوط» (٢/ ٩٩)، و«الموطأ» (١/ ٣١٣)، و«المغني» (١/ ١٣٨) و«المجموع» (١/ ٢٧٥)، و«المدونة» (١/ ١٨٠)، و«الأم» (٢/ ١٠١).

وقد فصلت المسألة في «السبائك»: (١/ ٦٥).

---

(١) «الكافي» (١/ ٢٦) ونصه: «... يستاك بعود أراك، ولا يستاك بعود رمان لأنه يضر بلحم الفم، ولا عود ريحان لأنه يروئ أنه يحرك عرق الجذام».
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٤١).

«إِذَا صُمْتُم فَاستَاكُوا بِالغَدَاة[1] وَلا تَستَاكُوا بِالعَشي[2]» أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ. وَلأَنَّهُ يُزِيلُ خُلُوف[3] فَمِ الصَّائِمِ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطيَبُ عِندَ اللَّهِ مِن رِيحِ المِسكِ، وَلأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ مُستَطَابٌ، فَلَم تُستَحَبّ[4] إِزَالَتُهُ كَدَمِ الشُّهَدَاءِ.

(وَيُسَنُّ لَهُ[5] قَبلَهُ بِعُودٍ يَابِسٍ، وَيُبَاحُ بِرَطبٍ» لِقَولِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ: «رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لا أُحصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ» حَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ[6].

قوله: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي):

ضعيف جدًا: رواه الدارقطني (٢٤٩)، والبيهقي (٤/ ٢٧٤) بسند ضعيف جدًا.

قوله: (ولأنه يزيل خلوف فم الصائم): السواكُ لا يُزيل الخلوف؛ لأن الأطباء يقولون: إن الخلوف يخرج من المعدة عند خلوها من الطعام.

قوله: (فلم تستحب إزالته كدم الشهداء): القياس على عدم تغسيل الشهيد لا يستقيم؛ لأنهم عللوا ذلك بعلة بقاء دمه ليأتي يوم القيامة وجرحه يثعَب دمًا، اللونُ لونُ الدم، والريح ريح المسك، فنقول لهم: لو ماتَ شهيد في المعركة بلا جُرح هل يغسل أم حكمه كغيره من الشهداء؟! فتبين من ذلك أن عدم تغسيل الشهيد لا يقتصر على هذه العلة فقط، فبطل القياس.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم):

ضعيف: رواه أبو داود (١/ ٣٧٣)، والترمذي (٢/ ٤٦)، وغيرهم، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

---

(١) الغداة: أول النهار، وهو وقت الضحى.

(٢) العشي: آخر النهار، أو ما بين الزوال إلى الغروب.

(٣) الخلوف ـ بضم الخاء ـ: تغير رائحة الفم، والعامة تفتح الخاء، وهو خطأ. خَلَف فم الصائم من باب دخل.

(٤) هذا الفعل يجزم بالسكون، ولكن حرك آخره لالتقاء الساكنين، وتحريك آخره يجوز بالفتح والضم والكسر، والفتح أولى في هذا الموضع، قال تعالى: ﴿من يرتدَّ منكم﴾.

(٥) له: أي: للصائم، وقبله: أي قبل الزوال.

(٦) قال برقم (٧٢٥): «حديث عامر بن ربيعة حديث حسن».

(ولَم يُصِب السُّنَّةَ مَن استاكَ بغير عُود) وقِيلَ: بَلَى: بِقَدرِ مَا يَحصُلُ مِنَ الإنقَاءِ. قَالَ فِي «الشَّرح»[1]: وَهُوَ الصَّحِيحُ لِحَدِيث أَنَس مَرفُوعًا: «يُجزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الأصَابِعُ» رَوَاهُ البَيهَقِيُّ، قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَاحِدِ الحَافِظُ: هَذَا إِسنَادٌ لا أَرَىٰ بِه بَأسًا.

(ويَتَأَكَّدُ عندَ: وُضُوء، وصَلاة) لقَولِه ﷺ: «لَولاَ أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمرتُهُم بالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاة» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَحمَدَ: «لأَمرتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوء»، ولِلبُخَارِيِّ تَعلِيقًا: «عندَ كُلِّ وُضُوء».

(وَانتبَاه من نَوم، وَعندَ تَغَيُّرِ رَائحة فَم) لأنَّ السِّوَاكَ شُرِعَ لإِزَالَة الرَّائحَة.

(وقِرَاءَة) تَطيِيبًا للفَمِ لِئلاَّ يَتَأَذَّىٰ المَلَك عندَ تَلَقِّي القِرَاءَةِ منهُ، وعَن[2] حُذَيفَةَ: «كَانَ رسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا قَامَ منَ اللَّيلِ يَشُوصُ[3] بالسِّوَاك» مُتَّفَقٌ عَلَيه.

(وكَذَا عندَ دُخُول مَسجد، ومَنزِل) لِمَا رَوَىٰ شُرَيحُ بنُ هَانِئ قَالَ: سَأَلتُ عَائشَةَ: بِأَيِّ شَيء كَانَ يَبدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيتَهُ؟ قَالَت: «بِالسِّوَاك» رَوَاهُ مُسلِمٌ. وَالمَسجِدُ

قوله: (يجزئ من السواك الأصابع):

ضعيف: رواه البيهقي (١/ ٤٠) وضعفه. «إرواء» (١/ ١٠٨).

قوله: (وكذا عند دخول مسجد): قياس المسجد على المنزل لا يصح؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل المسجد كل يوم عدةً مرات ولم يثبت عنه - فيما أعلم - فعلٌ ولا أمر بالسواك عند الدخول، وتركُ الفعل مع وجود المقتضي وانتفاء المانع سنةٌ.

(١) «الشرح الكبير» (١/ ١٤٣) إلى آخر الفقرة بنحوه.
(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب (فعن) (تأمل!).
(٣) شاص يشوص شَوصًا: غسل أو حرّك.

أَولَىٰ مِنَ البَيتِ.

(وَإِطَالَةِ سُكُوتٍ، وَصُفْرَةِ أَسنَانٍ) لأَنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةُ تَغَيُّرِ الفَمِ.

(وَلا بَأسَ أَن يَتَسَوَّكَ بِالعُودِ الوَاحِدِ اثنَانِ فَصَاعِداً) لأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهَ عَنهَا لَيَّنَتِ السِّوَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَاستَاكَ بِهِ.

فائدة طبية:

أثبت علماء الكائنات الدقيقة أن طبقة اللعاب التي على الأسنان موجود بها ما بين ١٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ جرثومة.

وأثبت علماء الكيمياء أن السواك (من الأراك) إذا وُضع في الفم اتحد مع اللعاب وكوَّن مادة كبريتية تقتل الجراثيم في ا لحال. راجع أشرطة المؤتمر العلمي للإعجاز الطبي في القرآن الكريم في القاهرة. بحث في السواك.

قوله: (لأن عائشة رضي الله عنها لينت السواك...): وهذا الحديث لم يخرجه الألباني ولا استدركه صاحب «التكميل» - حفظهما الله - والحديث رواه البخاري ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - على النبي ﷺ، وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبَدَّه رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته، وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ، فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانًا قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو أصبعه ثم قال: «**في الرفيق الأعلى**» ثلاثًا ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي.

وفي لفظ: فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: «**أن نعم**». رواه البخاري في المغازي رقم (٤٤٣٨).

فَصلٌ[1]

(يُسَنُّ حَلقُ العَانَة[2] ونَتفُ الإبط[3] وتَقليمُ[4] الأَظَافر[5]) لِحَديث أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «الفطرَةُ خَمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ[6]، وقَصُّ الشَّارب، وتَقليمُ الأَظفَار[7]، ونَتفُ الإبط» مُتَّفَقٌ عَلَيه.

(والنَّظَرُ في المرآة) وقَولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنتَ خَلقي فَحَسِّن خُلُقي»، رَوَاهُ البَيهَقِيُّ

قوله: (يسن حلق العانة ونتف الإبط، وتقليم الأظافر): ويكره تركها أكثر من أربعين يومًا لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: وقَّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، أن لا نترك أكثر من أربعين يومًا.

رواه مسلم (٢٥٨)، والترمذي (٢٧٥٨، ٢٧٥٩)، وأبو داود (٤٢٠٠)، وأحمد (١١٧٨٥)، (١٢٦٣٧)، (١٣١٨٣).

قوله: (اللهم كما حسنت خَلْقي فحسن خُلُقي):

الدعاء صحيح، وتقييده بالنظر في المرآة ضعيف:

١- عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن رسول الله ﷺ كان إذا نظر في المرآة

---

(١) في سنن الفطرة.

(٢) العانة: الشعر النابت في القبل، أو هي منبت الشعر، وتطلق على الشعر بمجاز المجاورة.

(٣) الإبط: بسكون الباء باطن الكتف، يذكر ويؤنث.

(٤) قَلَم يقلم (من باب: ضرب) قطع، وقلَمت الظفر قلمًا: أخذت منه ما طال، وقلّمته أيضًا.

(٥) الأظافر: مقصور من الأظافير جمع أظفور بمعنى الظفر، وهذا القصر جائز عند الكوفيين، وابن مالك مطلقًا، وقصره البصريون على ضرورة الشعر، وفي المسألة بحث كما بينت في [اللحون الكبير برقم (٢٠٣)].

(٦) الاستحداد: حلق العانة، واشتقاقه من الحديد؛ لأن من يحلق عانته يستعمل الحديد - الموسى - في ذلك.

(٧) في الأصل: الأظافر، ولم يرد الحديث بهذا اللفظ في أي رواية عند من خرجه، انظر «بذل الإحسان» (١/ ١٢٢) برقم (٩) لشيخنا أبي إسحاق.

عَن عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ ابنُ مَردَوَيهِ وَزَاد: «**وَحَرِّم وَجهِي عَلَى النَّار**».

(والتَّطَيُّبُ بالطِّيب) لِحَدِيث أَبِي أَيُّوبَ مَرفُوعًا: «**أَربَعٌ من سُنَنِ الْمُرسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ**» رَوَاهُ أَحمَدُ.

(وَالاكتِحَالُ كُلَّ لَيلَةٍ فِي كُلِّ عَينٍ ثَلاثًا) لِحَدِيث ابنِ عَبَّاسٍ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكتَحِلُ بِالإِثمدِ[1] كُلَّ لَيلَةٍ قَبلَ أَن يَنَامَ وَكَانَ يَكتَحِلُ فِي كُلِّ عَينٍ ثَلاثَةَ أَميَالٍ[2]**» رَوَاهُ أَحمَدُ[3]، وَالتِّرمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَه.

- -

قال: . . .» ضعيف جدًا، فيه أبان بن سفيان وهو متروك.

٢ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم أحسنتَ خَلقي، فأحسن خُلُقي**» رواه أحمد (٦/ ٦٨، ١٥٥) بإسناد صحيح. «إرواء» (١/ ١١٥).

قوله: (والتطيب بالطيب): ساق المصنف رحمه الله حديثًا ضعيفًا للاستدلال به على سُنِّيَّة التطيُّب، ومع ضعف هذا الحديث فإن استعمال النبي ﷺ للطيب ومحبته له وردت في أحاديث كثيرة تكادُ تبلغ حدَّ التواتر، فمنها: التطيب عند الإحرام متفق عليه، «وكان لا يردُّ الطيب»، متفق عليه، وأحاديث أخر كثيرة مشهورة.

فالتطيب مستحب بلا أدنى ريب.

قوله: (أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح):

ضعيف: رواه أحمد (٥/ ٤٢١)، والترمذي (١/ ٢٠٠) بسند ضعيف.

قوله: (والاكتحال): استدل المصنف على سنية الاكتحال بحديث ابن عباس، وهو حديث ضعيف جدًا، كما قال الألباني في «الإرواء» (١/ ١١٩).

---

(١) الإثمد: ضرب من الكحل، لونه أسود، أو أسود مشرب بحمرة.

(٢) الأميال: جمع ميل، وهو حديدة الْمُكحُلة (المِروَد)، وقد أنكره الأصمعي، وقال: الصواب (مُلمُول)، وتبعه أبو حاتم، وبقية اللغويين على الجواز كما بينت في [اللحون الكبير برقم (٢٣٣)].

(٣) واللفظ له برقم (٣٣٢٠)، ولفظ الترمذي برقم (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩) بخلاف ذلك.

....

ولكن استحباب الاكتحال ثابت بأحاديث أخرىٰ صحيحة. أذكر منها:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر**» رواه الطبراني، وحسنه المنذري (٣/ ٥٣)، والحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٥٨)، وتبعهما الألباني في «الصحيحة» برقم (٦٦٥).

٢ ـ حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر**».

حديث حسن: رواه ابن ماجه (٣٤٩٦) وله شواهد، انظرها في «الصحيحة» (٧٢٤) حيث صححه هناك.

٣ ـ حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل اكتحل وترًا».

صحيح: رواه أحمد (٤/ ١٥٦)، والطبري (١/ ٤٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٣٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤) من طرق عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة، والحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة به.

قال شيخنا أبو إسحاق في «جُنَّة المرتاب» (٣٦١): وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، وقد رواه عن ابن لهيعة اثنان ممن سمعا منه قبل الاختلاط:

أحدهما: عبد الله بن وهب عند ابن جرير الطبري.

والثاني: عبد الله بن يزيد المقرئ عند الطبراني. اهـ.

فثبت من حديث علي بن أبي طالب: سنيةُ الاكتحال بالإثمد.

ومن حديث جابر: أن يكون الاكتحال عند النوم.

ومن حديث عقبة بن عامر: أن يكون وترًا.

بقي أن نعرف كيفية الإيتار من حديث صحيح ثابت ما دام حديث ابن عباس لم يثبت باللفظ الذي ساقه المصنف.

(وَحَفُّ[(١)] الشَّارِبِ وَإِعفَاءُ اللِّحيَةِ) لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «خَالِفُوا المُشرِكِينَ؛ أَحفُوا[(٢)] الشَّوَارِبَ، وَأَوفُوا اللِّحَى» مُتَّفَقٌ عَلَيه.

(وَحَرُمَ حَلقُهَا)[(٣)] ذَكَرَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ. قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[(٤)].

فنجد بُغيتنا في حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثًا، وفي اليسرى اثنتين بالإثمد».

صحيح: رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٨٣) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١١٩)، وصححه أبو عبد الرحمن في «الصحيحة» (٦٣٣).

فثبتت سنة الاكتحال، فلا داعي لإنكارها من بعض طلبة العلم الذين لم يوفوا البحث حقَّه.

قوله: (أوفوا اللحى): اتركوها وافية كاملة لا تأخذوا منها شيئًا.

قوله: (وحرم حلقها): لأنه قد جاء الأمر النبوي بإطلاقها، والأمر يدل على الوجوب فيكون حلقها محرمًا، هذا إذا ثبت أمر واحد، فكيف وقد ثبتت خمسة أوامر في أحاديث صحاح، وهي: (أعفوا... أوفوا... أرخوا... أرجوا... وفروا) ومعناها كلها تركها على حالها وراجع «شرح النووي لمسلم»، باب: خصال الفطرة من كتاب الطهارة.

فالصواب قول الجمهور بوجوب تركها وعدم الأخذ منها عملاً بالأحاديث المرفوعة.

---

(١) حفَّ شاربه: قصه.

(٢) يروى هذا الحديث بقطع همزة «أحفوا» ووصلها، فالأول أحفَى يُحفِي إحفاء، والثاني: حَفَا يحفُو حفوًا، وكلاهما بمعنى المبالغة في الأخذ منه.

(٣) نقل ابن حزم وغيره الإجماع على حرمة حلق اللحية، وكذلك حكى الإجماع العلامة النفراوي في «الفواكه الدواني» (٣/ ٢١٨)، وابن عابدين في «رد المحتار» (٢/ ١١٦) وغيرهم.

(٤) «الفروع» (١/ ٢٩١).

(وَلا بَأسَ بِأخـذِ مَا زَادَ[1] عَلَى القَبـضَةِ مِنهَا) لأنَّ ابنَ عُـمَرَ كَـانَ يَفعَلُهُ إِذَا حَجَّ أَوِ اعتَمَرَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(وَالخـتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الذَّكَـرِ والأُنثَى) لأَنَّهُ مِن مِـلَّةِ إِبرَاهِيمَ عَلَيـهِ السَّـلامُ، وَفِي الحَـديثِ: «اختَتَنَ إِبرَاهِيمُ بَعدَمَـا أَتَت عَلَيهِ ثَمَانُونَ سَنَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَقَد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. وَقَـالَ ﷺ لِرَجُلٍ أَسلَمَ: «أَلقِ عَنكَ شَعَرَ الكُفرِ وَاختَتِن» رَوَاه أَبو دَاوُدَ.

قـوله: (لأن ابن عمر كان يفـعله إذا حج أو اعتمر): وقد تعلق قـوم بهـذا الأثر فأجازوا الأخذ من اللحية إذا زادت عن القبضة. وهذا لا دلالة فيه لوجوه:

١ ـ أن ابن عـمـر ـ رضي الله عنه ـ كـان يفـعلُه في الحج والعـمـرة فـقط، وهؤلاء يجيزونها في جميع الأحوال.

٢ ـ الظاهر أنه فهمٌ خاص لعبد الله بن عمر حيث كان يتأول قوله تعالىٰ ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] في النسك علىٰ حلق الرأس كله، والتقصير من اللحية، وراجع «شرح الكرماني علىٰ البخاري» (٢١/ ١١١).

٣ ـ إذا خالف الصحابيُّ حديثًا مرفوعًا تُرك قول الصحابي، وأُخذ بالحديث المرفوع إلىٰ النبي ﷺ؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام حجةٌ علىٰ جميع الأمة.

قوله: (ألق عنك شعر الكفر واختتن):

وهو حديث حسن بشواهده: وراجع «الإرواء» (١/ ١٢٠).

---

(١) الفعل (زاد) يتعدىٰ بـ(عن) و(علىٰ).

وَفِي قَولِهِ ﷺ: «**إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسلُ**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَختَتِنَّ. وَقَالَ أَحمَدُ: كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يُشَدِّدُ فِي أَمرِهِ[1] حَتَّى قَد رُوِيَ عَنهُ أَنَّهُ لا حَجَّ لَهُ وَلا صَلاةَ.

(**عِندَ البُلُوغِ، وَقَبلَهُ أَفضَلُ**) لأَنَّهُ أَقرَبُ إِلَى البُرءِ، ولأَنَّهُ قَبلَ ذَلِكَ لَيسَ مُكَلَّفًا. وَنَقَلَ فِي «الفُـــرُوعِ»[2] عَنِ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ إِذَا وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلاةُ.

قوله: (إذا التقى الختانان وجب الغسل):

صـــحـيـح: رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد بسند صحيح، ورواه مسلم (٣٤٩)، بلفظ: «**إذا مس الختانُ الختانَ**».

* * *

---

(١) يعني غير المختتن، وعبر بالضمير مع أنه لم يجر له ذكر لوضوحه من السياق، كقول الشاعر:

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى ... إذا حشرَجتْ يومًا وضاق بها الصدر

يعني: النفس، ولم يجر لها ذكر، ونظائره كثيرة في كلام العرب.

(٢) «الفروع» (١/ ١٣٣).

٥ ـ بَابُ الوُضُوءِ[1]

(تَجِبُ فيه التَّسميَةُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «لا صَلاةَ لِمَن لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَن لَم يَذكُرِ اسمَ اللَّهِ عَلَيهِ» رَوَاهُ أَحمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجَه.

قوله: (لا صلاة لمن لا وضوء له...):

حسن: وممن حسنه الحافظ المنذري، والحافظ ابن حجر، وابنُ الصَّلاح رحمهم الله، وكذا حسنه أبو عبد الرحمن الألباني في «الإرواء» (١/ ١٢٢)، ولشيخنا أبي إسحاق الحويني جزء في تصحيحه بعنوان «كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية على الوضوء» فراجعه.

حكم التسمية على الوضوء:

فيها قولان للعلماء:

القول الأول: الاستحباب.

القائلون بذلك:

١ ـ الثوري رحمه الله.
٢ ـ مالك رحمه الله.
٣ ـ الشافعي رحمه الله.
٤ ـ أبو عبيدة رحمه الله.
٥ ـ ابن المنذر رحمه الله.
٦ ـ أصحاب الرأي رحمهم الله.
٧ ـ رواية عن أحمد رحمه الله.

الأدلة:

١ ـ الوضوء طهارة، لا يفتقر إلى تسمية كالطهارة من النجاسة.

٢ ـ إذا قلتم بأن الوضوء عبادة فهي لا تفتقر إلى تسمية أيضًا كسائر العبادات.

---

(١) الوضوء بضم الواو المصدر أي: التوضؤ، وأصله من وَضُؤَ الشيء وضاءة إذا كان حسنًا، والوَضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به، وبعضهم يجوز الفتح في المصدر، فإن صح فهو شاذ كالقَبُول والولوغ.

. . . .

٣ـ لم يصح حديث **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»** فطرقه كلها ضعيفة.
قالوا: ولو ثبت فالنفي يحمل على نفي الكمال.

٤ـ عن أبي هريرة مرفوعًا **«من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ فلم يذكر اسم الله لم يطهر سوى مواضع الوضوء»**[١].

القول الثاني: الوجوب.

القائلون بذلك:

١ـ الحسن البصري. ٢ـ إسحاق بن راهويه

٣ـ رواية عن أحمد. ٤ـ مذهب أهل الظاهر.

الأدلة:

١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**.

قالوا: هذا الحديث ورد عن طريق عشرة من أصحاب النبي ﷺ هم: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وسعيد بن زيد، وسهل بن سعد، وعائشة، وأبو سبرة، وأم سبرة ـ رضي الله عنهم.

نعم: لا يخلو طريق منها من ضعف ولكن الحديث يتقوى بمجموع طرقه. قالوا: إذا ثبت ذلك فالنفي منصب إلى نفي الصحة أم إلى نفي الكمال؟

قالوا: يحمل على الحقيقة فالنفي مُنْصَبٌّ إلى نفي الصحة فثبت أن التسمية واجبة.

وممن صحح الحديث من العلماء:

١ـ إسحاق بن راهويه. ٢ـ البخاري.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٥)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٢٧) من طريق مرداس بن محمد، ثنا محمد بن أبان، ثنا أيوب بن عائذ، عن مجاهد عن أبي هريرة به.
قال الحافظ: هذا حديث غريب تفرد به مرداس وهو من ولد أبي موسى الأشعري ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب ويتفرد وبقية رجاله ثقات. اهـ. فمثله يصح للاعتبار، «كشف المخبوء» (١٩).

(وَتسقُطُ سَهوًا) نَصَّ عَلَيهِ؛ لِحَدِيث: «**عُفِي لأُمَّتي عَنِ الخَطَأ وَالنِّسيَان**».

(وإن ذَكَرَهَا في أثنَائه ابتَدأ[1]**)** صَحَّحَهُ فِي «الإنصَاف»[2]، وَقِيلَ: يَأتِي بِهَا حَيثُ ذَكَرَهَا وَيَبنِي عَلَى وُضُوئِهِ، قَطَعَ بِهِ فِي «الإقنَاع»، وَحَكَاهُ فِي «حَاشِيَةِ التَّنقِيح» عَن أكثَرِ الأَصحَاب.

---

٣ ـ ابن أبي شيبة. ٤ ـ المنذري. ٥ ـ ابن الصلاح.
٦ ـ ابن سيد الناس. ٧ ـ الحافظ العراقي. ٨ ـ ابن القيم.
٩ ـ ابن حجر. ١٠ ـ ابن كثير. ١١ ـ الصنعاني.
١٢ ـ الشوكاني. ١٣ ـ المباركفوري. ١٤ ـ أحمد شاكر.
١٥ ـ الألباني.

الترجيح: الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني لثبوت الحديث.

التسمية: المقصود بها ذكرُ اسم الله في بداية الوضوء، فالمشروع أن يقول المتوضئ: «بسم الله»، وليس ما يقول كثير من العامة: «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ لأن الأولى تشرع عند الوضوء، والطعام، والشراب، و الذبح، وما شاكلها، أما الثانية فإنما تشرع عند قراءة القرآن، إذا ابتدأ من أول السورة إلا سورة التوبة، أما إذا ابتدأ من وسط السورة فيستعيذ فقط.

قوله: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان):

صحيح: بلفظ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». «إرواء» (١/ ١٢٣).

قوله: (يأتي بها حيث ذكرها): قال أبو محمد بن قدامة ـ رحمه الله:

في رواية أبي داود قال: سألت أحمد بن حنبل: إذا نسي التسمية في الوضوء؟

---

(١) في الأصل: ابتداء، والتصحيح من «الإنصاف»، و«الفروع» (١/ ١٤٣)، وابتدأ: يعني: استأنف الوضوء.
(٢) «الإنصاف» (١/ ١٢٩).

(وَفُرُوضُهُ ستَّةٌ: غَسلُ الوَجه) لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦].

(وَمنهُ: المَضمَضَةُ وَالاستنشَاقُ(١)**)** لحَديث عُثمَانَ رَضيَ اللَّهُ عَنهُ في صفَة وُضُوئه ﷺ، وَفيه: «**فَمَضمَضَ وَاستَنثَرَ**(٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيه.

قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

قال ابن قدامة: وهذا قول إسحاق، فعلىٰ هذا إذا ذكرها في أثناء طهارته أتىٰ بها حيث ذكرها؛ لأنه لما عفي عنها في السهو في جُملة الوضوء ففي بعضه أولىٰ. «المغني» (١/١٤٦).

قوله: (ومنه المضمضة والاستنشاق): نعم المضمضة والاستنشاق واجبتان، وهو قولُ أحمد وابنِ المبارك، وابن أبي ليلىٰ، وإسحاق ـ رحمهم الله ـ وهو الصحيح من قول أهل العلم.

لأنه قد ثبت الأمر بهما في أحاديث صحَاحٍ، والأمرُ إذا لم يصرفه صارفٌ فهو للوجوب كما هو معلوم.

وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغسل الجنابة:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ أربعة أقوال:

١ ـ فرض فيهما.

٢ ـ سنة فيهما.

٣ ـ الاستنشاق فرض فيهما دون المضمضة.

---

(١) الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس.

(٢) الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد إدخاله ودفعه بالنفس، هذا أصله. ثم توسعوا في استعمال الاستنشاق والاستنثار بمعنىٰ لأنهما متلازمان غالبًا، وقد استنثر الرجل وأنثر، وأنثر ينثُر وينثِرُ بضم الثاء وكسرها.

. . . .

٤ ـ سنة في الوضوء فرض في الجنابة.

تفصيل ذلك:

القول الأول: المضمضة والاستنشاق فرضان في الوضوء وغسل الجنابة.

والقائلون بذلك:

١ ـ عطاء بن أبي رباح (في رواية).
٢ ـ حماد بن أبي سليمان.
٣ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى.
٤ ـ ابن شهاب الزهري (في رواية).
٥ ـ إسحاق بن راهويه.
٦ ـ عبد الله بن المبارك.
٧ ـ أحمد بن حنبل (في رواية مشهورة).

الأدلة:

١ ـ قال تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، والفم والأنف من الوجه المأمور بغسله.

٢ ـ عن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأت فمضمض**» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣ ـ عن سلمة بن قيس أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأت فانتثر**». رواه الترمذي (١/ ٤٠) وقال: حسن صحيح.

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر**» رواه مسلم (٢٣٧).

قالوا: لقد ثبت الأمر بالمضمضة والاستنشاق والأمر للوجوب إلا إذا جاءت قرينة تصرفه إلى الاستحباب أو الإباحة وليست هناك قرينة بل إن مداومة النبي ﷺ على فعلهما في الوضوء وغسل الجنابة دل على تأكيد وجوبهما.

نعم الفعل لا يدل على الوجوب بمفرده ولكن هنا فعل النبي ﷺ يصلح لأن يكون بيانًا وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله؛ لأنهما عضوان من الوجه المأمور بغسله.

. . . .

القول الثاني: المضمضة والاستنشاق سُنتان في الوضوء وغسل الجنابة.

القائلون بذلك:

١ ـ الحسن البصري رحمه الله (في رواية).

٢ ـ عطاء رحمه الله (في رواية).

٣ ـ الحكم بن عُتيبة.

٤ ـ قتادة رحمه الله.

٥ ـ الزهري رحمه الله (في رواية).

٦ ـ ربيعة؛ شيخ الإمام مالك.

٧ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله.

٨ ـ مالك رحمه الله.

٩ ـ الليث رحمه الله

١٠ ـ الأوزاعي رحمه الله.

١١ ـ الشافعي رحمه الله.

حكاه عنهم ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٧٨).

الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، وقوله: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة:٦]، والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة، والفم والأنف لا تحصل بهما مواجهة فليسا من الوجه المفروض غسله.

٢ ـ قال رسول الله ﷺ لأبي ذر، وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بَشَرَتَه**».

قالوا: البشرة ظاهر الجلد، أما باطنه فأدَمه، والفم والأنف ليسا من البشرة.

. . . .

٣ ـ حـديث «**توضأ كما أمرك الله**» حسنه الترمذي وصححه الحاكم (١/ ٣١٥ ـ «فتح»).

لم يذكره النبي ﷺ سنن الوضوء والصلاة لئلا يكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما فإنهما مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد فكيف بالوضوء الذي يخفى. («المجموع» ١/ ٣٦٤).

٤ ـ القياس على داخل العينين فلا يجب غسلهما؛ لأنهما عضوان باطنان دونهما حائل.

٥ ـ فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب بل على الاستحباب.

القول الثالث: الاستنشاق فرض فيهما، والمضمضة سنة.

القائلون بذلك:

١ ـ أحمد بن حنبل (في رواية ضعيفة).

٢ ـ أبو عبيد.

٣ ـ أبو ثور.

٤ ـ أبو بكر ابن المنذر (الأوسط ١/ ٣٧٩).

الأدلة:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر**» رواه البخاري (١/ ٣١٦)، مسلم (٣/ ١٢٨).

٢ ـ عن سلمة بن قيس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا توضأت فانثر**» رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.

قالوا: قد ثبت الأمر عن النبي ﷺ بالاستنشاق والاستنثار والأمر المطلق للوجوب، ولم نعلم في شيء من الأخبار الأمر بالمضمضة.

. . . .

القول الرابع: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فرضان في الجنابة.

القائلون بذلك:

١ ـ الحسن البصري (في رواية). ٢ ـ سفيان الثوري.

٣ ـ أبو حنيفة. ٤ ـ أحمد في رواية.

الأدلة:

١ ـ روىٰ الدارقطني (١/ ١١٥) عن ابن عباس قال ـ فيمن نسي المضمضة والاستنشاق: ـ يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء.

٢ ـ عن أبي هريرة مرفوعًا: «**تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**» رواه أبو داود (١/ ٤٢٢).

٣ ـ وعنه مرفوعًا «**المضمضة والاستنشاق ثلاثًا للجنب فريضة**» رواه الدارقطني (١/ ١١٥).

٤ ـ عن علي مرفوعًا «**من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار**» رواه أبو داود (١/ ٤٢٣).

٥ ـ لأنهما عضوان يجب غسلهما من النجاسة فكذا من الجنابة كما في الأعضاء (قياس).

٦ ـ لأن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من أوجه:

ـ لا يشق إيصال الماء إليهما.

ـ لا يفطر وضع الطعام فيهما.

ـ لا تصح الصلاة مع نجاسة عليهما.

وظاهر البدن يجب غسله من الجنابة فكذلك الفم والأنف.

الترجيح: الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وذلك لعدة أمور:

١ ـ ثبوت الأمر المطلق بالمضمضة والاستنشاق والأمر للوجوب.

. . . .

---

٢ ـ الفم والأنف من الوجه المأمور بغسله .

٣ ـ ضعف أدلة الأقوال الأخرىٰ .

الرد على الأدلة الأخرى:

القائلون بأنها سنة:

١ ـ تعللوا بأنهما ليسا من الوجه ، ولكن أدلة القائلين بأنهما من الوجه أقوىٰ ، وكذا بأنهما من ظاهر البدن الذي يجب غسله ، ولذلك لا تصح الصلاة مع نجاسة عليهما كظاهر البدن ، ولا يفطر الصائم بوضع الطعام فيهما كظاهر البدن ، ولا يشق إيصال الماء إليهما .

٢ ـ أما استدلالهم بحديث «**توضأ كما أمرك الله**» وقالوا : إن الله لم يأمر بالمضمضة والاستنشاق .

فالرد عليهم من وجهين:

أحدهما: أن الله أمر بغسل الوجه ، والفم والأنف داخلان في الوجه كما رجحنا ذلك .

ثانيهما: معنىٰ «**أمرك الله**» ليس مقتصراً علىٰ ما في القرآن فقط بل ويشمل ما في السنة أيضًا ؛ لأن الله تعالىٰ يقول : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء: ٨٠]، وقد صح الأمر من النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق .

القائلون بأن الاستنشاق فرض دون المضمضة:

فهؤلاء متفقون معنا بأن الاستنشاق فرض في الوضوء وغسل الجنابة ولكنهم لم يقولوا بذلك في المضمضة ؛ لأنه لم يبلغهم خبر صحيح ثابت في أمر النبي ﷺ بالمضمضة ، ولو بلغهم لقالوا به .

فنقول لهم:

١ ـ قد صح ـ والحمد لله ـ أمر النبي ﷺ بذلك من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال : «**إذا توضأت فمضمض**» رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

. . . .

القائلون بأنها فرض في الجنابة دون الوضوء استدلوا بأدلة منها:

١ ـ قول ابن عباس في التفريق بين الجنابة والوضوء.

رواه الدارقطني (١/ ١١٥) من طريق عائشة بنت عجرد، وقال: عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة. فهو ضعيف لم يثبت عن ابن عباس.

٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا «**تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**» منكر. رواه أبو داود (١/ ٤٢٢ «عون») من طريق الحارث بن وجيه، وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.

٣ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا «**المضمضة والاستنشاق ثلاثًا للجنب فريضة**».

رواه الدارقطني (١/ ١١٥) من طريق بركة بن محمد بن يوسف بن أسباط عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي هريرة.

قال الدارقطني: هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث.

٤ ـ حديث علي مرفوعًا: «**من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار**» ضعيف.

رواه أبو داود (١/ ٤٢٣) وأحمد كلاهما عن حماد بن سلمة عن عطاء عن زاذان عن علي بن أبي طالب. فيه علتان:

أ ـ عطاء بن السائب اختلط، وحماد بن سلمة سمع منه قبل وبعد الاختلاط فلم يتميز حديثه فترك.

ب ـ وثمة علة أخرى وهي قول شعبة لابن عُلَيّة: ما حدثك عطاء عن رجال زاذان وميسرة وأبي البختري فلا تكتبه كما في «التهذيب» (٧/ ٢٠٤).

وهذا منها كما ترى فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

فالراجح القول بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغسل الجنابة، والله تعالى أعلم.

(وَغَسلُ اليَـدَينِ مَعَ المِرفَقَينِ[١]) لِقَولِهِ تَـعَالَىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ[٢]﴾ [المائدة: ٦].

(وَمَسحُ الرَّأسِ كُلِّه) لِقَولِه تَعَالَىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(وَمِنهُ الأُذُنَانِ) لِقَولِهِ ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.

(وَغَسلُ الرِّجلَينِ مَعَ الكَعبَينِ[٣]) لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(وَالتَّرتِيبُ) لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ ذَكَرَهُ مُرَتَّبًا، وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرَتِّبًا[٤] وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لا يَقبَلُ اللَّهُ الصَّلاةَ إِلاَّ بِهِ» أي بِمِثلِه.

قوله: (الأذنان من الرأس):

صحيح بطرقه: وراجع «السلسلة الصحيحة» برقم (٣٦).

قوله: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به):

ضعيف: ضعفه ابن تيمية في «الاختيارات» (١١)، والحافظ في «الفتح» (١/ ٨٨)، وأبو عبد الرحمن في «الإرواء» (١/ ١٢٦).

قوله: (رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة...):

صحيح: «إرواء» (١/ ١٢٧).

---

(١) المرفق: ما ارتفقت عليه، وفيه لغتان: كسر الميم مع فتح الفاء، وفتح الميم مع كسر الفاء.

(٢) إنما جمع «المرفق» ههنا لأن العرب إذا قابلت جمعًا بجمع حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا [انظر «المصباح المنير» (ر ف ق)].

(٣) الكعبان: العظمان الناتئان على جانبي القدم، هذا هو المعروف في اللغة، وحكى النووي الإجماع عليه في «شرح مسلم» (٣/ ١٠٧)، وشذت الرافضة فزعمت أن الكعب هو العظم الذي في ظهر القدم، كما فصلت في [اللحون الكبير برقم (١٠١)]، وسيأتي للمصنف تعريف الكعبين في آخر فصل صفة الوضوء (ص١١٧).

(٤) مرتبًا: صفة لمحذوف دل عليه السياق، والتقدير: توضأ وضوءًا مرتبًا.

(وَالْمُوَالاةُ) لِحَدِيثِ خَالِدِ بنِ مَعدَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهرِ قَدَمَيهِ لُمعَةٌ[1] قَدرُ[2] الدِّرهَمِ لَم يُصبهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ أَن يُعِيدَ الوُضُوءَ» رَوَاهُ أَحمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَالصَّلاةَ». وَلَو لَم تَجِبِ المُوَالاةُ لأَمَرَهُ بِغَسلِ اللُّمعَةِ فَقَط.

حكم الموالاة في الوضوء: فيها قولان للعلماء:

القول الأول: الموالاة مستحبة فقط.

القائلون بذلك:

١ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٢ ـ عطاء رحمه الله.

٣ ـ النخعي رحمه الله.

٤ ـ الحسن رحمه الله.

٥ ـ سعيد بن المسيب رحمه الله.

٦ ـ طاووس رحمه الله.

٧ ـ الثوري رحمه الله.

٨ ـ الشافعي رحمه الله.

٩ ـ أصحاب الرأي رحمهم الله.

١٠ ـ ابن المنذر رحمه الله.

الأدلة:

١ ـ قالوا: إن الله أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة.

٢ ـ ما رواه مالك في «الموطأ» عن نافع «أن عبد الله بن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه

(١) اللمعة: أصلها بقعة الكلأ اليسيرة، ثم أطلقت على كل موضع صغير.

(٢) قدر: بالرفع والنصب، الرفع على أنه صفة اللمعة، والنصب على الظرفية أو نزع الخافض.

. . . .

وصلى» رواه مالك والشافعي في «الأم» (١/ ٣) وأحمد في «المسند» (٨/ ٣٣٩).

القول الثاني: الموالاة واجبة في الوضوء.

القائلون بذلك:

١ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢ - قتادة رحمه الله.

٣ - الأوزاعي رحمه الله.

٤ - رواية عن مالك رحمه الله.

٥ - الليث رحمه الله.

٦ - المشهور عن أحمد رحمه الله.

الأدلة:

١ - عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعَةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة» رواه أبو داود والبيهقي. **صحيح**.

٢ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، فرجع ثم صلى رواه مسلم.

٣ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أنه رأى رجلاً يصلي وقد ترك في قدميه موضع الظفر، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر (١/ ٤٢٠).

٤ - الوضوء عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة.

٥ - الآية دلت على وجوب الغسل، والنبي ﷺ بيَّن كيفيته، وفسَّر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متواليًا.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني.

(وَشُرُوطُهُ[(١)] ثَمَانِيَةٌ: انقطَاعُ مَا يُوجِبُهُ) قَبلَ ابتدَائه لِيَصِحَّ.

(وَالنِّيَّةُ) لِحَدِيث: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(وَالإِسلامُ وَالعَقلُ وَالتَّمييزُ) وَهَذِهِ شُرُوطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ إِلا التَّمييزَ فِي الحَجِّ[(١)].

(وَالمَاءُ الطَّهُورُ المُبَاحُ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي المِيَاهِ[(٢)]؛ فَلا يَصِحُّ بِنَحوِ مَغصُوبٍ

التعليل:

١ ـ ما حدث من ابن عمر فيه أمران:

أ ـ أن يكون السوق قريبًا من المسجد فلا يكون الفصل آنذاك كبيراً.

ب ـ أو أن يكون تعجل من أجل أن يدرك صلاة الجنازة.

وعلى كل حال فهذا فعل من عبد الله بن عمر، وقد خالفه أبوه في ذلك، بل قد ثبت عن رسول الله ﷺ خلافه.

٢ ـ ضعف النووي حديث خالد بن معدان؛ لأنه من رواية بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه، ولكن بقية صرح بالتحديث في رواية الحاكم، فصح الحديث ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن سند هذا الحديث؟ فقال: إسناده جيد.

قوله: (انقطاع ما يوجبه): مثل الحيض، والبول، والريح، وغيرها من موجبات الوضوء.

قوله: (إنما الأعمال بالنيات): متفق عليه.

قوله: (والماء الطهور المباح): الراجح أن إباحة الماء ليست شرطًا من شروط الصحة، فيصح بالمغصوب ولكن مع الإثم، وقد مر التنبيه عليه في باب المياه فراجعه.

---

(١) حيثما استعمل المصنف في هذا الكتاب كلمة (شروط) مطلقة، فالمراد بها شروط الصحة لا شروط الوجوب.

(١) كما يأتي في أوائل كتاب الحج إن شاء الله.

(٢) تقدم عند ذكر أول نوع من أنواع القسم الأول من أقسام المياه (ص١٤).

لِحَدِيث: «مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيه أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ[(١)]».

(وإِزَالَةُ مَا يَمنَعُ وُصُولَهُ) إِلَى البَشَرَةِ[(٢)] لِيَحصُلَ الإِسبَاغُ[(٣)] المَأمُورُ بِهِ.

(والاستجمَارُ) وتَقَدَّمَ[(٤)].

فَصلٌ[(٥)]

(فَالنِّيَّةُ هُنَا: قَصدُ رَفعِ الحَدَثِ، أَو قَصدُ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَصَلَاة وطَوَاف وَمَسِّ مُصحَف، أَو قَصدُ مَا تُسَنُّ لَهُ[(٦)] كَقِرَاءَةٍ وذِكرٍ وأَذَانٍ ونَومٍ ورَفعِ شَكٍّ وغَضَبٍ وكَلَامٍ مُحَرَّمٍ وجُلُوسٍ بمَسجِدٍ وتَدرِيسِ عِلمٍ وأَكلٍ، فَمَتَى نَوَى شَيئًا مِن ذَلِكَ ارتَفَعَ حَدَثُهُ ولا يَضُرُّ سَبقُ لِسَانِهِ بِغَيرِ مَا نَوَى) لأَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ القَلبُ.

(ولا شَكُّهُ[(٧)] في النِّيَّة، أَو في فَرضٍ بَعدَ فَرَاغِ كُلِّ عِبَادَة، وإِن شَكَّ فِيهَا في الأَثنَاءِ[(٨)] استَأنَفَ[(٩)]) لِيَأتِيَ بِالعِبَادَةِ بِيَقِينٍ مَا لَم يَكثُرِ الشَّكُّ فَيَصِيرُ كَالوَسوَاسِ فَيَطرَحُهُ.

قوله: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد): رواه مسلم (١٧١٨) وغيره.

قوله: (وإزالة ما يمنع وصوله): كالمناكير الذي تضعه النساء على الأظافير، وفيه تشبه بالكافرات.

---

(١) رد: أي مردود على صاحبه، وصف بالمصدر كماء سَكْب، أي مسكوب ودرهم ضرب الأمير، أي مضروب، وخلق أي مخلوق، وزرع أي مزروع، ومثله كثير في كلام العرب.

(٢) البشرة: بفتح الشين: ظاهر الجلد، والعامة تسكن الشين، وهو خطأ.

(٣) إسباغ الوضوء: إتمامه، وأصله من سبَغ الثوب إذا كان تامًّا كاملاً، وكل شيء طال فهو سابغ.

(٤) تقدم في باب الاستنجاء وآداب التخلي (ص٥٣).

(٥) في أحكام النية.

(٦) يعني: ما تسن له الطهارة.

(٧) أي: ولا يضر شكه... إلخ.

(٨) الأثناء: جمع: ثني، وهي تضاعيف الشيء، يقال: جاءوا في أثناء الأمر، أي: في خلاله، والعامة تحذف حرف الجر (في) فتقول: حدث كذا أثناء كذا، وهو لحن كما بينت في [اللحون الكبير برقم (٧)].

(٩) استأنف الشيء: أخذ فيه وابتدأه، ولا يشترط أن يكون إعادة، واشتقاقه من قولهم مرعى أُنُف، إذا كان جديداً لم يرعه أحد.

فَصلٌ

(في صفة الوُضُوء وَهيَ أَن ينوي ثُمَّ يُسَمِّيَ) لِمَا تَقَدَّمَ[١].

(ويَغسلَ[٢] كفَّيه ثُمَّ يَتَمضمَضُ ويَستَنشقُ ثُمَّ يَغسلُ وَجهَهُ من مَنَابت[٣] شَعَر الرَّأس المُعتَاد) إِلَىٰ الذَّقَن[٤]. لِمَا رُوِيَ عَن عُثمَانَ رَضيَ اللَّهُ عَنهُ: «أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفرَغَ[٥] عَلَىٰ كَفَّيه ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضمَضَ وَاستَنثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيهِ إِلَىٰ المرفَقَين ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَىٰ الكَعبَينِ ثُمَّ قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئي هَذَا» الحديث[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيه.

(وَلا يُجزِئُ غَسلُ ظَاهِرِ شَعَرِ اللِّحيَة) وَكَذَا الشَّارِبُ وَالعَنفَقَةُ[٧] وَالحَاجِبَان

قوله: (فيجزئ غسل ظاهره): قال أبو محمد في «المغني» (١/١٤٨): وجملة ذلك أن اللحية إن كانت خفيفة تصف البَشَرة وجب غسلُ باطنها، وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها، ويستحب تخليلها. اهـ.

---

(١) تقدم اشتراط النية (ص١١٣)، ووجوب التسمية (ص٩٨) في أول باب الوضوء.

(٢) بالنصب عطفًا على (أن ينوي)، أو بالرفع استئنافًا.

(٣) كذا، ولعل الصواب (مَنبِت) بالإفراد، (تأمل!).

(٤) الذقن: مجتمع اللَّحيَين من أسفل، وهي بفتح القاف، وأما تسكينها فلحن كما بينت في [اللحون الكبير برقم (٢٥٣)].

(٥) أفرغ: صبَّ.

(٦) قول المصنف: (الحديث) وكذلك قوله: (الآية). معناه إلى آخره، وهو تعبير شائع عند العلماء للاقتصار على بعض النص، وفي هاتين الكلمتين أوجه من الإعراب، ولكني اخترت النصب على تقدير (وساق الحديث) أو نحو ذلك، وسيأتي للمصنف التصريح بهذا اللفظ في آخر فصل «سنن الوضوء» (ص١٢٤)، وقد وقفت على ضبط للشيخ أحمد شاكر موافق لما ضبطت، حيث ضبط قول الحافظ العراقي في «ألفية الحديث» هكذا:

نَحْوَ حَدِيثٍ ثَابِتٍ مَن كَثُرَتْ ... صَلاتُهُ الحَدِيثَ. وَهْلَةٌ سَرَتْ

(٧) العنفقة: الشعر النابت بين الشفة السفلى والذقن.

ونَحوُهَا إذَا كَانَت تَصفُ البَشَرَةَ، فَيَغسلُهَا ومَا تَحتَهَا.

(إلا أن لا يَصفَ البَشَرَةَ) فَيُجزِئُ غَسلُ ظَاهِرِه.

(ثُمَّ يَغسلُ يَدَيه مَعَ مرفَقَيه) لحَدِيث عُثْمَانَ المُتَقَدِّمِ[١].

(ولا يَضرُّ وَسَخٌ تَحتَ ظُفُرٍ ونَحوه) لأَنَّهُ يَسيرٌ عَادَةً فَلَو كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ ﷺ، قَالَ في «الإِنصَاف»[٢]: وَهُوَ الصَّحِيحُ، واختَارَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَأَلحَقَ بِهِ كُلَّ يَسِيرٍ مَنَعَ[٣]، حَيثُ كَانَ مِنَ البَدَنِ، كَدَمٍ وَعَجِينٍ ونَحوِهِمَا[٤].

(ثُمَّ يَمسَحُ جَمِيعَ ظَاهِر رَأسِه من حَدِّ الوَجهِ إلَى مَا يُسَمَّى قَفًا، وَالبَيَاضُ فَوقَ الأُذُنَين منهُ) لقَولِه تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَالبَاءُ للإِلصَاقِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: «وَامسَحُوا رُءُوسَكُم»، ولأَنَّ الَّذِينَ وَصَفُوا وُضُوءَهُ ﷺ ذَكَرُوا أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأسِه كُلِّه. ولا يَجبُ مَسحُ مَا استَرسَلَ من شَعرِه[٥]، قَالَ في «الكَافِي»[٦] وَ«الشَّرح»[٧]: وَظَاهِرُ قَولِ أَحمَدَ أَنَّ المَرأَةَ يُجزِئُهَا مَسحُ مُقَدَّمِ رَأسِهَا؛ لأَنَّ عَائِشَةَ كَانَت تَمسَحُ مُقَدَّمَ رَأسِهَا.

قوله: (لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها): كذا قال ـ رحمه الله ـ، لكن المحفوظ عن أُمِّنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تمسحُ رأسها كله.

فقد روى البيهقي بسند جيد (١/ ٦١) عن أُمِّ علقمة مولاة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن عائشة: «كانت إذا توضأت تُدخلُ يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله».

(١) هو حديث صفة الوضوء الذي تقدم قبل فقرتين.
(٢) «الإنصاف» (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩) مختصراً.
(٣) منع: أي حال دون وصول الماء إلى هذا الجزء اليسير من العضو.
(٤) نقله صاحب «الفروع» (١/ ١٥٣، ١٥٤) عن شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٥) استرسل الشعر: صار سبطًا ناعمًا، ومقصود المصنف: ما طال عن حد الرأس من الشعر.
(٦) «الكافي» (١/ ٣٣).
(٧) «الشرح الكبير» (١/ ١٨٧) نقلاً عن شيخه ابن قدامة.

(وَيُدخلُ سَبَّابَتَيه في صمَاخَي[١] **أُذُنَيه وَيَمسَحُ بِإبهَامَيه ظَاهرَهُمَا)** لحَديث ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ برأسه وأُذُنَيه ظَاهرهمَا وبَاطنهمَا» صَحَّحَهُ الترمذي[٢]، وَلِلنَّسَائيِّ: بَاطنُهُمَا بِالسَّبَّاحَتَين وَظَاهرُهُمَا بإبهَامَيه.

(ثُمَّ يَغسلُ رِجْليه مَعَ كَعبَيه وَهُمَا العَظمَان النَّاتئَان) في أَسفَلِ السَّاقِ لحَديث عُثمَانَ[٣].

فَصلٌ[١]

(وَسُنَنُهُ ثَمَانيَةَ عَشَرَ: استقبَالُ القبلَة) قَالَ في «الفُرُوع»[٢]: ....

وروى النسائي بسند لا بأس به في الشواهد (١٠٠) عن سالم سَبَلان، قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجرُه، فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ: «فتمضمضت واستنثرت ثلاثًا، وغسلت وجهها ثلاثًا، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثًا، واليسرى ثلاثًا، ووضعت يدها في مقدَّم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مُؤَخَّره ثم أمرَّت يديها بأذنيها ثم مرت على الخدين».

قال سالم: كنت آتيها مكاتبًا ما تختفي مني، فتجلسُ بين يدي وتتحدث معي، حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين. قالت: وما ذاكَ؟ قلت: أعتقني اللهُ.

قالت: بارك الله لكَ، وأرختِ الحجابَ دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم.

قوله: (استقبال القبلة): لا دليل على سُنيَّة استقبال القبلة في أثناء الوضوء.

---

(١) صماخ الأذن: خرقها المفضي إلى الرأس.

(٢) قال برقم (٣٦): «حديث ابن عباس حسن صحيح».

(٣) هو حديث صفة الوضوء المتقدم في أول الفصل (ص١١٥).

(١) في سنن الوضوء.

(٢) «الفروع» (١/ ١٥٢) قال: «وظاهر ما ذكره بعضهم: يستقبل القبلة، ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل».

وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي كُلِّ طَاعَةٍ إلا لِدَلِيلٍ[(١)] .

(**وَالسِّوَاكُ**) لِمَا تَقَدَّمَ[(٢)] .

(**وَغَسلُ الكَفَّينِ ثَلاثًا**) لِحَدِيثِ عُثمَانَ .

(**وَالبَـدَاءَةُ**[(٣)] **قَبلَ غَسـلِ الوَجهِ بِالمَضمَضَةِ وَالاستِنشَاقِ**) لِحَدِيثِ عُثمَانَ المُتَقَدِّمِ .

(**وَالمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيرِ الصَّائِمِ**) لِقَولِهِ ﷺ لِلَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ : «**أَسبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّل**[(٤)] **بَينَ الأَصَابِعِ وَبَالِغ فِي الاستِنشَاقِ إلاَّ أَن تَكُونَ صَائِمًا**» رَوَاهُ الخَمسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ[(٥)] .

قوله: (وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل): هذا الكلام فيه نظر ، فالصيام طاعة فهل يشترط استقبال القبلة فيه عند النية مثلاً؟! وكذا الحج ، والزكاة ، وغيرها من العبادات فالقاعدة المشهورة عند العلماء : «الأصل في العبادات التوقف حتىٰ يأتي الدليل» .

قوله: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع...):

صحيح: رواه الخمسة كما قال المصنف ـ رحمه الله ـ في قصة طويلة وإسناده صحيح .

---

(١) يعني : إلا إن دل دليل علىٰ خلاف ذلك .

(٢) تقدم في باب السواك ، أنه يتأكد عند كل وضوء (ص٩٠) .

(٣) البداءة بفتح الباء وضمها : الابتداء .

(٤) خلل بين أصابعه : أدخل الماء من خلالها ، والخلال : الفروج التي بين الأصابع ، واحدها : خَلَل .

(٥) في «سننه» برقم (٣٨) ولفظه : «إذا توضأت فخلل الأصابع» .

(وَالْمُبَالَغَةُ في سَائِر الأعضَاء مُطلقًا)[١] لِقَولِهِ ﷺ: «أسبِغ الوُضُوءَ»، قَالَ ابنُ عُمَرَ: «الإسبَاغُ: الإنقَاءُ».

(وَالزِّيَادَةُ في مَاء الوَجه) لأنَّ فيه غُضُونًا[٢] وَشُعُورًا[٣]، ولِقَول عَلِيٍّ لابنِ عَبَّاسٍ: «ألا أتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. فِدَاكَ أبي وأُمِّي، قَالَ: فَوَضَعَ إنَاءً فَغَسَلَ يَدَيه ثُمَّ مَضمَضَ وَاستَنشَقَ وَاستَنثَرَ ثُمَّ أخَذَ بِيَدَيه فَصَكَّ بِهِمَا وَجهَهُ[٤] وألقَمَ إبهَامَيه مَا أقبَلَ مِن أُذُنَيه[٥]، قَالَ: ثُمَّ عَادَ في ذَلك ثَلاثًا ثُمَّ أخَذَ كَفًّا من مَاء بِيَده اليُمنَى فَأفرَغَهَا عَلَى نَاصِيَته ثُمَّ أرسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجهِه وذَكَرَ بَقِيَّةَ الوُضُوء» رَوَاهُ أحمَدُ، وأبُو دَاوُدَ.

(وَتَخلِيلُ اللِّحيَة الكَثِيفَة) لِحَدِيث أنَسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا تَوَضَّأ أخَذَ كَفًّا من مَاء فَأدخَلَهُ تَحتَ حَنَكِه فَخَلَّلَ به لحيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أبو دَاوُدَ.

قوله: (قال ابن عمر: الإسباغ: الإنقاء):

صحيح: رواه البخاري تعليقًا مجزومًا، وقال الحافظ ابن حجر (في الفتح ١/ ٢٨٩): وصله عبد الرازق في «مصنفه» بإسنادٍ صحيح.

قوله: (لقول علي لابن عباس: «ألا أتوضأ لك...»):

حسن: حسنه في «الإرواء» (١/ ١٣٠).

قوله: (هكذا أمرني ربي عز وجل):

صحيح بشواهده: «الإرواء» (١/ ١٣٠).

---

(١) يقصد بها ذلك أعضاء الوضوء لما رواه ابن خزيمة (... فجعل يدلك ذراعيه) صحيح: ابن خزيمة (١١٨).

(٢) الغضون: مكاسر الجلد، واحدها: غَضن.

(٣) الشعور: جمع (شعر) بسكون العين، أما الأشعار فجمع شَعَر بفتحها.

(٤) صك وجهه: ضربه بيده.

(٥) ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه: يعني: أدخل إبهاميه فيهما، على التشبيه بإلقام الطعام، ألقمته ولقّمته الطعام فلقِمه من باب طرب.

(وَتَخليلُ الأَصَابِعِ) لِحَدِيثِ لَقِيطِ المُتَقَدِّمِ(٣).

قوله: (وتخليل الأصابع): ذكر المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ تخليل الأصابع من السنن المستحبة، ولكنَّ القول بوجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين أقوىٰ، وذلك لأمور:

١ ـ حديث لقيط بن صبرة، وفيه: «**أسبغ الوضوء، وخلل بينَ الأصابع**» وهو **حديث صحيح**، والدلالة فيه من وجهين:

الأول: التخليل من الإسباغ المأمور به في الوضوء.

الثاني: الأمر بالتخليل، والأمر للوجوب.

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**». رواه الترمذي رقم (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، وأحمد (٢٤٧٣) من طريق موسىٰ بن عقبة عن صالح مولىٰ التوأمة عن ابن عباس به.

وصالح: ثقة إلا أنه اختلط قبل أن يموت، فمن روىٰ عنه قبل الاختلاط فحديثه صحيح. وموسىٰ بن عقبة سمع منه قبل الاختلاط، كما قال الحافظ في «التلخيص» برقم (١٠١)، ولذلك حسنه الترمذي (٣٩)، والبخاري كما في «التلخيص» (١٠١).

٣ ـ وهذا مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ وحذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ رواه عنهم الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ (٨٥، ٨٦، ٨٧).

تنبيه:

كان الإمام مالك رحمه الله يقولُ بوجوب تخليل أصابع اليدين فقط، وهذا هو المشهور عنه، ولكن يبدو أنه رجع عن هذا القول إلىٰ القول بوجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين معًا، فقد روىٰ البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٧٦) بسند جيد من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: سمعت عمي عبد الله بن وهب، يقول: سمعت

(٣) تقدم حديث لقيط: «أسبغ الوضوء...» قبل ثلاث فقرات.

(وأَخذُ مَاء جَدِيد للأُذُنَين) كَالعُضو المُنفَرِدِ، وَإِنَّمَا هُمَا مِنَ الرَّأسِ عَلَىٰ وَجهِ التَّبَعِ.

(وتَقديمُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى) «لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعجبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَرَجُّلِه[1] وتَنَعُّلِه[2] وَطُهُوره وَفِي شَأنه كُلِّه» مُتَّفَقٌ عَلَيه.

(وَمُجَاوَزَةُ مَحَلِّ الفَرضِ) «لأَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَهُ حَتَّىٰ أَشرَعَ[3] فِي

مالكًا يُسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس.

قال: فتركته حتى خف الناس. فقلت له: يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين، زعمت أن ليس على الناس ذلك، وعندنا فيه سنة.

قال: وما هي؟

فقلت: حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث: عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدْلُكُ بخِنْصره ما بين أصابع رجليه».

فقال: هذا حديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة.

قال ابن وهب: ثم سمعته يُسأل بعد ذلك فأمر بتخليل الأصابع.

ورواه أحمد (٤/ ٢٢٩)، وأبو داود (١/ ٥٧)، وابن ماجه (١/ ٨٧)، والترمذي (١/ ٥٨ شاكر) بدون ذكر القصة وحسنه الترمذي. وقد فصلت القول في المسألة مع ذكر مذاهب العلماء وأدلة كل فريق مع الترجيح والتعليل في «السبائك» (١/ ٩٥).

قوله: (لأن أبا هريرة توضأ... الحديث): رواه مسلم (١/ ١٤٩).

---

(١) رَجَّلته: مشطت شعره، فترجل هو أي امتشط.

(٢) التنعل: لُبس النعل، يقال: نَعَل الرجل ينعل وتنعّل وانتعل.

(٣) أشرع في العضد: أوصل الماء إليه.

العَضدِ(١) وَرِجلَهُ حتَّىٰ أشرَعَ في السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتوضَّأُ»، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنتُمُ الغُرُّ(٢) المُحَجَّلُونَ(٣) يومَ القِيَامَةِ من إسبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَنِ استَطَاعَ منكُم فَليُطِل غُرَّتَهُ وَتَحجِيلَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(**وَالغَسلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ**) «**لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ، مَن لَم يَتَوَضَّأهُ لَم يَقبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاةً، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَين، [ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَن تَوَضَّأَهُ أَعطَاهُ اللَّهُ كِفلَينِ مِنَ الأَجرِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا](٤) ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ المُرسَلِينَ قَبلِي**» أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه.

(**وَاستِصحَابُ ذِكرِ النِّيَّةِ إِلى آخرِ الوُضُوءِ**) لِتَكُونَ أَفعَالُهُ مَقرُونَةً بِالنِّيَّةِ.

(**وَالإتيَانُ بِهَا عِندَ غَسلِ الكَفَّينِ**) لأَنَّهُ أَوَّلُ مَسنُونَاتِ الطَّهَارَةِ.

(**وَالنُّطقُ بِهَا سرًّا**) كَذَا قَالَ تَبَعًا لِلمُنَقِّحِ وَغَيرِهِ، وَرَدَّهُ عَلَيهِ الحجَّاوِيُّ بِأَنَّهُ لَم

قوله: («**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة...**»): الحديث مرفوع إلا الجملة الأخيرة: «فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» فمن كلام أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

قوله: (**لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال...**):

الحديث ضعيف: وقد ثبت أن النبي ﷺ اقتصر أحيانًا على غسل العضو مرة واحدة، وأحيانًا مرتين، وأحيانًا ثلاثًا، وراجع «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة.

قوله: (**والنطق بها سرًّا**): لا يُشرع التلفظ بالنية في شيء من العبادات، لا سرًّا ولا جهرًا، فلا يقول المتوضئ مثلاً: «نويت الوضوء» ولا المصلي: «نويت الصلاة»،

---

(١) العضد: ما بين المرفق إلى الكتب.
(٢) الغر: جمع أغرّ، من الغرة وأصلها بياض في الجبهة.
(٣) التحجيل: بياض الساق، وأصله ما يكون من البياض في قوائم الفرس.
(٤) سقط من الأصل، وقد نبه عليه في «الإرواء» (١/ ١٣٤).

يَرِد فيه حَديثٌ، فَكَيفَ يَدَّعي سُنِّيَّتَهُ؟! بَل هُوَ بِدعَةٌ، وكَذَا قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «الفَتَاوَىٰ المصريَّة»: التَّلَفُّظُ بالنِّيَّة بِدعَةٌ[1].

(وَقَولُ: أَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ. مَعَ رَفعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعدَ فَرَاغِهِ) لِحَدِيث عُمَرَ مَرفُوعًا: «مَا مِنكُم مِن أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسبِغُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ. إِلاَّ فُتِحَت لَهُ أَبوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدخُلُ مِن أَيِّهَا[2] شَاءَ» رَوَاهُ أَحمَدُ وَمُسلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَلأَحمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ...» وَسَاقَ الحَدِيثَ.

ولا الصائم: «نويت الصيام»، ولا المزكي: «نويت الزكاة»، ولا قارئ القرآن: «نويت القراءة»؛ لأنَّ النية هي: القصد والعزم، فالنيةُ محلها القلب، هي عمل من أعمال القلب، لا تعلقَ للِّسان بها.

قوله: (الشيخ تقي الدين): هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

قوله: (التلفظ بالنية بدعة): ولفظه في «الفتاوىٰ»: فإن ذلك بدعة؛ لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه. اهـ.

قوله: (لحديث عمر مرفوعًا: «ما منكم من أحد يتوضأ...» الحديث):

صحيح: رواه مسلم (١/ ١٤٤) وغيره.

قوله: (ولأحمد وأبي داود في رواية: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع...»): هذه الزيادة ضعيفة، راجع «الإرواء» (١/ ١٣٤).

(١) «الفتاوىٰ المصرية» (ص١).

(٢) بكسر الياء إعرابًا على المشهور في هذا الحديث، ويجوز ضمها بناء كقوله تعالىٰ: ﴿ثم لننزعن . . . أيهم أشد﴾.

(وأَن يَتَوَلَّى وُضُوءَهُ بنفسه من غَيرِ مُعَاون) رُوِيَ عَن أحمَدَ أنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَن يُعِينَنِي عَلَىٰ وُضُوئِي أَحَدٌ؛ لأَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ[١]، وَلا بَأسَ بِهِ[٢] لِحَدِيث المُغِيرَة: «أَنَّهُ أَفرَغَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي وُضُوئِهِ» رَوَاهُ مُسلِمٌ. وَقَولِ عَائِشَةَ: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ طَهُورَهُ[٣] وَسِوَاكَهُ».

تنبيه: وهناك دعاءٌ يقال بعد الوضوء، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ ثم قال: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، لا إلا إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. كُتب في رقّ ثم طُبِعَ بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة**».

صحيح: رواه النسائي في «اليوم والليلة» (١٨)، والحاكم (١/ ٥٦٤)، وصححه ووافقه الذهبي. واختلف في رفعه ووقفه ولا يضر؛ لأنه مما لا يقال بالرأي. وانظر «الصحيحة» (٢٣٣٣).

* * *

---

(١) هذا معارض لما ثبت في «الصحيحين»: أن ابن عباس صب على عمر في وضوئه في حديث عمر الطويل في شأن المرأتين اللتين قال الله تعالى فيهما: ﴿إن تتوبا إلى الله...﴾، وانظر «صحيح البخاري» برقم (٥١٩١)، و«صحيح مسلم» (١٠/ ٩٠ - نووي)، وانظر «الأوسط» (١/ ٣٦١، ٣٦٢) لابن المنذر.

(٢) في الأصل: بها، ولعل الصواب ما أثبته. تأمل!

(٣) الطهور بفتح الطاء: الماء الذي يتطهر به.

٦ - بابُ المَسح عَلَى الخُفَّين[1]

قَالَ ابنُ المُبَارَك: لَيسَ فِي المَسح عَلَى الخُفَّينِ اختلافٌ[2]. وَقَالَ أَحمَدُ: لَيسَ فِي قَلبِي مِنَ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ شَيءٌ، فيهِ أَربَعُونَ حَدِيثًا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: هُوَ أَفضَلُ مِنَ الغُسلِ؛ لأَنَّهُ ﷺ وَأَصحَابَهُ إِنَّمَا طَلَبُوا الأَفضَلَ. وَعَن جَرِيرٍ قَالَ: «رَأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ» قَالَ إبرَاهيمُ[3]: كَانَ يُعجِبُهُم هَذَا الحَدِيثُ لأنَّ إِسلامَ جَرِيرٍ بَعدَ نُزُولِ المَائدَة. مُتَّفَقٌ عَلَيه.

(**يَجُوزُ بِشُرُوط سَبعَة: لُبسُهُمَا**[4] **بَعدَ كَمَال الطَّهَارَة بالمَاء**) لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ قَالَ: كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهوَيتُ[5] لأَنزِعَ خُفَّيهِ فَقَالَ: «**دَعهُمَا فَإِنِّي أَدخَلتُهُمَا طَاهِرَتَينِ فَمَسَحَ عَلَيهِمَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيه.

قوله: (ليس في المسح على الخفين اختلاف): الإجماع على جواز المسح على الخفين نقله ابن المنذر - رحمه الله تعالى - في الإجماع (٢٠) قال: أجمعوا على أن كل من أكمل طهارته ثم لبس خفيه وأحدث: أن له أن يمسح عليهما.

قوله: (فيه أربعون حديثًا): جمعها الحافظ الزيلعي - رحمه الله تعالى - في «نصب الراية» (١/ ١٦٢) ولخصها الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «الدراية» (١/ ٧٠) فبلغت ٤٦ حديثًا، ونقلتها في «السبائك» (١/ ١١٥) وزدت عليها حديثين فبلغت ٤٨ حديثًا، منها الصحيحُ، والحسنُ، والضعيفُ.

---

(١) الخف: لباس للقدم يصنع من الجلد.

(٢) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٤)، وتتمة كلامه: «... أنه جائز، وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك»، ونقله عن ابن المنذر البيهقي (١/ ٢٧٢)، والحافظ في «الفتح» (١/ ٣٦٥) برقم (٢٠٢) وغيرهما.

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي بفتح الخاء، ويخطئ من يسكنها.

(٤) اللبس بضم اللام مصدر لَبِس، ويجوز في قول المصنف الجر على البدل، والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

(٥) أهوى إلى الشيء: مد يده إليه ليأخذه.

(وَسترُهُمَا لمَحَلِّ الفَرضِ وَلَو برَبطهِمَا) فَإن ظَهَر منهُ شَيءٌ[١] لَم يَجُزِ المَسحُ؛ لأَنَّ حُكمَ مَا استَتَرَ المَسحُ، وَحُكمُ[٢] مَا ظَهَرَ الغَسلُ، وَلا سَبِيلَ إلى الجَمعِ، فَغُلِّبَ الغَسلُ. قَالَهُ في «الكَافِي»[٣].

(وَإمكَانُ المَشيِ بِهِمَا عُرفًا) لأَنَّهُ الَّذِي تَدعُو الحَاجَةُ إلَيهِ.

(وَثُبُوتُهُمَا بِنَفسِهِمَا) فَإن لَم يَثبُتَا إلا بِنَعلَينِ كَالجَورَبَينِ[٤] وَنَحوِهِمَا مَسَحَ عَلَيهِمَا

قوله: (وسترهما لمحل الفرض): الراجح جواز المسح على الخف المخرق، وهو مذهب سُفيان الثوري، وإسحاق، وابن المبارك، وابن عيينة، ويزيد بن هارون، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وابن حزم، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحم الله الجميع ـ، والمسألة فيها خمسة أقوال، ذكرتها بأدلتها مفصلة في «السبائك» (١/ ١٢٩).

قوله: (وثبوتهما بنفسهما): يعني المصنف رحمه الله: أن الخفين إذا ثبتا بنفسهما أو بنعلين، فيجوز المسح عليهما في الحالة الأولى، وعليهما مع النعلين في الحالة الثانية، أما إذا لم يثبتا إلا بربطهما بخيط أو نحوه فلا يجوز المسح عليهما، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى.

ولكن رجح شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/ ١٨٣) جواز المسح عليهما في هذه الحالة أيضًا، وهو الصحيح.

---

(١) أي: الخف.

(٢) يجوز النصب عطفًا على (حكم) الأولى، والرفع ابتداء.

(٣) «الكافي» (١/ ٣٩) بنحوه.

(٤) اختلف العلماء في تفسير (الجورب)، ولعل ذلك راجع لاختلاف شكله في المواضع المختلفة، وانظر اختلافهم في «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٨١).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٤١): «الخف نعل من أدم يغطي الكعبين، والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق».

وَعَلَىٰ سُيُورِ[١] النَّعلَينِ. لِمَا رَوَىٰ الْمُغِيرَةُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الجَورَبينِ وَالنَّعلَينِ**» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرمذِيُّ.

(**وَإِبَاحَتُهُمَا**) فَلا يَجُوزُ المَسحُ عَلَىٰ المَغصُوبِ وَنَحوِهِ، وَلا الحَرِيرِ لِرَجُلٍ؛ لأنَّ لُبسَهُ مَعصِيَةٌ فَلا تُستَبَاحُ بِهِ الرُّخصَةُ.

(**وَطَهَارَةُ عَينِهِمَا، وَعَدَمُ وَصفِهِمَا البَشَرَةَ**) فَإِن وَصَفَهَا لَم يَجُزِ المَسحُ عَلَيهِ؛ لأنَّهُ غَيرُ سَاترٍ لِمَحَلِّ الفَرضِ أَشبَهَ النَّعلَ.

(**فَيَمسَحُ المُقِيمُ، وَالعَاصِي بِسَفَرِه**)؛ لأَنَّ سَفَرَ المَعصِيَةِ لا تُستَبَاحُ بِهِ الرُّخَصُ.

(**مِنَ الحَدَثِ بَعدَ اللُّبسِ يَومًا وَلَيلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ**) لا نَعلَمُ فِيهِ خِلافًا فِي المَذهَبِ. قَالَهُ فِي «الشَّرحِ»[٢]، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، رَوَاهُ مُسلِمٌ.

قوله: (**لما روى المغيرة «أن النبي ﷺ مسح...»**):

صحيح: قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه في «الإرواء» (١/ ١٣٧).

قوله: (**وإباحتهما**): القول بصحة المسح على الخف المغصوب أقرب، لقاعدة انفكاك الجهة، وقد مرت في باب المياه؛ لأن النهي إذا لم ينصب على ذات الفعل صحَّ مع الإثم، فنقولُ هنا يصح المسح لكنه آثم للاغتصاب.

قوله: (**لحديث علي، رواه مسلم**): والحديث رواه مسلم (٢٧٦) كما قال المصنف -رحمه الله- من طريق شُرَيح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليَهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم.

---

(١) سيور النعل: جمع سَيْر، وهو ما يقد من الجلد.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢١٥).

وَعَن عَوف بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بالمسحِ عَلَى الخُفَّين في غَزوَة تبُوك[١] ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ للمُسَافِرِ ويَومًا ولَيلَةً للمُقيم[٢]» رَوَاهُ أحمَدُ، وَقَالَ: هَذَا أَجودُ[٣] حَديثٍ فِي المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ؛ لأَنَّهُ فِي غَزوَةِ تَبُوكَ آخِرِ غَزوَةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(فَلَو مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ، أو فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أو شَكَّ فِي ابتِدَاءِ المَسحِ، لَم يَزِد عَلَى مَسحِ المُقِيمِ) لأَنَّهُ اليَقِينُ وَمَا زَادَ لَم يَتَحَقَّق شَرطُهُ.

قوله: (وعن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ أمر بالمسح...):

صحيح: «إرواء» (١/ ١٣٩).

قوله: (فلو مسح في السفر ثم أقام، أو في الحضر ثم سافر...):

فيه ثلاث مسائل:

المسألةالأولى: حكم من مسح مقيمًا ثم سافر:

فيها قولان:

القــول الأول: من مسح على خفيه وهو مقيم أقل من يوم وليلة ثم سافر؛ له أن يستكمل ثلاثة أيام ولياليهن يحتسب في ذلك ما مسح وهو مقيم.

وهذا قول: سفيان الثوري وأصحاب الرأي («الأوسط» ١/ ٤٤٥) ورواية لأحمد، وهو قول ابن حزم الظاهري.

الـدليـل: أن المسح جاز له وهو مسافر، فله أن يمسح كمال مدة السفر لقول النبي ﷺ: **«يمسح المسـافر ثلاثة أيام وليـاليهن»** كما أنه لو دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم

---

(١) تبوك: موضع، سمي بذلك لأن الصحابة كانوا يبوكون عين تبوك بسهم ليخرجوا منه الماء، أي: يحركونه، وهي ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث ووزن الفعل.

(٢) رواية أحمد (٦/ ٢٧) «وللمقيم يومًا وليلة»، وما ذكره المصنف هو رواية البيهقي (١/ ٢٧٥)، نبه على ذلك الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ١٣٩).

(٣) أجود منه حديث جرير المذكور في أول الباب، فإنه أسلم سنة عشر، أما غزوة تبوك فكانت سنة تسع، نبه على ذلك الألباني في «الإرواء» (١/ ١٣٩).

. . . .

سافر، فهناك يصلي صلاة المسافرين. («المبسوط» ١/ ١٠٤).

القول الثاني: من مسح وهو مقيم أقل من يوم وليلة ثم سافر ليس له المسح إلا أن يستكمل يومًا وليلة لا يزيد على ذلك ثم يستأنف الوضوء.

وهذا قول: الشافعي وأحمد وإسحاق.

الدليل:

١ ـ لأن المدة انعقدت وهو مقيم فلا يشرع له إلا مدة المقيم كمن افتتح الصلاة وهو مقيم ثم أكملها وهو مسافر فليس له أن يقصر بل عليه أن يتم صلاة المقيمين. («الأم» ١/ ٣٥).

٢ ـ لأن المسح عبادة تختلف بالحضر والسفر، وُجِد أحد طرفيها في الحضر، فغلب فيها حكم الحضر. (المغني ١/ ٣٧١).

الترجيح: الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول لظاهر حديث: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن**» وهذا الرجل الذي ابتدأ المسح مقيمًا ثم سافر، إذا انتهى يوم وليلة لا نستطيع أن نأمره بخلع الخفين؛ لأنه أصبح مسافرًا له جميع رخص السفر.

المسألة الثانية: حكم من مسح مسافرًا ثم أقام:

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ثم قدم الحضر، خلع خفيه إن كان مسح يومًا وليلة مسافرًا، ثم قدم فأقام، أن له ما للمقيم، وإن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة، مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة. وهذا قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي. («الأوسط» ١/ ٤٤٦).

المسألة الثالثة: حد السفر الذي يمسح فيه مسح المسافر:

فيها قولان:

القول الأول: أن يكون السفر ثلاثة أيام ولياليهن، وهذا قول أصحاب الرأي والشافعية.

(وَيَجِبُ مَسحُ أَكثَرِ أَعلَى[١] الخُفِّ) فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يَمسَحُ إِلَى سَاقِهِ[٢]. لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ، رَوَاهُ الخَلَالُ.

القول الثاني: لكل مسافر أن يمسح، فما سمي في العادة سفرًا يجوز له أن يمسح مسح المسافر لقول رسول الله ﷺ: «**يمسح المسافر**»، ولم يقل «مسافر دون مُسَافِرٍ». («الأوسط» ١/ ٤٤٧).

الترجيح: الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني لظهور الدلالة.

قوله: (لحديث المغيرة بن شعبة. رواه الخلال): حديث المغيرة: لم يخرجه أبو عبد الرحمن في «الإرواء»، ولا صاحب «التكميل» وهو على شرطهما.

وحديث المغيرة هذا، قال المصنف: رواه الخلال، لكنني لم أقف على إسناد الخلال، ولكني وجدته عند ابن أبي شيبة (١/ ٧٠) برقم (١٩٥٧) قال: حدثنا الثقفي عن أبي عامر الخزاز قال: حدثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مَسْحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين.

وهذا إسناد ضعيف: والثقفي: هو ملازم بن عمرو الحنفي، وهو ثقة.

وأبو عامر الخزاز: هو صالح بن رستم وهو صدوق.

ورواه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٩٢) من طريق ابن أبي شيبة أيضًا قال: حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن به، وهذا إسناد ضعيف من أجل تدليس الحسن البصري، ولذلك قال الحافظ في «الدراية» (١/ ٧٩): إسناده منقطع.

---

(١) في الأصل: أعلا، وهو وجه قديم في الرسم، وما أثبته هو الجاري في الاصطلاح الآن.

(٢) ساق الخف: ما علا عن الكعبين منه.

(ولا يُجزئ مَسحُ أسفَله، وعَقبه[1]، ولا يُسَنُّ) لِقَولِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: «لَو كَانَ الدِّينُ بِالرَّأيِ لَكانَ أَسفَلُ الخُفِّ أَولَى بِالمسح مِن أعلاهُ، وَقَد رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَمسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيهِ» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ.

(ومَتَى حَصَلَ مَا يُوجبُ الغُسلَ) بَطَلَ الوُضُوءُ لِحَديثِ صَفوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَأمُرُنَا إذَا كُنَّا سفراً[2] أن لا نَنزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلاَّ مِن جَنَابَةٍ» رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ[3] وصَحَّحَهُ.

(أو ظَهَرَ بَعضُ مَحَلِّ الفَرضِ) بَطَلَ الوُضُوءُ، وَنَزعُ أحَدِ الخُفَّينِ كَنَزعِهِمَا فِي قَولِ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ، قَالَهُ فِي «الشَّرحِ»[4].

قوله: (لقول علي: «لو كان الدين بالرأي...» الحديث):

صحيح: رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (٧٣) والبيهقي (١/ ٢٩٢)، وله شواهد عند أحمد (٦٩٩، ٨٧٣، ٩٦٤)، والدارمي (٧٠٩)، وراجع «الإرواء» (١/ ١٤٠).

قوله: (لحديث صفوان بن عسال...):

حسن: «إرواء» (١/ ١٤٠).

قوله: (أو ظهر بعض محل الفرض): يرىٰ المصنف أن ظهور بعض محل الفرض من القدم بعد المسح على الخف ينقضُ المسح، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو مبني على قاعدة اشتراط ستر جمع مَحَل الفرض، وقد قلنا آنفًا بجواز المسح على الخف المخرق الذي يظهرُ منه بعض محل الفرض، وهذه المسألة كتلك، فظهورُ بعض محل الفرض لا يبطل المسح، وهو اختيار شيخ الإسلام. بل لو توضأ ومسح على خفيه ثم خلعهما فلا تنتقضُ الطهارة بذلك، وله أن يصلي ما شاء، وهذا مذهب

(١) العقب: مؤخر القدم، مؤنثة، وعقب الخف: موضع عقب الرجل منه.
(٢) سَفْر: مسافرون، مثل صاحب وصحب.
(٣) في سننه برقم (٩٦).
(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٢٣٦).

(أَوِ انقَضَتِ المُدَّةُ بَطَلَ الوُضُوءُ) لِمَفهُومِ أَحادِيثِ التَّوقِيتِ.

طائفة من السلف منهم: النخعي والحسن البصري، وعطاء، وأبو العالية، وقتادة. وهو الذي مال إليه الإمام البخاري حيث قال: وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه. اهـ.

من كتاب الوضوء باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

وقال الحافظ: وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح (١/ ٢٨٢)، وراجع «الأوسط» (١/ ٤٥٧).

قوله: (أو انقضت المدة بطل الوضوء): يرىٰ المصنفُ - رحمه الله تعالىٰ - أن مدة المسح وهي يومٌ وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، إذا انقضت بطل المسح، واحتاج إلىٰ خلع الخفين وإعادة الوضوء مرة أخرىٰ فلو مسح المقيم في صلاة الظهر لزمه أن يخلع في نفس الوقت من اليوم التالي حتىٰ وإن كان متوضئًا؛ لأن المدة قد انتهت.

والصحيح أن انتهاءَ المدة لا يبطلُ الوضوء، يقول شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رفع الله مقامهَ في «الممتع» (١/ ٢١٦): لا دليل علىٰ النقضِ بانتهاء المدة من كتاب، ولا سنة ولا إجماع، والنبي ﷺ وقَّتَ مدة المسح، لِيُعرَفَ بذلك انتهاء المدة، لا انتهاء الطهارة، فإذا تمت المدة والإنسان علىٰ طهارة فلا تبطل؛ لأنها ارتفعت بمقتضىٰ دليل شرعي، فلا تنتقض إلا بدليل شرعي آخر، ولا دليل علىٰ ذلك والأصل بقاء الطهارة. اهـ.

قلت: وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله كما في «الاختيارات» (١٥).

مسائل في المسح على الخفين

المسألة الأولى: أيهما أفضل: غسل الرجلين أم المسح على الخفين؟

فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: الغسل أفضل:

وهذا قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي أيوب الأنصاري.

الدليل: قالوا لأن المفترض في كتاب الله تعالىٰ هو الغسل، والمسح رخصة

....

فالغاسل لرجليه مؤدٍ لما افترض الله عليه، والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له: (الأوسط ١/ ٤٧٩).

القول الثاني: المسح أفضل.

وهذا قول الشعبي والحكم وأحمد، وإسحاق، وابن أبي ليلى وأبي حنيفة.

الدليل:

١ ـ قالوا: المسح على الخفين من السنن الثابتة عن النبي ﷺ، وقد طعن فيها أهل البدع فكان إحياء ما طعن به المخالفون من السنن أفضل من إماتته.

٢ ـ عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم». رواه النسائي، والترمذي وابن خزيمة وصححاه.

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**» رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٩).

القول الثالث: الأفضل أن لا يتكلف المتوضىء ضد حاله.

وهذا قول ابن تيمية وابن القيم، وإليه مال ابن المنذر وهو رواية عن أحمد.

الدليل: لم يكن النبي ﷺ يتكلف فيلبس الخف ليمسح عليه، ولا أن يخلعه ليغسل رجليه، بل كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ، فإذا كان لابسًا للخف مسح عليه وإلا غسل رجليه.

الترجيح: الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث.

المسألة الثانية: متى يبدأ حساب مدة المسح؟

فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبدأ من أول حدث بعد اللبس. وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة

....

وسفيان الثوري ورواية أحمد.

الدليل: قالوا: لأن المسح للجواز، ومن وقت الحدث جاز له المسح سواء مسح أو لم يمسح تحسب المدة.

القول الثاني: يبدأ من اللبس. قول الحسن البصري.

الدليل: لأنه من وقت اللبس فقد ثبت الحكم، فلو أحدث جاز له المسح.

القول الثالث: من وقت المسح. وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور والنووي وابن المنذر، «**يمسح المسافر ثلاثة أيام...**».

فالترخيص في المسح فقط، فيحسب من أول مسحة مسحها.

الترجيح: الراجح والله أعلم القول الثالث لظاهر الحديث.

المسألة الثالثة: حكم من خلع الخفين بعد المسح عليهما:

فيها أربعة أقوال:

القول الأول: يعيد الوضوء.

القائلون بذلك:

١ ـ إبراهيم النخعي في رواية.	٢ ـ الزهري.
٣ ـ مكحول الشامي.	٤ ـ ابن أبي ليلى
٥ ـ الحسن بن صالح.	٦ ـ الأوزاعي.
٧ ـ أحمد.	٨ ـ إسحاق.
٩ ـ الشعبي في رواية.	١٠ ـ ابن سيرين.
١١ ـ الحكم.	١٢ ـ حماد.

الأدلة: الوضوء بطل بالنزع في بعض الأعضاء (القدمين) فبطل في جميعها؛ لأنه كلٌ لا يتجزأ.

....

القول الثاني: يغسل قدميه.

القائلون بذلك:

١ ـ النخعي في رواية ثانية . ٢ ـ عطاء في رواية .
٣ ـ سفيان الثوري . ٤ ـ أصحاب الرأي .
٥ ـ أبو ثور . ٦ ـ المزني .
٧ ـ الشافعي في الجديد . ٨ ـ الشعبي .

الأدلة:

ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٨٩) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن يحيىٰ بن إسحاق عن سعيد بن أبي مريم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، في الرجل يمسح علىٰ خفيه ثم يبدو له فينزعهما؟ قال: يغسل قدميه . قال البخاري: لا نعرف أن يحيىٰ سمع من سعيد، ولا سعيد من أصحاب النبي ﷺ .

٢ ـ ما رواه البيهقي (١/ ٢٨٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كان أبي ينزع خفيه ويغسل رجليه . فيه علي بن محمد القرشي: لا يعرف .

وفيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني: صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس، وقد عنعنه .

القول الثالث: يغسل قدميه حال خلع الخفين، فإن تراخىٰ مرة أعاد الوضوء .

القائلون بذلك:

١ ـ مالك بن أنس .

٢ ـ الليث بن سعد («المدونة» ١/ ٤٥) .

الأدلة:

١ ـ قالوا: الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلىٰ حين نزع الخفين، وإنما بطلت بالنزع في القدمين خاصة، فإن غسلهما عقب النزع لم تفت الموالاة، لقرب

. . . .

غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما إذا تراخى غسلهما. («المغني» ١/ ٣٦٨).

القول الرابع: طهارته صحيحة وليس عليه وضوء ولا غسل قدم.

القائلون بذلك:

١- إبراهيم النخعي في رواية.
٢- الحسن البصري.
٣- عطاء في رواية.
٤- أبو العالية.
٥- قتادة.
٦- سليمان بن حرب (قاضي مكة).
٧- ابن حزم.
٨- النووي.
٩- ابن تيمية (الاختيارات: ص ١٥- «تمام المنة» ١٤٤- «الأوسط» ١/ ٤٥٩).

الأدلة:

١- روى البيهقي (١/ ٢٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٥٨) عن أبي ظبيان أنه رأى عليًا- رضي الله عنه- بال قائمًا، ثم دعا بماء، فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى، زاد البيهقي: «فأم الناس». قال الألباني: إسنادهما صحيح على شرط الشيخين («تمام المنة» ١١٥).

٢- قالوا: الطهارة لا تنتقض إلا بدليل، فهو كامل الطهارة حتى تنتقض بالنواقض المعروفة.

٣- قياسًا على تقليم الأظافر وقص الشعر.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الرابع؛ لأن الطهارة ثبتت له بيقين فلا تنتقض إلا بيقين، وليس ثم دليل على نقضها بخلع الخفين.

المسألة الرابعة: حكم المسح على الجوربين:

فيه قولان للعلماء:

. . . .

القول الأول: لا يجوز المسح على الجوربين.

القائلون بذلك:

١ أبو حنيفة (رجع في مرض موته. «المبسوط»).

٢ ـ مالك. ٣ ـ الأوزاعي.

٤ ـ الشافعي. ٥ ـ عطاء.

٦ ـ مجاهد. ٧ ـ عمرو بن دينار.

٨ ـ الحسن بن مسلم[1].

الأدلة:

١ ـ الجورب لا يسمى خفًا، ومن ثم لا يأخذ حكمه في المسح عليه.

٢ ـ لم يثبت في المسح على الجوربين حديث صحيح.

٣ ـ لأنهما بمنزلة اللفافة.

القول الثاني: يجوز المسح على الجوربين.

القائلون بذلك:

١ ـ علي بن أبي طالب. ٢ ـ عمار بن ياسر.

٣ ـ أبو مسعود. ٤ ـ أنس بن مالك.

٥ ـ عبد الله بن عمر. ٦ ـ البراء بن عازب.

٧ ـ بلال. ٨ ـ أبو أمامة.

٩ ـ سهل بن سعد. ١٠ ـ عمرو بن حريث.

وقال به من التابعين والفقهاء:

١٠ ـ عطاء في رواية. ١١ ـ الحسن البصري.

(١) المسح على الجوربين: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧١).

. . . .

١٢- سعيد بن المسيب . ١٣ - إبراهيم النخعي .
١٤ - سعيد بن جبير . ١٥ - الأعمش .
١٦ - سفيان الثوري . ١٧ - الحسن بن صالح .
١٨ - ابن المبارك . ١٩ - زفَر .
٢٠ - أحمد بن حنبل . ٢١ - إسحاق بن راهويه .
٢٢ - ابن حزم . ٢٣ - ابن تيمية .
٢٤ - أبو يوسف . ٢٥ - محمد بن الحسن .

الأدلة:

١ - ما رواه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فأمرهم أن يمسحوا علىٰ العصائب والتساخين».

- وقد أعل الإمام أحمد هذا الحديث بقوله: «لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديمًا».

وهذا مردود عليه من وجهين:

الأول: أن راشد بن سعد شهد صفين (٣٦) ووفاة ثوبان سنة (٥٤) فيكون عاصره (١٨) سنة.

الثاني: أن البخاري جزم في التاريخ الكبير بأن راشداً سمع ثوبان ويعلىٰ بن مرة، ولذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الشيخ أحمد شاكر: حديث متصل صحيح الإسناد. (المسح علىٰ الجوربين ٦).

٢ - ما رواه أحمد (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١/ ٦١)، والترمذي (١/ ١٦٧ شاكر)، وابن حبان (٤/ ١٦٧ - إحسان)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن حزم (٢/ ٨١)، والبيهقي (١/ ٢٨٣ كبرىٰ) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن

. . . .

شُرَحْبيل، عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» إسناده صحيح.

ـ وقد أعلوا هذا الحديث بالشذوذ؛ لأن كل الرواة غير هزيل رَوَوَه بلفظ (المسح على الخفين) فقط.

ـ والصواب: أن الحديث غير شاذ؛ لأن هزيلاً لم يرو ما يخالف الثقات، وإنما روى واقعة أخرى غير التي رووها. لا سيما أن الرواة الذين ذكروا المسح على الخفين ذكروا السفر، وهزيل لم يذكر السفر فكانت واقعة أخرى مغايرة فالحديث صحيح. ولذلك قال الترمذي: (حسن صحيح).

٣ ـ ما رواه ابن ماجه (رقم ٥٦٠ عبد الباقي) والبيهقي (١/ ٢٨٥) من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».

ـ وقد أعلوه بعلتين:

الأولى: عيسى بن سنان الحنفي: ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

الثانية: الضحاك لم يسمع من أبي موسى، هكذا قال ابن أبي حاتم.

الرد على هاتين العلتين:

الأولى: قال العجلي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وروى حماد ابن سلمة عن يحيى بن معين: هو ثقة، وقال الذهبي: هو ممن يكتب حديثه على لينه. اهـ.

ومثل هذا حديثه حسن في الشواهد.

الثانية: قال عبد الغني في «الكمال»: سمع الضحاك من أبي موسى.

قال البخاري في الكبير (٢/ ٢/ ٣٣٤): سمع أبا موسى.

٤ ـ روى الدولابي في «الكنى» (١/ ١٨١) من طريق الأزرق بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه، ومسح على جوربين من صوف. فقلت:

. . . .

أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان، ولكنهما من صوف.

قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. ثم قال: وجه الحجة فيه أنه لم يكتف بالفعل بل صرح بأن الجوربين «خفان ولكنهما من صوف».

وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة، قبل دخول العجمة واختلاط الألسنة. فهو يبين أن معنىٰ «الخف» أعم من أن يكون من الجلد وحده، وأنه يشمل كل ما يستر القدم. إذ أن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد، فأبان أنس أن هذا الغالب ليس حصراً للخف في أن يكون من الجلد، ولم يأت دليل من الشارع يدل علىٰ حصر الخفاف في التي تكون من الجلد.

قال: وقول أنس في هذا أقوىٰ حجة ألف مرة من أن يقول مثله مؤلف من مؤلفي اللغة، كالخليل والأزهري والجوهري، وابن سيده وأضرابهم؛ لأنهم ناقلون للغة، فأولىٰ ثم أولىٰ إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر أصلي من مصادر اللغة، وهو الصحابي العربي من الصدر الأول، بإسناد صحيح إليه. اهـ مختصراً من «المسح علىٰ الجوربين» (ص١٣).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني لقوة الأدلة وصحة الآثار في المسح علىٰ الخفين، وعمل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

المسألة الخامسة: حكم المسح علىٰ العمامة:

فيها قولان للعلماء:

القول الأول: لا يجوز المسح عليها وحدها بل يمسح عليها مع الناصية.

القائلون بذلك:

١ - علىٰ بن أبي طالب. ٢ - ابن عمر.
٣ - جابر بن عبد الله. ٤ - عروة بن الزبير.

....

---

٥ ـ النخعي.	٦ ـ الشعبي.
٧ ـ القاسم.	٨ ـ مالك.
٩ ـ الشافعي.	١٠ ـ أصحاب الرأي.

الأدلة:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله قال: «رأيت النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته».

٢ ـ لعل بلالاً كان بعيداً عن النبي ﷺ فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها على رأسه.

٣ ـ حديث السرية كان لضرورة البرد، فلا يجوز لغير ضرورة.

القول الثاني: يجوز المسح عليها.

القائلون بذلك:

١ ـ أبو بكر الصديق.	٢ ـ عمر بن الخطاب.
٣ ـ أنس بن مالك.	٤ ـ أبو أمامة.
٥ ـ سعد بن أبي وقاص	٦ ـ أبو الدرداء
٧ ـ عمر بن عبد العزيز.	٨ ـ مكحول.
٩ ـ الحسن البصري.	١٠ ـ قتادة.
١١ ـ الأوزاعي.	١٢ ـ أحمد بن حنبل.
١٣ ـ إسحاق.	١٤ ـ أبو ثور.

الأدلة:

١ ـ عن بلال رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار» رواه مسلم (٢٧٥).

. . . .

الخمار: غطاء الرأس، والمراد به العمامة.

٢ ـ عن عمر بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة» رواه البخاري في الوضوء (١/ ٣٠٨) رقم (٢٠٥).

٣ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» رواه الترمذي (١٠٠) وقال: حسن صحيح.

٤ ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٢١٨٧٨) وغيرهما.

«التساخين»: ما يسخن به الرجل مثل الخف والجورب وغيرهما.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الثاني القاضي بجواز المسح على العمامة لذلك، لثبوته عن النبي ﷺ على الخليفتين من بعده أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقد قال النبي ﷺ: «**إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي. وأشار إلى أبي بكر وعمر**».

حسن: رواه ابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٢٢٧٢٤)، والترمذي (٣٦٦٣) وحسنه. وراجع «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٦٨).

* * *

فَصل[١]

(وَصَاحِبُ الجَبِيرَةِ[٢] إن وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ ولَم تَتَجَاوَز مَحَلَّ الحَاجَةِ)، وَهُوَ الجُرحُ أَوِ الكَسرُ وَمَا حَولَهُ مِمَّا يَحتَاجُ إِلَىٰ شَدِّهِ[٣].

(غَسَلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَيهَا بِالماءِ وأَجزَأَ) لِحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ[٤]: «إِنَّمَا كَانَ يَكفيهِ أَن يَتَيَمَّمَ وَيَعضُدَ[٥] أَو يَعصِبَ[٦] عَلَى جُرحِهِ خِرقَةً وَيَمسَحَ عَلَيهَا وَيَغسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قوله: (إن وضعها على طهارة): اشترط المصنف رحمه الله تعالىٰ لصحة المسح علىٰ الجبيرة أن تُلبس علىٰ طهارة، وقد كان هذا هو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ أولاً، ثم رجع عنه ولم يشترط الطهارة لصحة المسح، وهو الصحيح لأمرين:

١ ـ لما في اشتراط الطهارة من مشقة، لا سيما عند الجرح والكسر، والشريعة مبنية علىٰ التيسير.

٢ ـ لا دليل علىٰ هذا الاشتراط من كتابٍ أو سنةٍ فيما أعلم.

وراجع «المغني» (١/ ٣٥٦) حيث نقل حرب وإسحاق والمروزي القول الثاني عن أحمد، وراجع كلام أبي محمد ابن قدامة في رجوع الإمام أحمد.

قوله: (لحديث صاحب الشجة):

ضعيف: «الإرواء» (١/ ١٤٢).

---

(١) في أحكام المسح علىٰ الجبيرة.

(٢) الجبيرة: عيدان تجبر بها العظام لتتماسك، ثم شاع استعمالها في كل ما يستعمل في جبر الكسور.

(٣) الشد: الربط.

(٤) الشجة: الجرح إذا كان في الوجه أو الرأس.

(٥) عضد الشيء: قواه.

(٦) عصب الجرح: شده بخرقة ونحوها (ربطه).

(وَإلاَّ وَجَبَ مَعَ الغُسلِ أن يَتَيَمَّمَ لَهَا) إذَا كَانَ يَتَضَرَّرُ بِنَزعِهَا.

(وَلا مَسْحَ مَا لَم تُوضَع عَلَى طَهَارَةٍ وتُجَاوزُ[1] المَحَلَّ، فَيَغسلُ) الصَّحِيحَ (وَيَمسَحَ وَيَتَيَمَّمُ) خُرُوجًا مِنَ الخِلافِ.

وَعَن أَحمَدَ: لا يُشتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ لَهَا لِحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ لأَنَّهُ لَم يَذْكرِ الطَّهَارَةَ، وَيُحتَمَلُ أَن يُشتَرَطَ التَيَمُّمُ عِندَ العَجزِ عَنِ الطَّهَارَةِ لأَنَّ فِيهِ: «إنَّمَا يَكفِيهِ أَن يَتَيَمَّمَ وَيَعصِبَ عَلَى جُرحِهِ ثُمَّ يَمسَحُ عَلَيهَا» وَمِثلُهَا دَوَاءٌ أُلصِقَ عَلَى الجُرحِ وَنَحوُهُ[2] فَخَافَ مِن نَزعِهِ. نَصَّ عَلَيهِ، وَقَد رَوَىٰ الأَثرَمُ عَنِ ابنِ عُمَرَ «أَنَّهُ خَرَجَ بِإبهَامِهِ قَرحَةٌ[3] فَأَلقَمَهَا مَرَارَةً[4] فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيهَا».

قوله: (وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها): الصحيح أنه يتوضأ ويمسح على الجبيرة ولا يتيمَّم، سواء لبسهما على طهارة أو على غير طهارة.

قوله: (وعن أحمد: لا يشترط تقدم الطهارة لها): هذا هو الصحيح الراجح، وهو القول الثاني الذي أشرنا إليه آنفًا.

قوله: (إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها):

ضعيف: وهذه رواية أبي داود (٣٣٦)، وإسنادها ضعيف من أجل الزبير بن خريق: ليس بالقوي، وقد خولف، حيث خالفه الأوزاعي، فقال: بلغني عن عطاء عن ابن عباس؛ ففيه انقطاع، أما ابن خريق فرواه عن عطاء عن جابر.

قوله: (وقد روى الأثرم عن ابن عمر... الأثر):

صحيح: رواه البيهقي (١/ ٢٢٨) بإسناد صحيح.

(١) المعنى: لا مسح إلا بشرطين: الأول: أن توضع على طهارة، والثاني: ألا تجاوز المحل.
ومن ثم فيجوز نصب (تجاوز) بتقدير(أن)، ويجوز رفعه، لكن لا يجوز جزمه في هذا الموضع حتى لا يفسد المعنى؛ لأنه حينئذ يكون معطوفًا على (توضع).

(٢) (نحوه): بالرفع عطفًا على (دواء)، أو بالجر عطفًا على (الجرح)، ولعل الأول أولى، (تأمل!)

(٣) القرحة: الجرح، قرح العضو يقرح: خرجتْ به قرحة.

(٤) أي وضع عليها مرارة، وهي المعروفة التي تكون في جوف الشاة وغيرها، وكان العرب يتداوون بها وبكل مر.

وقَالَ مَالكٌ في الظُّفُرِ يَسقُطُ: يَكسُوُه مُصطَكَىٰ(٤) ويَمسَحُ عَلَيهِ(٥).
وتُفَارِقُ الجَبِيرَةُ الخُفَّ في ثَلاثَةِ أشيَاءَ:
-وُجُوبُ مَسحِ جَمِيعِهَا.
-وكَونُ مَسحِهَا لا يُوَقَّتُ.
-وجَوَازُهُ في الطَّهَارَةِ الكُبرَىٰ. قَالَهُ في «الكَافِي»(٦).

حكم المسح على الجبيرة

من العلماء من يقول بأنه ما دام الحديث في المسح على الجبيرة ضعيفًا فلا يجوز المسح عليها بل يتوضأ ويترك العضو المجبور بلا مسح، وهذا قول داود الظاهري، وابن حزم، ومن تبعهما. («المحلىٰ» ٢/ ٧٥).

والصحيح قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أهل العلم بجواز المسح على الجبيرة لأمور:

١ - ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٢٨)، وابن المنذر (٢/ ٢٤) بإسناد صحيح عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول: من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب. وصححه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤٢).

---

(٤) المصطكا (بضم الميم، وقد تفتح): عِلْك يتداوىٰ به.

(٥) انتهىٰ قول مالك، حكاه عنه في «المدونة» (١/ ٢٣)، و«الأوسط» (٢/ ٢٥)، ولفظه: «لا بأس أن يكسوه مصطكًا ثم يمسح عليه».

(٦) «الكافي» (١/ ٤٤)، وقد نقله المصنف مختصراً.

....

فهذه فتوىٰ ابن عمر رضي الله عنه وليس له مخالف من الصحابة فكان إجماعًا سكوتيًا.

٢ ـ قال به جماعةٌ من السلف منهم: عُبيد بن عمير، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وأبو مِجْلَز، وإبراهيم النخعي، وأبو العالية، والتابعي الكبير المخضرم: سُويد بن غَفَلَة، والحسن البصري، والشعبي. راجع «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٢٥)، و«الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٢٨).

٣ ـ قياسًا علىٰ المسح علىٰ الخفين، فإذا كان الشرع قد أباح للمسلم أن يمسح علىٰ خفيه لغير ضرورة، فالمسح علىٰ الجبيرة من باب أولىٰ.

٤ ـ قول النبي ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» رواه البخاري (٧٣٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* * *

٧ ـ بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

(وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ: أَحَدُهَا: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ قَلِيلاً كَانَ أَو كَثِيرًا طَاهِرًا كَانَ أَو نَجِسًا) لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] وَلِقَولِهِ ﷺ: «وَلَكِن مِن غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ» رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1]. وَقَولِهِ: «فَلا يَنصَرِف حَتَّى يَسمَعَ صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا»، وَقَولِهِ فِي المَذْيِ[2]: «يَغسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِمَا. وَقَولِهِ لِلمُستَحَاضَةِ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(الثَّانِي: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِن بَقِيَّةِ البَدَنِ، فَإِن كَانَ بَولاً أَو غَائِطًا نَقَضَ مُطلَقًا) لِدُخُولِهِ فِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ.

قوله: («ولكن من غائط وبول ونوم»):

حسن: رواه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والنسائي (١/ ٣٢)، والترمذي (١/ ١٥٩) وغيرهم، وقال الترمذي (١/ ١٦٠): حسن صحيح.

قوله: («فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا...»): رواه البخاري (١/ ١٩١)، ومسلم (١/ ١٨٩).

قوله: (توضئي لكل صلاة):

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (١/ ٢١٥). «إرواء» (١/ ١٤٦).

قوله: (خروج النجاسة من بقية البدن): كأن يعملَ عملية جراحية مثلاً فيفتحون له فتحة للخارج، أو يضعون له خرطومًا، يخرج منه البول، والغائط، والأولى أن يقال: خروج البول والغائط من بقية البدن.

---

(١) في «سننه» برقم (٩٦).

(٢) المذي: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة، وفيه ثلاث لغات: مَذْي بوزن عَقْل، ومَذِيّ بوزن غني، والثالثة كالثانية إلا أن الياء مخففة، وأفصح لغاته الأولى.

(وَإِن كَانَ غَيرَهُمَا كَالدَّمِ وَالقَيءِ نَقَضَ إِن فَحُشَ[١] في نَفسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ) لِقَولِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنتِ أَبِي حُبَيشٍ: «إِنَّهُ دَمُ عِرقٍ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ.

قوله: («إنه دم عرق...»):

صحيح: رواه الترمذي (١/ ٢١٧) وقال: حسن صحيح. «إرواء» (١/ ١٤٦).

هل الدم ينقض الوضوء؟

فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: الدم السائل ينقض الوضوء.

القائلون بذلك:

١ - عمر بن الخطاب.
٢ - علي بن أبي طالب.
٣ - سلمان الفارسي.
٤ - سعيد بن المسيب.
٥ - علقمة بن قيس.
٦ - إبراهيم.
٧ - قتادة.
٨ - عطاء (في رواية).
٩ - مكحول (في رواية).
١٠ - الثوري.
١١ - أحمد بن حنبل.
١٢ - أصحاب الرأي.
١٣ - مجاهد.

الأدلة:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم**»[٢].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت حُبيش لرسول الله ﷺ: لا

---

(١) فحش: جاوز الحد.

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ٣٨٥) بإسناد ضعيف.

. . . .

أطهر ؛ أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**» . وفي رواية : «**ثم توضئي لكل صلاة**» .

ـ الشاهد: أنه أمرها بالوضوء لكل صلاة وعلل ذلك بأنه دم عرق، وكذلك كل الدماء .

٣ ـ عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوضوء من كل دم سائل**»[١] .

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، ولستقبلْ صلاته**»[٢] .

٥ ـ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سال من أنفي دم فسألت النبي ﷺ فقال: «**أحدث لما حدث وضوءًا**»[٣] .

القول الثاني: ينقض كثيره دون قليله .

القائلون بذلك:

١ ـ عبد الله بن أبي أوفى . ٢ ـ عبد الله بن عباس .

٣ ـ جابر بن عبد الله . ٤ ـ أبو هريرة .

٥ ـ ابن عمر . ٦ ـ ابن مسعود .

الأدلة:

١ ـ نفس أدلة القول الأول إلا أنهم قالوا: يعفى عن قليل الدم رفعًا للحرج عن الأمة ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨] .

---

(١) رواه الدارقطني (١٥٧٨) بسند ضعيف جدًا (الضعيفة ١/ ٤٨٢) .

(٢) رواه الدارقطني في «الكبير» بسند ضعيف .

(٣) **موضوع**: رواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٣٩)، «مجمع» (١/ ٢٤٦) .

القول الثالث: الدم لا ينقض الوضوء حتىٰ وإن كان كثيراً.

القائلون بذلك:

١ ـ طاووس. ٢ ـ عطاء في رواية. ٣ ـ محمد بن علي.

٤ ـ سالم بن عبد الله. ٥ ـ مكحول في رواية. ٦ ـ ربيعة.

٧ ـ يحيىٰ الأنصاري. ٨ ـ مالك. ٩ ـ الشافعي.

١٠ ـ أبو ثور. ١١ ـ ابن خزيمة.

الأدلة:

١ ـ البراءة الأصلية: المتوضئ وضوءاً صحيحًا لا ينتقض إلا بنص أو إجماع.

٢ ـ عن صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتىٰ أهريق دمًا في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال: «**من رجل يكلؤنا؟**» فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار فقال: «**كونا بفم الشعب**» قال: فلما خرج الرجلان إلىٰ فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتىٰ الرجل، فلما رأىٰ شخصه عرف أن ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتىٰ رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب؛ فلما رأىٰ المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله ألا أنبهتني أوَّل ما رمىٰ؟ قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها.

الأنصاري: عباد بن بشر وهو المجروح.

المهاجري: عمار بن ياسر.

رواه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن حبان (١/ ٣٧٦ ـ «إحسان»)، وأبو داود (١٩٥)، وصححه ابن حبان والحاكم، وابن خزيمة (٣٦) وحسنه النووي في «المجموع» (٢/ ٦٣).

وعقيل بن جابر لم يرو عنه إلا صدقة، لكن توثيق ابن حبان له وتصحيح الحاكم

. . . .

- -

وابن خزيمة يرفع الحديث لدرجة الحسن.

والشاهد: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة مع نزول الدم، وبعيد كل البعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، وقد كان ذلك الزمان زمان وحي، ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه ﷺ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت.

٣ـ ومن الأدلة الدالة على طهارة دم الجراحة: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه: أنه صلى صلاة الصبح وجرحه يثعب دمًا. ومن المعلوم أن الجرح الذي يجري تتلوث به الثياب قطعًا، ومن المحال أن يفعل عمر رضي الله عنه ما لا يجوز له شرعًا ثم يسكت عنه سائر الصحابة من غير نكير، فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات. (عون ١/ ٢٣٢).

٤ـ وقد تواترات الأخبار في أنَّ المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فلا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم، ومع هذا هم يصلون على حالهم، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلطخة بالدماء حال الصلاة. («عون»١/ ٢٣).

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الثالث.

التعليل:

أولاً: الرد على أدلة القول الأول:

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها ضعيف جدًا من وجهين:

أـ من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهي ضعيفة.

ب ـ المحفوظ أنه مرسل عن ابن جريج عن أبيه مرفوعًا، وممن قال بذلك أحمد والذهلي وأبو حاتم وابن عدي.

٢ـ حديث فاطمة بنت حبيش صحيح ولكنه لا دلالة فيه على أن دم الجراحات ناقض للوضوء. وغاية ما فيه: أن دم الاستحاضة ناقض للوضوء، ولا يقال بأن سببه

. . . .

عرق فيشبه الجراحات العادية؛ لأن هذا الدم وإن كان سببه عرقًا إلا أنه يخرج من الفرج، لذلك فهو ناقض للوضوء، فللمخرج تأثير في النقض وعدمه.

«فلا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل والدبر؛ لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة من الأول وعدم وجوبها من الثاني». («الأوسط»: ١/ ١٧٤).

٣ ـ حديث تميم الداري: ضعيف جدًا، فيه أربع علل:

رواه الدارقطني (١٥٧) من طريق بقية بن الوليد عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري: قال رسول الله ﷺ: . . .

العلة الأولى: بقية مدلس وقد عنعنه.

العلة الثانية والثالثة: اليزيدان مجهولان.

العلة الرابعة: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم (فهو منقطع)

٤ ـ حديث ابن عباس: ضعيف، فيه علتان: رواه الطبراني في «الكبير» عن محمد بن مسلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس به.

العلة الأولى: محمد بن مسلمة ضعيف («مجمع» ١/ ٢٤٦).

العلة الثانية: ابن الأرقم واسمه سليمان بن أرقم البصري ضعيف أيضًا (التقريب).

٥ ـ حديث سلمان: موضوع.

رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي متهم بالكذب (مجمع «١/ ٢٤٦»)، وقال في «التقريب»: متروك.

الرد على القول الثاني: إما أن يقوم الدليلُ على أن الدم ناقض للوضوء فيكون قليله وكثيره سواء مثل الريح والبول وغيرها من النواقض. وإما أن لا يكون ناقضًا، فلا يؤثر قليله ولا كثيره.

فالذي تميل إليه النفس: أن الدم ناقض للوضوء حتى وإن كان كثيرًا. والله أعلم.

وَرَوَىٰ مَعدَانُ بنُ طَلحَةَ عَن أَبِي الدَّردَاء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ» فَلَقِيتُ ثَوبَانَ فِي مَسجِد دمشقَ، فَذَكَرتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَ، أَنَا صَبَبتُ لَهُ وَضُوءَهُ»[1] رَوَاهُ أَحمَدُ[2] وَالتِّرمذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ[3].

قوله: (قاء فتوضأ...):

صحيح: رواه الترمذي (١/ ١٤٣)، وصححه في «الإرواء» (١/ ١٤٧).

هل القيء ينقض الوضوء؟

فيها قولان:

القول الأول: ينقض الوضوء.

القائلون بذلك:

١ ـ علي بن أبي طالب.
٢ ـ أبو هريرة (في رواية).
٣ ـ عبد الله بن عمر (في رواية).
٤ ـ ابن عباس (في رواية).
٥ ـ عطاء.
٦ ـ الزهري.
٧ ـ الأوزاعي.
٨ ـ أحمد (إن كثر وفحش).
٩ ـ أصحاب الرأي (لكنهم اشترطوا أن يكون ملء الفم).

الأدلة:

١ ـ عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ» قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: أنا صببت له وضوءه.

---

(١) القائل: معدان بن طلحة، وأهل الشام يقولون: ابن طلحة، وقتادة وغيره يقولون: ابن أبي طلحة، ورجح ابن معين الأول، ورجح الترمذي الثاني.

(٢) لفظ أحمد: «قاء فأفطر»، نبه على ذلك الشيخ أحمد شاكر في (تعليقه على الترمذي ١/ ١٤٤)، والشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٨).

(٣) لفظ الترمذي برقم (٨٧): «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب».

. . . .

رواه أبو داود في الصيام (٢/ ٢٨٣)، والترمذي في الطهارة (١/ ٨٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٤٧).

ـ وقالوا: فيه دليل على أن القيء ينقض الوضوء.

٢ ـ عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم»**[٥].

القول الثاني: لا ينقض الوضوء.

القائلون بذلك:

١ ـ عبد الله بن عمر (في رواية).
٢ ـ ابن عباس (في رواية).
٣ ـ ابن أبي أوفى.
٤ ـ جابر.
٥ ـ أبو هريرة (في رواية).
٦ ـ عائشة.
٧ ـ سعيد بن المسيب.
٨ ـ سالم بن عبد الله بن عمر.
٩ ـ القاسم بن محمد.
١٠ ـ طاووس.
١١ ـ عطاء (في رواية).
١٢ ـ مكحول.
١٣ ـ ربيعة.
١٤ ـ أبو ثور.
١٥ ـ داود.
١٦ ـ مالك.
١٧ ـ الشافعي.

الأدلة:

١ ـ البقاء على الأصل حتى يأتي دليل صحيح يدل على أن القيء ناقض للوضوء.

ـ كل ما جاء به الفريق الأول:

(٥) رواه ابن ماجه (١/ ٣٨٥ ـ عبد الباقي)، «ضعيف ابن ماجه» (٨٩)، «المجموع» (٢/ ٦٤).

وَلا يَنقُضُ اليَسِيرُ لِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ: «إِذَا كَانَ فَاحِشًا فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ»(٣)، قَالَ أحمَدُ: عِدَّةٌ(٤) مِنَ الصَّحَابَةِ تَكَلَّمُوا فِيهِ: «ابنُ عُمَرَ عَصَرَ بَثرَةً(٥) فَخَرَجَ دَمٌ وَصَلَّىٰ وَلَم يَتَوَضَّأ»(١)، ....

أ ـ إما لا دليل فيه كحديث أبي الدرداء

ب ـ وإما ضعيف لا ينتهض للاستدلال.

فالبقاء على الأصل أقوىٰ وهو عدم النقض.

الترجيح: الراجح ـ والله تعالىٰ أعلم ـ هو القول الثاني القائل بأن القيء لا ينقض الوضوء.

التعليل:

١ ـ حديث أبي الدرداء حكاية فعل، والفعل لا يدل على الوجوب كما هو معروف في أصول الفقه.

٢ ـ حديث عائشة ضعيف من وجهين:

أحدهما: من رواية إسماعيل بن عياش وروايته مقبولة إذا روىٰ عن الشاميين أما عن أهل الحجاز فضعيفه، وابن جريج حجازي، فروايته عنه ضعيفة.

الثاني: مرسل: قال الحافظ: المحفوظ أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ والمرسل ضعيف. وممن ذكر الإرسال: الشافعي وأحمد والذهلي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي.

٣ ـ مثل هذا الحكم مما تعم به البلوىٰ، فلو كان ناقضًا للوضوء لكثر نقلته من الصحابة واستفاض بينهم.

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٢) برقم (٦٤) وزاد: «وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه».

(٢) فيه الابتداء بالنكرة، ومسوغه التخصيص بقوله: (من الصحابة).

(٣) البثرة: خراج صغير من أثر جرح ونحوه.

(٤) رواه ابن المنذر (١/ ١٧٢) برقم (٦٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٤٥) برقم (٥٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٨)، والبيهقي (١/ ١٤١)، وعلقه البخاري مجزومًا (١/ ٣٣٦ ـ فتح، قبيل رقم ١٣٦)، وصححه الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٨).

وابنُ أبي أوفى[١] «عَصَرَ دُمَّلاً[٢]»، وذَكَرَ غيرَهُم[٣]، ولَم يُعرَف لَهُم مُخَالفٌ في عَصرِهِم، فكَانَ إجمَاعًا.

قَالَهُ[٤] في «الكَافي».

وَالقَيحُ[٥] وَالصَّديدُ[٦] كَالدَّمِ فيمَا ذَكَرنَا.

قَالَ أحمَدُ: هُمَا أخَفُّ عَلَيَّ حُكمًا منَ الدَّمِ.

(الثَّالثُ: زَوَالُ العَقلِ أَو تَغطيَتُهُ بإغمَاءٍ أَو نَومٍ) لِقَولِه ﷺ: «ولَكن من غَائطٍ وبَولٍ ونَومٍ»، ....

قوله: (والقيح والصديد كالدم...): الراجح: أن الدم والقيح والصديد والقيء لا ينقض الوضوء حتى وإن كثر، وهو مذهب مالك والشافعي، واختيار شيخ الإسلام، وقد فصلت ذلك بسرد الأقوال والأدلة في «السبائك» (٢/ ٣٥).

وحديث أبي الدرداء «قاء فتوضأ» حكاية فعل لا تدل على الوجوب.

قوله: (ولكن من غائط وبول ونوم):

حسن: رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وقد مر قبل قليل.

---

(١) رواه ابن المنذر (١/ ١٧٢) برقم (٦٣)، وعبد الرزاق (١/ ١٤٨) برقم (٥٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤)، وعلقه البخاري مجزومًا (١/ ٣٣٦ - فتح)، قبيل رقم (١٣٦)، وذكر الحافظ ابن حجر أن الثوري وصله في «جامعه» بسند صحيح.

(٢) الدُّمل: بضم الدال: خراج صغير ونحوه.

(٣) أي: وذكر الإمام أحمد غير من سبق من الصحابة، وقد ذكر الأثرم كلام الإمام أحمد في كتاب «السنن» (٢١٨/ ب)، كما في «الأوسط» (١/ ١٧٣، ١٧٤) لابن المنذر.

(٤) في الأصل: قال، والصواب ما أثبت؛ لأن النص السالف هو الموجود في «الكافي» (١/ ٤٥) دون النص التالي.

(٥) القيح: ما خرج من الجرح أبيض خاثرًا.

(٦) الصديد: هو القيح إذا اختلط بالدم.

وَقَــوله: «العَيْنُ وِكَـاءُ السَّه[1] فَمَن نَـامَ فَلْيَتَـوَضَّأ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَمَّـا الْجُنُونُ وَالإِغمَاءُ وَالسُّكرُ وَنَحوُهُ فَيَنقُضُ إِجمَاعًا. قَالَهُ فِي «الشَّرح»[2].

(مَـا لَم يَكُن النَّومُ يَسِيـرًا عُرفًـا من جَالس وَقَـائم) لِمَــا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ أَصحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَنتَظِرونَ العِشَاءَ فَيَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ» رَوَاهُ مُسلِمٌ بِمَعنَاهُ. وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ «فَجَعَلتُ إِذَا أَغفَيتُ[3] يَأخُذُ بِشَحمَةِ[4] أُذُنِي» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

(الرَّابعُ: مَسُّهُ بِيَدِه لا ظُفُرِه فَرجَ الآدَمِيِّ المُتَّصِلَ بِلا حَائِلٍ.............

قوله: (العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ):

حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهم. «إرواء» (١/ ١٤٨).

قـوله: (ما لم يكن النوم يسيـرًا عرفًا): اختلف العلماء في نقض النوم للوضوء على ستة أقوال وما اختاره المصنف هو الراجح جمعًا بين الأدلة، وهو مذهب: مالك، وأحمد، وربيعة، والزهري، والأوزاعي.

وقد فصلت القول في ذلك في «السبائك» (١/ ٢٠).

حكم مس الذكر:

فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: لا ينقض مطلقًا سواء بشهوة أو بغير شهوة، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثــــاني: ينقض بشهوة فقط، فإذا كان بغير شهوة لا ينقض. رواية ضعيفة عن مالك، واختيار ابن تيمية كما في «الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٢٢، ٢٣١).

الثالث: ينقضُ مطلقًا سواء بشهوة أو بغير شهوة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وقال به اثنا عشر صحابيًا، وهو الذي اختاره المصنف وهو الراجح.

---

(١) السه: الإست (حلقة الدبر). (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٤٧، ٢٤٨) بتصرف يسير.
(٣) أغفي: أخذته سنة من النوم. (٤) شحمة الأذن: ما لان في أسفلها، وهو موضع الحلي فيها.

أَو حَلقَــةَ دُبُرِه) لِحَدِيثِ بُسرَةَ بِنْتِ صَفوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَليَتَوَضَّأ» قَالَ أَحمَدُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي حَـــدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ....

ولا يعــارَض هذا بحــديث طَلْق بن علي: «**إنما هو بضــعة منك**» رواه أحـمــد (٤/ ٢٢)، والترمذي (١/ ١٣١) وغيرهما.

فالحديث وإن كان صحيحًا لكنه منسوخ بحديث «بُسرة». لأنه سمع هذا الحديث في السنة الأولىٰ من الهجرة، و«بسرة» أسلمت في السنة الثالثة، و«أبو هريرة» أسلم في السنة السابعة، وتفاصيل المسألة في «السبائك» (٢/ ١٤).

قوله: (أو حلقة دبره): لأن الدبر فرج منفرج عن الجوف فيشمله حديث: «**من مس فرجه فليتوضأ**»، وراجع «الممتع» (١/ ٢٤١).

قوله: (من مس ذكره فليتوضأ):

صــــحـــيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه في «االإرواء» (١/ ١٥٠).

قــوله: (وفي حــديث أبي أيوب): حديث أبي أيوب: إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح.

وقال أبو عبد الرحمن في «الإرواء» (١/ ١٥١): «أما حديث أبي أيوب فلم أقف علىٰ إسناده. ثم أشار إلىٰ أن ذلك قد يكون وهمًا من المصنف بقوله وقد خرج الحافظ في «التلخيص» هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، وليس فيهم أبو أيوب». اهـ.

قلت: ولكن الحديث موجود فقد أشار إليه من هو أقدم من الحافظ وهو الإمام الترمذي رحمهما الله، حيث قال في «سننه» (١/ ١٢٨): وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروىٰ ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو.

قلت: وذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٥٧) وخرجه.

وأُمِّ حَبِيبَةَ: «مَن مَسَّ فَرجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ»، قَالَ أَحمَدُ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ صَحِيحٌ. وَهَذَا عَامٌّ، وَنَصُّهُ عَلَى نَقضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ فَرجِ نَفسِهِ - وَلَم يَهتِك بِهِ حُرمَةً - تَنبِيهٌ[1] عَلَى نَقضِهِ بِمَسِّهِ مِن غَيرِهِ.

والحديث رواه ابن ماجه (١/ ١٦٢) من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد القاريِّ عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مسَّ فرْجَه فليتوضأ**».

وإسحاق بن أبي فروة: قال عنه أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه.

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، كذاب.

وقال ابن المديني: منكر الحديث.

وقال أبو زُرْعَةَ: متروك الحديث.

فالإسناد ضعيف، ولكن المتن صحيح، فقد جاء عن تسعة عشر صحابياً، ذكر منهم الحافظ في «التلخيص» ثمانية عشر، وحديث أبي أيوب هذا هو تمامها، ولذلك نقل ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب أنه رواه تسعة عشر صحابيًا، وعده السيوطي من الأحاديث المتواترة. «فيض القدير» (٦/ ٢٩٦)، وراجع «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩١).

ثم رأيت صاحب «التكميل» قد نبه عليه فجزاه الله خيرًا (١٥).

قوله: (وأم حبيبة: «**من مس فرجه فليتوضأ**»):

صحيح بشواهده: حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي (١/ ٤٥)، والبيهقي (١/ ١٣٠) من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وهناك مقال في سماع مكحول عن عنبسة، لكن الحديث صحيح بشواهده. «إرواء»

(١) قوله: (تنبيه) خبر، والمبتدأ قوله: (نصه).

(لا مَسُّ الخُصيَتَين[١] ولَا مَسُّ محلِّ الفَرجِ البَائنِ[٢]) لأنَّ تَخصِيصَ الفَرجِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِه فِيمَا سِوَاهُ.

(الخَامسُ: لَمسُ بَشرَةِ الذَّكَرِ الأُنثَى[٣] أَو الأُنثَى الذَّكَرَ[٤]، لشَهوَة من غَير حَائلٍ، ولَو كَانَ المَلمُوسُ مَيتًا أَو عَجُوزًا أَو مَحرَمًا) لقَولِه تَعَالَى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقُرِئ: «أَو لَمَستُم»، قَالَ ابنُ مَسعُودٍ: «القُبلَةُ مِنَ اللَّمسِ وَفِيهَا الوُضُوءُ»[٥] رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، فَإِن لَمَسَهَا من وَرَاءِ حَائِلٍ، لَم يَنقُض فِي قَولِ أَكثرِ أهلِ العِلمِ، وَسُئِلَ أَحمَدُ عَنِ المَرأَةِ إذَا مَسَّت زَوجَهَا، قَالَ: مَا سَمِعتُ فِيهِ شَيئًا، ولَكن هِيَ شَقِيقَةُ الرِّجَالِ، أَحَبُّ إلَيَّ أَن تَتَوَضَّأَ. قَالَهُ فِي «الشَّرحِ»[٦].

(لا لَمسُ مَن دُونَ سَبعٍ) وَقَالَ فِي «الكَافِي»[٧]: لا فَرقَ بَينَ الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ، وَذَوَاتِ المَحَارِمِ وَغَيرِهِنَّ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ.

(١/ ١٥١).

قوله: (ولا مس محل الفرج البائن): أي المقطوع.

قوله: (قال ابن مسعود: القبلة من اللمس وفيها الوضوء):

إسناده منقطع: لم أجده في أبي داود، ولكن رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٤)، ومن طريقه الدارقطني (١/ ١٤٥)، ورواه عبد الرزاق (١/ ١٣٣)، وابن المنذر (١/ ١١٧) من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود به.

---

(١) الخصية مثناها خُصيان بغير تاء على غير قياس، ومثله ألية واليان، هذا هو المشهور في كلام العرب، لكن يجوز تثنية الخصية بالتاء، وبعض العلماء فرق بين ما كان بالتاء، وما كان بغيرها.
(٢) البائن: المقطوع، صفة للفرج، بان الشيء يبين: انفصل.
(٣، ٤) مفعول به للمصدر، (لمس).
(٥) رواه ابن المنذر (١/ ١١٧) برقم (١١)، والدارقطني (١/ ١٤٥) وصححه عبد الرزاق (١/ ١٣٣) برقم (٥٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥)، وغيرهم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع منه، انظر «النافلة» لشيخنا برقم (٦).
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٢٥٨) بتصرف يسير. (٧) «الكافي» (١/ ٤٩).

(وَلا لَمسُ سِنٍّ وَظُفُرٍ وَشَعَرٍ، وَلا اللَّمسُ بِذَلِكَ) لأَنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيهِ اسمُ امرَأَةٍ.

(وَلا يَنتَقِضُ وُضُوءُ المَمسُوسِ فَرجُهُ وَلا المَلمُوسِ بَدَنُهُ، وَلَو وَجَدَ شَهوَةً) لِعَدَمِ تَنَاوُلِ النَّصِّ لَهُ.

(السَّادِسُ: غَسلُ المَيِّتِ أَو بَعضِه) لأَنَّ ابنَ عُمَرَ وابنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَأمُرَانِ غَاسِلَ المَيِّتِ بِالوُضُوءِ، قَالَ أَبو هُرَيرَةَ: «أَقَلُّ مَا فِيهِ الوُضُوءُ». وَلا نَعلَمُ لَهُم مُخَالِفًا في الصَّحَابَةِ، وَقِيلَ: لا يَنقُضُ. وَهُوَ قَولُ أَكثَرِ العُلَمَاءِ، قَالَ المُوَفَّقُ[1]: وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ لَم يَرِد فِيهِ نَصٌّ وَلا هُوَ في مَعنَى المَنصُوصِ عَلَيهِ، وَكَلامُ أَحمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُستَحَبٌّ فَإِنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِليَّ أَن يَتَوَضَّأَ، وَعَلَّلَ[2] نَفيَ الوُجُوبِ بِكَونِ الخَبَرِ مَوقُوفًا عَلَى أَبي هُرَيرَةَ. قَالَهُ في «الشَّرحِ»[3].

وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع من أبيه على الراجح.

قوله: (السادس: غسل الميت): الراجح أن تغسيل الميت أو حمله لا ينقض الوضوء، ولكن يستحبُّ لمن غسَّل ميتًا أن يغتسل، ولمن حمله أن يتوضأ، وذلك لما رواه أحمد (٢/ ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢)، وأبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (١/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٤٦٣) بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»**.

والأمر يفيد الوجوب كما هو مقرر في علم الأصول، ولكنه صُرف هنا إلى الاستحباب بدليلين: أحدهما: مرفوع، والآخر: موقوف.

(١) يعني: ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) يعني: وعلل الإمام أحمد نفي الوجوب بأن حديث: «من غسل ميتًا فليغتسل» الذي يروى مرفوعًا، الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٢٥٩) بتصرف، من أول الفقرة نقلاً عن «المغني».

(وَالغَاسِلُ: هُوَ مَن يُقَلِّبُ المَيِّتَ وَيُبَاشِرُهُ، لا مَن يَصُبُّ المَاء) وَنَحوُهُ.

(السَّابِعُ: أَكلُ لَحمِ الإبلِ ولَو نَيِّئًا) لِحَدِيثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**إن شئتَ تَوَضَّأ، وَإن شئتَ لا تَتَوَضَّأ**». قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الإبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَم توَضَّأْ مِن لُحُومِ الإبِلِ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

(فَلا[1] نَقضَ بِبَقِيَّةِ أَجزائهَا كَكَبِد وقَلب وطِحَال[2] وكَرِش وشَحم وكُلية ولِسَان ورَأس وسَنَام وكَوَارِع[3] ومُصرَان[4] ومَرَق لَحم، ولَا يَحنَثُ بِذَلِكَ مَن حَلَفَ لا يَأكُلُ لَحمًا)؛ لأَنَّهُ لَيس بِلَحم.

وَعَنهُ: يَنقُضُ؛ لأَنَّ اللَّحمَ يُعبِّرُ عَن جُملَةِ الحَيَوَان، كَلَحمِ الخِنزِيرِ.

أما الأول: فهو عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» رواه البيهقي (٣/ ٣٩٨)، والحاكم (١/ ٣٨٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

الثاني: ما رواه الدارقطني (١٩١)، والخطيب (٥/ ٤٢٤) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل». وراجع «أحكام الجنائز» (٥٣).

قوله: (وعنه ينقض): عنه: أي عن الإمام أحمد رحمه الله: أن الأكل من جميع أجزاء الإبل ينقض الوضوء لأن النصَّ يتناوله، كما أن تحريم لحم الخنزير يتناول جميع أجزائه من كبد وطحال وأكارع وغيرها.

---

(١) كذا، ولعل الصواب «ولا»، (تأمل!)

(٢) الطحال بكسر الطاء، والعامة تضمها، وأما الطُّحال بالضم فهو المرض الذي يصيب الطحال.

(٣) الكراع: مستدق الساق من البقر والغنم، وجمعه أكْرُع وأكارع، وقيل: الأكارع جمع الجمع، وأما قول العامة (كوارع) فلحن ولا أعلم له وجهًا كما فصلت في [اللحون الكبير برقم (٢٦٩)]، وسيأتي للمصنف استعمال الكلمة على وجهها الصحيح في باب السلم من كتاب البيوع.

(٤) المصران: جمع مصير، وهي الأمعاء، والعامة تستعملها بمعنى المفرد وتجمعها على مصارين وهو خطأ.

قَالَهُ فِي «الشَّرحِ»[١].

(الثَّامِنُ: الرِّدَّةُ) عَنِ الإِسلامِ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَولِهِ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(وَكُلُّ مَا أَوجَبَ الغُسلَ أَوجَبَ الوُضُوءَ غَيرَ المَوتِ).

فَصلٌ[٢]

(وَمَن تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، أَو تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ عَمِلَ بِمَا تَيَقَّنَ).

واعلم أن نقض الوضوء بالأكل من لحم الإبل انفرد به الإمام أحمد رحمه الله عن الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله حيث يقولون بعدم النقض بذلك، ولا يضره ذلك، حيث ورد الحديث بالأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل، وقال بذلك من الصحابة: جابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومن إنصاف الإمام النووي رحمه الله أنه ترك مذهبه في هذه المسألة، وقال بالنقض عملاً بالحديث.

وقد فصلت القول في المسألة في «السبائك» (٢/ ٥).

قوله: (والردة): وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وانظر «المغني» (١/ ٢٣٨).

قوله: (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث...): هذه القاعدة يسميها العلماء «قاعدة البناء على الأصل»، فلو توضأ المسلم ثم شك أنقض وضوءه أم لا؟ فليرجع إلى الأصل وهو الوضوء، فليُصلِّ بهذا الوضوء؛ لأنه هو اليقين، واليقين لا يزول بالشك.

وإذا شك أتوضأ أم لا؟ فالأصل حينئذ عدم الطهارة، فلا يجوز له أن يصلي حتى

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٦٣) بتصرف.

(٢) في البناء على اليقين، وما يحرم على المحدث.

وبهذا قالَ عامَّةُ أهلِ العلمِ. قالَهُ في «الشَّرحِ»[١]؛ لقَولِه ﷺ: «إذَا وَجَدَ أحَدُكُم في بَطنه شَيئًا، فأشكَلَ عَلَيه أخَرَجَ[٢] منهُ شَيءٌ أم لا؟ فَلا يَخرُجَنَّ من المَسجد حَتَّى يَسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ ريحًا». رَواه مُسلمٌ والتِّرمذيُّ.

(ويَحرُمُ عَلَى المُحدث الصَّلاةُ)؛ لحَديث ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صَلاةً بغَير طُهُورٍ ولاَ صَدَقَةً من غُلُولٍ[٣]» رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا البُخَاريَّ.

يتوضأ.

قوله: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا...):

صحيح: رواه مسلم (٣٦٢)، والترمذي (٧٥)، وأبو داود (١٧٧) وغيرهم.

قوله: (على المحدث): والحدث نوعان:

١ ـ **أصغر:** وهو الذي يوجب الوضوء.

٢ ـ **أكبر:** وهو الذي يوجب الغسل.

قوله: («لا يقبل الله صلاة بغير طهور...»):

صحيح: قال أبو عبد الرحمن في «الإرواء»: حديث ابن عمر لم يروه ممن ذكرهم المصنف غير مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

قلت: بل رواه أيضًا أحمد في خمسة مواضع من «مسنده»: (٤٤٧٠، ٤٧٢٨،

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٢٦٥).

(٢) في الأصل: «هل خرج؟»، والحديث عند مسلم (٤/ ٥١ ـ نووي) بلفظ: «أَخَرَجَ؟»، ولفظ الترمذي برقم (٧٥): «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا...»، ولعل المصنف تبع ابن قدامة في «الكافي» (١/ ٥١) في هذا اللفظ، على أن ابن قدامة ذكر اللفظ الصحيح في «المغني» (١/ ٢٦٥)!!

وقد لحن كثير من اللغويين استعمال (هل) بدل الهمزة في مثل هذا الموضع، وأجازه ابن مالك في «شواهد التوضيح» (ص٢٠٩)، ولكنه لم يذكر عليه شواهد من كلام العرب.

(٣) الغلول: مصدر غلّ يغُل، إذا خان في المغنم وغيره.

(والطَّوَافُ) فَرضًا كَانَ أو نَفلاً لِقَولِهِ ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالبَيتِ صَلاةٌ، إلا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلامَ**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(وَمَسُّ المُصحَفِ بِبَشرَتِهِ بِلا حَائِلٍ) فَإِن كَانَ بِحَائِلٍ لَم يَحرُم؛ لأَنَّ المَسَّ إِذًا لِلحَائِلِ، وَالأَصلُ فِي ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩] وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكرِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ

٤٨٧٧، ٤٩٥٧، ٥١٦٢).

قوله: («الطواف بالبيت صلاة...»):

صحيح: رواه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (٢/ ٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وغيرهم. «إرواء» (١/ ١٥٤).

قوله: (ومس المصحف ببشرته بلا حائل): نعم يحرمُ مسُّ المصحف لغير المتوضئ:

وهذا قول جماهير أهل العلم، منهم:

١ ـ من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعًا سكوتيًا.

٢ ـ قول فقهاء المدينة السبعة الذين عليهم مدار الفتوى.

٣ ـ قول الأئمة الأربعة وأتباعهم.

٤ ـ بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

فقد قال ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (٨/ ١٠): وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأنَّ المصحف لا يمسُّه إلا طاهر.

وقال أبو محمد ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٠٢): لا نعرف مخالفًا في ذلك إلا

ﷺ كَتَبَ إِلَى أهلِ اليَمَنِ كتابًا، وفيه : لايَمَسُّ القُرْآنَ إلا طَاهِرٌ». رَوَاهُ الأَثْـرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مُتَّصِلاً، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي «المُوَطَّأ» مُرسَلاً.

(وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ)[1] لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ

داود- يعني: الظاهري.

قوله: («لا يمس القرآن إلا طاهر»):

صحيح: روي من حديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وراجع تخريجه في «الإرواء» (١/ ١٥٨).

قوله: (**ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن**): يعني المصنف رحمه الله: أن من وجب عليه الغسل سواءٌ كان عن جنابة أو حيض لا يجوز له أن يقرأ القرآن ولو من حفظه.

والحديث عن الحائض سيأتي إن شاء الله في باب الحيض.

أما حكمُ قراءة الجنب للقرآن:

فقد نظرنا إلى الأحاديث المرفوعة فوجدناها ضعيفةً من جميع طرقها، حديث علي الذي ذكره المصنف، وحديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن**»، وحديث عبد الله بن رواحة: «نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدٌ منا القرآن وهو جنب»، وحديث عبد الله بن مالك الغافقي مرفوعًا: «**إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل**»؛ كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة في الأحكام، وقد لخص القول فيها أبو عبد الرحمن في «الإرواء» (١٩٢، ٤٨٥)، وفصَّله تلميذه النبيه مشهور بن سلمان في تحقيقه لخلافيات البيهقي (٢/ ١١) فراجعه.

ثم نظرنا إلى أقوال الصحابة وهم أعلمُ الأمة بالتنزيل وأطهرها قلوبًا، وأغزرها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأعلمها بمواقع الكلم، وأفهمها لنصوص الوحي، فوجدناهم قد اختلفوا على قولين:

١- فمنهم من رأى أن ذلك جائز كعبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث كان لا

(١) يعني: ويزيد من وجب عليه غسل في المحرمات السابقة أنه يحرم عليه أيضًا قراءة القرآن.

النَّبِيُّ ﷺ لا يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: لا يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ[1] » رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَاهُ.

يرى بالقراءة للجنب بأسًا. رواه عنه أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٨)، وعلقه البخاري (١/ ٤٠٧ فتح)، وهو صحيح إليه.

٢ - ومنهم من لم ير ذلك جائزًا، بل منع منه، ونهى عنه مثل:

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رواه عنه عبد الرزاق (١/ ٣٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٧)، وابن المنذر (٢/ ٩٦)، والدارمي (٩٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٩) وهو صحيح إليه.

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

رواه عنه عبد الرزاق (١/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٩).

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

رواه عنه ابن أبي شيبة (١/ ٩٧).

وهذه المسألة من المسائل التي أستخيرُ الله تعالى فيها.

قوله: (لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة):

ضعيف: رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١/ ٥٢)، والترمذي (١/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١/ ٨٤، ١٢٤)، وغيرهم عن عبد الله بن سلمة عنه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الله بن سلمة كان قد كبر واختلط، وهذا الحديث رواه بعدما تغير كما أخبر بذلك شعبة، وراجع ترجمته في «تهذيب الكمال»، وضعفه

---

(١) ليس: ههنا للاستثناء، أي: «إلا الجنابة»، ومثل ذلك قصة سيبويه المشهورة لما أخطأ في قراءة حديث: «ليس أبا الدرداء»، إذ قرأه: «ليس أبو الدرداء»، فقال له حماد بن سلمة: أخطأت إنما ليس ههنا استثناء. انظر «طبقات الزبيدي» (ص٦٦)، و«إنباه الرواة» (٢/ ٣٥٠).

(وَاللَّبْثُ [1] فِي الْمَسْجِدِ بِلا وُضُوءٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وَهُوَ الطَّرِيقُ، وَلِقَوْلِهِ: «لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ الْجُنُبُ جَازَ لَهُ اللَّبْثُ فِيهِ، لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالأَثْرَمُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ، إِذَا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلاةِ.

في «الإرواء» (١/ ٢٤١).

قوله: (لا أحل المسجد لحائض...):

ضعيف: رواه أبو داود (٢٢٩)، من طريق أفلت بن خليفة، قال: حدثتني جَسْرة بنت دَجاجة، قالت: سمعت عائشة به.

وجسرة ضعيفة، وأفلت بن خليفة ضعيف أيضًا، فالحديث ضعيف.

قوله: (عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً...):

إسناده صحيح: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٢٧٥) وهو في الجزء المطبوع منه والحمد لله، في تفسير سورة النساء. قال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء به، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٠٣)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

* * *

(١) اللبث: المكث، لبث يلبث لُبْثًا.

٨ ـ بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

(**وَهُوَ سَبْعَةٌ، أَحَدُهَا: انْتِقَالُ الْمَنِيِّ، فَلَوْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ وَجَبَ الْغُسْلُ**) لِوُجُودِ الشَّهْوَةِ بِانْتِقَالِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَ . .

(**فَلَوِ اغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِلا لَذَّةٍ لَمْ يُعِدِ الْغُسْلَ**)؛ لأَنَّهَا جَنَابَةٌ وَاحِدَةٌ فَلا تُوجِبُ غُسْلَيْنِ.

قوله: (**وهو سبعة**): الراجح ستة فقط، كما سيأتي.

قوله: (**انتقال المني**): هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو من أفراده، حيث أوجب الغسل بانتقال المني، وإن لم يخرج، وعلل الحنابلة ذلك بأمور:

١ ـ أن المنيَّ لا ينتقل إلا بشهوة فوجب الغسلُ.

والجواب: أن الشرع لم يعلق حكم الاغتسال على الشهوة وحدها، فلو مس الإنسان زوجته بشهوة، أو نظر إليها بشهوة فليس عليه غسل، فإنَّ أحد وصفَي العلة لا يستقلُّ بالحكم.

وقالوا أيضًا:

٢ ـ الجنابة هي تباعدُ الماء عن مَحلِّه، فبمجرد تباعد الماء وانتقاله صار الإنسان جنبًا.

والجواب: أن ما ذكروه ليس على إطلاقه، وإنما سمي الجنب جنبًا لمجانبته الصلاة، والطواف ومس المصحف.

وإذا قلنا: «لمجانبته الماء قيَّدناه بالمجانبة التامة، أي خروج الماء منه (أعني الماء الذي يكون منه الولد).

٣ ـ وقالوا: إذا انتقل لابد أن يخرج.

قلنا: فإذا كان ذلك كذلك لا يترتب عليه الحكم إلا بعد الخروج لا قبله.

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله بأن انتقال المني لا يوجب الغسل،

(الثَّاني: خُرُوجُـهُ مِنْ مَخْرَجِه ولَوْ دمًا ويُـشْتَرَطُ أَنْ يكُونُ بلَذَّة) هَذَا قَـوْلُ عَامَّـة الفُقَهَاء، حكَاهُ التِّرْمذِيُّ[١]، قَـالَ في «الشَّـرْح»[٢]: ولا نَعْلَمُ فيـه خلافًا لقَـوْله ﷺ لِعَلِيٍّ: «إذَا فَضَـخْتَ[٣] المَاءَ فَاغْـتَسل» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، والفَضْخُ خَرُوجُهُ عَلَىٰ وَجْه الشِّدَّة. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: بِالْعَجَلَة.

وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله، وهو الراجح:

١ ـ لأن النبي ﷺ علَّق الحكم بالرؤية لا بالانتقال فقط، ولذلك لما سئل النبي ﷺ هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم إذا رأت الماء**» متفق عليه.

٢ ـ ولأنه ﷺ علَّق الحكم بالدَّفق، والفَضخ وهو خروج المني بشدة حيث قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**إذا فَضَخْتَ الماء فاغتسل**» رواه أبو داود (٢٠٦) بإسناد جيد، والحديث أصله في «الصحيحين» دون هذه الزيادة.

ولما كانت هذه الرواية هي الراجحة والموافقة للأدلة الصحيحة، اختارها أبو محمد بن قدامة رحمه الله في «المغني» (١/ ٢٦٧) وانتصر لها، وترك المشهور من المذهب، وهذا من إنصافه رحمه الله، وغفر له، ورفع مقامه، وآنس في القبر وحشته، وأنار له ظلمته، وأعلىٰ في الجنة درجته. فهكذا يكون الفقه، وكذلك يكون الورع.

قوله: (إذا فضخت الماء فاغتسل):

صحيح: رواه بلفظ المصنف «**إذا فضخت الماء فاغتسل**»: أحمد (٨٢٦)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣). وسنده صحيح.

ورواه بلفظ: «**إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل**»: أحمد (٩٧٨)، والنسائي (١٩٤)،

---

(١) إنما ذكر ذلك الترمذي في المرأة ترىٰ مثل ما يرىٰ الرجل «سنن الترمذي» (١/ ٢١٠ ـ شاكر)، والذي أوقع المصنف في هذا الوهم الاشتباه في عبارة «الشرح الكبير» (١/ ٢٦٩)، نقلاً عن «المغني» (١/ ٢٧٠).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٦٩) إلىٰ نهاية الفقرة، لكن المصنف ترك كثيراً من جمل «الشرح».

(٣) فضخ من باب قطع.

(مَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا وَنَحْوَهُ) فَلا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ[1] .

وابن أبي شيبة (١/ ٨٩) بنحوه، وسنده صحيح .

ورواه بلفظ : «**إذا حذفت الماء فاغتسل**»: أحمد (٨٠٦) بسند حسن .

ورواه بلفظ : «**إذا أنضحت الماء فاغتسل**»: ابن خزيمة (٢٠) بسند صحيح .

ورواه بلفظ : «**إذا نضحت الماء فاغتسل**»: ابن حبان (١١٠٧/ إحسان) بسند صحيح .

وكل هذه الألفاظ بمعنى الدفق بشدة كما قال تعالى : ﴿**فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ**﴾ [الطارق: ٦، ٧] .

قوله: (ما لم يكن نائمًا ونحوه فلا يشترط ذلك): اشترط المصنف رحمه الله أن يخرج المني بشهوة ودفق، فإن سال بلا شهوة ولإبْردة (برد في الجوف) أو مرض فلا غسل عليه، وهذا هو الصحيح الراجح، وهو قول الجمهورَ خلافًا للشافعي رحمه الله .

ولكن قد يخرج المني في النوم بدفق ولذة لا يشعر بها النائم، ومن هنا لم يشترط ذلك في حق النائم، وإنما اشترط رؤية الماء : «**نعم؛ إذا رأت الماء**» متفق عليه .

فلو استيقظ من نومه ولم يشعر باحتلام ثم وجد الماء (المني) في سرواله، وجب عليه الاغتسال .

ولو شعر باحتلام، ثم استيقظ فلم يجد للماء أثرًا فلا غسل عليه . وهذان الأمران مجمع عليهما .

قوله: (نعم إذا رأت الماء): رواه البخاري ك : العلم، ب الحياء في العلم . ك : الغسل ب : إذا احتلمت المرأة . ك : الأدب، ب : ما لا يستحيي من الحق للتفقه في الدين . ومسلم : ك : الحيض، ب : وجوب الغسل على المرأة . والنسائي ك : الطهارة، ب : غسل المرأة . وغيرهم .

---

(١) بل بلفظه كما نبه عليه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٦٣) .

(الثَّالِثُ: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ[1] كُلِّهَا أَوْ قَدْرِهَا) مِنْ مَقْطُوعِهَا.

(بلا حَائِلٍ في فَرْجٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا[2] الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَإِذَا غَيَّبَ الحَشَفَةَ تَحَاذَى الخِتَانَانِ.

(وَلَوْ دُبُرًا) لأَنَّ فَرْجٌ أَصْلِيٌّ.

(لِمَيِّتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ طَيْرٍ) لِعُمُومِ الخَبَرِ.

(لَكِنْ لا يَجِبُ الغُسْلُ إِلا عَلَى ابْنِ عَشْرٍ وَبِنْتِ تِسْعٍ) وَمَعْنَى الوُجُوبِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ: أَنَّ الغُسْلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلاتِهِ وَطَوَافِهِ وَقِرَاءَتِهِ.

(الرَّابِعُ: إِسْلامُ الكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا) لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ..................

قوله: (تغييب الحشفة): هذا القيد الذي ذكره المصنف (تغييب الحشفة في الفرج) قيد دقيق؛ لأن الختانين هما: موضع القطع من ذَكَر الغلام، وفرج الجارية، ولا يلتقيان إلا مع إيلاج إلا بما ذكره المصنف.. فليتنبه.

وإنْ مس الختان الختانَ بغير إيلاج فلا يجب الغسل باتفاق العلماء. وراجع «المغني»: (١/ ٢٧١)، و«فتح الباري» حديث رقم (٢٩١).

قوله: («إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل»): رواه مسلم (٣٤٩)، ورواه البخاري (٢٩١) بدون ذكر المس.

قوله: (إسلام الكافر ولو مرتدًا): وجوب اغتسال الكافر إذا أسلم هو الراجح من كلام أهل العلم، وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وابن المنذر.

والأدلة على ذلك:

١ - حديث قيس بن عاصم الذي ذكره المصنف: «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن

---

(١) الحشفة: رأس الذكر.

(٢) الشعبة في الأصل: غصن الشجرة، والمراد بالشعب الأربع: يدا المرأة ورجلاها، كناية عن الجماع.

«أَمَرَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ حِينَ أَسْلَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1]، وَحَسَّنَهُ.

يغتسل بماء وسدر».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)، وأحمد (١٩٦٩٨، ١٩٧٠١).

٢ـ حديث أبي هريرة في إسلام ثمامة بن أثال، قال النبي ﷺ: **«اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»** رواه أحمد (٩٨٧٩، ٩٤٥٧) وسنده صحيح.

٣ـ قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن المغيرة بن معيقيب، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن أسعد بن زرارة خرج بمصعب بن عمير يريد به دار بني عبد الأشهل... ثم ذكر قصة إسلام أسيد بن الحضير وفيها: ثم قال: كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قال أسعد بن زرارة، ومصعب بن عمير: تغتسل فتطَّهر، وتُطهِّر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق، ثم تصلي، فقام فاغتسل وطهَّر ثوبيه، وتشهد شهادة الحق، ثم قام فركع ركعتين. ولما أسلم سعد بن معاذ أمراه بذلك أيضًا.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وابن إسحاق صرح بالتحديث.

٤ـ يبدو أنَّ الاغتسال عند الدخول في الإسلام كان مشهورًا عند الصحابة ففي «صحيح مسلم» في قصة إسلام أمِّ أبي هريرة: «أنها اغتسلت ولبست درعها...» رواه مسلم (٢٤٩١)، وأحمد (٧٩١١).

قوله: (أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم):

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)، وأحمد (١٩٦٩٨) بإسناد جيد.

---

(١) في «سننه» برقم (٦٠٥).

(الْخَامِسُ: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ).

(السَّادِسُ: خُرُوجِ دَمِ النِّفَاسِ) قَالَ في «الْمُغْنِي»[1]: لا خِلافَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِهِمَا.

(السَّابِعُ: الْمَوتُ) لِقَـوْلِهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا»، وَقَالَ فِي الْمُحْرِمِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[2] وَغَيْرِهِمَا.

(تَعَبُّدًا) لأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْ حَدَثٍ لَمْ يَرْتَفِعْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ، وَلَوْ كَانَ عَنْ نَجَاسَةٍ لَمْ يَطْهُرْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ.

قوله: (خروج دم الحيض): لم يذكر المصنف دليلاً على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس؛ لأن الحكم مجمع عليه، وقد ورد الأمر بالاغتسال من الحيض في أحاديث كثيرة منها:

قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي**» متفق عليه.

قوله: (اغسلنها):

صحيح: رواه البخاري (١/ ٣١٦)، ومسلم (٣/ ٤٧)، وغيرهما.

قوله: (اغسلوه بماء وسدر):

صحيح: رواه البخاري (١/ ٣١٩)، ومسلم (٤/ ٢٣)، وغيرهما.

حكم غسل الميت:

ومما لا يخفى أن وجوب الغسل ليس على الميت؛ لأنه قد رفع عنه التكليف بالموت لقـوله ﷺ: «**إذا مات العبد انقطع عمله...**» رواه مسلم، ولكن الوجوب يتعلق بمن حضره من المسلمين.

(١) «المغني» (١/ ٢٨٤).

(٢) السدر: شجر النبق، والمراد ورقه المطحون، وكانوا يستعملونه في الغسل لرغوته التي تشبه الصابون.

فَصْلٌ(١)

(وَشُرُوطُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ):

(١ ـ انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ. ٢ ـ النِّيَّةُ. ٣ ـ الإِسْلَامُ.

٤ ـ العَقْلُ. ٥ ـ التَّمْيِيزُ. ٦ ـ الْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ.

٧ ـ إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ).

(وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا) وَتَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي الْوُضُوءِ(٢).

(وَفَرْضُهُ: أَنْ يَعُمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِه وَدَاخِلَ فَمِه وَأَنْفِه) لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ

قوله: (الماء الطهور المباح): الصحيح أن الاغتسال بالماء المسروق صحيحٌ، ولكن مع الإثم لقاعدة انفكاك الجهة، وقد مر شرحها في كتاب المياه.

قوله: (واجبه: التسمية): قياسًا على الوضوء لقوله ﷺ: **«لا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه»**.

صحيح: وقد مر تخريجه هناك.

قوله: (وداخل فمه وأنفه): المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء والغسل كما قال المصنف رحمه الله، وهو مذهب: عطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن شهاب الزهري، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمهم الله، وهو الراجح، والمسألة فيها أربعة أقوال فصلتها في «السبائك الذهبية في المسائل الفقهية» (١/ ٦٩).

قوله: (لحديث ميمونة: **«وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة...»**):

---

(١) في شروط الغسل وأركانه وواجباته وسننه ومكروهاته ومباحاته.

(٢) تقدم في أول باب الوضوء (ص٩٨).

وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهَ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ[١] فَلَمْ يُرِدْهَا[٢]، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقُعُودِ لِحَاجَتِهَا) لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ وَلَا مَشَقَّةَ فِي غَسْلِهِ.

(وَحَتَّى بَاطِنَ شَعْرِهَا) لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْبَدَنِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «ثُمَّ يُخَلِّلُ[٣] شَعْرَهُ بِيَدِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَّى[٤] بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. . . . .

صحيح: رواه الجماعة، والروايات التي فيها المضمضة والاستنشاق التي يريد أن يستدل بها المصنف في البخاري (٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦)، ومسلم (٧٤٠)، وأبي داود (٢٤٥)، وابن ماجه (٥٧٣).

قوله: (وفي حديث عائشة: «ثم يخلل شعره...»):

صحيح: رواه البخاري (٢٤٨، ٢٧٣)، ومسلم (٣١٦)، وغيرهما.

---

(١) المنديل مذكر، ولا يؤنث، كما بين الفيومي في «المصباح»، ورواية مسلم لهذا الحديث (٣/ ٢٣١ - نووي) «أتيته بالمنديل فرده»، «أتي بمنديل فلم يمسه»، أما رواية البخاري، فقد اختلف الرواة فيها على الأعمش؛ فرواه حفص بن غياث برقم (٢٥٩) «ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها»، ورواه أبو عوانة برقم (٢٦٦)، والفضل بن موسى برقم (٢٧٤) «بخرقة فلم يردها»، ورواه أبو حمزة السكري برقم (٢٧٦) «فناولته ثوبًا فلم يأخذه»، مما سبق نعلم أن من روى تأنيث المنديل إنما روى بالمعنى، والتضمين غير مقيس عند المحققين من أهل اللغة.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٤٨) برقم (٢٦٦): قوله: «ولم يردها» بضم أوله وإسكان الدال، من الإرادة، والأصل «يريدها» لكن جزم بلم، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى، وقد حكى في «المطالع» أنها رواية ابن السكن، قال: وهي وهم.

(٣) تخليل الشعر باليد: إدخال اليد في خلاله.

(٤) روَّى وأروى (وستأتي): كلاهما بمعنى بالغ في الإسباغ.

وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعَلَ الله به كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيٌّ: «فَمِنْ ثَمَّ[1] عَادَيْتُ شَعَرِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(وَيَجِبُ نَقْضُهُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «انْقُضِي شَعَرَكِ وَاغْتَسِلِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، لأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ؟ قَالَ: «لا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِلْوُجُوبِ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ، إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْحَيْضِ لِلإِحْرَامِ، وَلَوْ ثَبَتَ الأَمْرُ بِنَقْضِهِ لَحُمِلَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[2].

قوله: (من ترك موضع شعرة من جنابة...):

ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩، ٦٦٤)، والدارمي (٧٤٤)، وأحمد (٦٨٩، ٧٥٥، ١٠٦٦) من طريق: حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب به.

وعطاءٌ كان قد اختلط، وحماد بن سلمة قد روىٰ عنه بعد الاختلاط، فالإسناد ضعيف. وراجع «الإرواء» (١/ ١٦٦).

قوله: (انقضى شعرك واغتسلي):

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٤١) بسند صحيح «إرواء» (١/ ١٦٧).

قوله: («أفأنقضه للحيضة؟ قال: لا»):

شاذ بهذا اللفظ: قاله أبو عبد الرحمن في «الإرواء» (١/ ١٦٨)، وراجع «الديباج على مسلم» (٢/ ٨٣).

---

(١) (ثم) و(ثمة) بفتح الثاء ـ وبعض العامة يخطئ فيضمها ـ: أي هناك، أو اسم إشارة لمكان غير مكانك.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٩٨) بتصرف.

(لا الجَنَابَةِ) لقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ[١] رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي[٢] عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ[٣]: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَسُنَنُهُ: الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَإِزَالَةُ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذًى، وَإِفْرَاغُهُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا، وَعَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلاثًا، وَالتَّيَامُنُ، وَالْمُوَالاةُ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ، وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ بِمَكَانٍ آخَرَ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا،

قوله: («أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا...»):

صحيح: رواه مسلم في «الحيض» (٣٣٠).

قوله: (لقول عائشة: «حتى إذا ظن أن أروى بشرته...»): رواه البخاري (٢٧٣) بهذا اللفظ، ومسلم (٣١٦) بنحوه.

قوله: (وإعادة غسل رجليه بمكان آخر): السنة الوضوءُ وتركُ الرجلين في الغسل ثم يتنحى ويغسلهما في نهاية غسله لحديث ميمونة: «**ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه**». هذا لفظ مسلم (٣١٧)، ولفظ البخاري: «**ثم نحى رجليه فغسلهما**» برقم (٢٤٩).

وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يتوضأ وضوءًا كاملاً ثم يغتسلُ ثم يعيد

(١) المشهور في ضبطها فتح الضاد وسكون الفاء، وزعم ابن بري في «أغلاط الضعفاء من الفقهاء» أن هذا خطأ، والصواب «ضُفُر» بضمتين جمع ضفيرة، ورد عليه النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١١)، ومعنى «أشد ضفر رأسي» أُحكم فَتْلَ شعري.

(٢) حثا يحثو حثوًا: وحثا يحثي حثيًا: غرف بيده والمراد تغترف ثلاث غرفات.

(٣) يعني في الحديث المذكور قبل فقرتين.

وَفِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَمَنْ نَوَى غُسْلاً مَسْنُونًا، أَوْ وَاجِبًا، أَجْزَأَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، وَإِن نَوَى رَفْعَ الحَدَثَيْنِ أَوِ الحَدَثَ وَأَطْلَقَ، أَوْ أَمْرًا لا يُبَاحُ إِلا بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا[1])

غسل رجليه، وهذا ما اختاره المصنف هنا بقوله: «وإعادة غسل رجليه بمكان آخر»، ولعله مستنبط من بعض روايات الحديث: (**توضأ وضوءه للصلاة...**) فقالوا: أي توضأ وضوءًا كاملاً. ولكن تأخير غسل الرجل أولى؛ لأن لفظة «توضأ» تحتمل معنيين:

١ - أي: توضأ وضوءًا كاملاً - «بدلالة الظاهر».

٢ - توضأ وترك رجليه بدلالة «ثم تنحى فغسل رجليه» ولم تقل: فأعاد غسل رجليه.

فكان ينبغي أن نبحث عن لفظة صريحة أو قرينة مرجحة فنظرنا فوجدنا أُمَّنا عائشة رضي الله عنها وصفت غسله ﷺ فقالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه» رواه البخاري (٢٤٩)، فترجح المعنى الثاني.

قوله: (وفي حديث ميمونة: «ثم تنحى فغسل قدميه»): رواه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

قوله: (ومن نوى غسلاً مسنونًا أو واجبًا، أجزأ أحدهما عن الآخر): اختلف العلماء في المرأة الحائض التي احتلمت حيث وجب عليها غسلان: غسل الحيض، وغسل الجنابة، فهل يكفيها غسل واحد بنية رفع الحدثين معًا؟ على قولين:

١ - عليها غسلان، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر، وهذا قول الحسن البصري وإبراهيم النَّخعي رحمهما الله.

٢ - يكفيها غسل واحد، وهذا قول جماهير العلماء: عطاء، وأبي الزناد، وربيعة،

---

(١) أي: أجزأ عن الوضوء والغسل.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[١] : الْمُغْتَسِلُ إِذَا عَمَّ بَدَنَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْغُسْلَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ لا خِلافَ فِيهِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ، تَأَسِّيًا بِهِ ﷺ.

(وَيُسَنُّ الْوُضُوءُ بِمُدٍّ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ، وَأُوقِيَّتَانِ[٢] وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ بِالقُدْسِيِّ، وَالاغْتِسَالُ بِصَاعٍ وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ وَعَشْرُ أَوَاقٍ وَسُبُعَانِ بِالقُدْسِيِّ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[٣] إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[٤]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَيُكْرَهُ الإِسْرَافُ) لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا

ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وأصحاب الرأي وغيرهم، وهو الراجح.

لأنه إذا تعددت أسباب الحدث جاز رفعه بوضوء واحد كمن بال وتغوط وأكل لحم إبل ونام، فهل يتوضأ أربع مرات أم يكفيه وضوء واحد؟ يكفيه وضوء واحد بإجماع أهل العلم، فكذلك الغسل، والله الموفق، وراجع «المغني» (١/ ٢٩٢).

قوله: (لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع...»):

صحيح: رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

قوله: (لما روى ابن ماجه: أن النبي ﷺ مر بسعد...):

ضعيف: رواه ابن ماجه (٤٢٥)، وإسناده ضعيف، ويغني عنه ما رواه أحمد (١٦١٩٤)، وأبو داود (٩٦) بسند صحيح عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال:

---

(١) في «الاستذكار» (٣/ ٥٩، ٦٠) مختصرًا.

(٢) الأوقية عند العرب: أربعون درهمًا، وفي اصطلاح المتأخرين عشرة دراهم وخمسة أسباع وتساوي سبعة مثاقيل، والدرهم = ٩٧٨, ٢جم، والمثقال = ٢٤, ٤جم

(٣) الصاع: مكيال معروف عند العرب يساوي أربعة أمداد على الراجح، والجمع أَصْوُع وآصُع وصيعان.

(٤) المد: ميكال معروف، وهو ملء الكفين بيدي الرجل المتوسط.

هَذَا السَّرَفُ»[1]؟ فَقَال: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ».

(لا الإِسْبَاغُ بِدُونِ[2] مَا ذُكِرَ) أَيِ الْمُدُّ وَالصَّاعُ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَهُ فِي الشَّرْحِ[3] «لأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ».

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**».

فالتجاوزُ في الطُّهور والإسرافُ فيه داخل في هذا الحديث.

قوله: (لأن عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ ...):

صحيح: رواه مسلم (٣٢١)، ورواه البخاري (٢٥٠) بلفظ: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له: الفَرَق».

قلت: والفرق: ثلاثة آصُع، والصاع: ثلاثة أمداد. فيكون المجموع تسعة أمداد، وهذا باختلاف الأحوال.

قوله: (أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد):

صحيح: رواه أبو داود (٩٤)، وعنه البيهقي (١/ ١٩٦)، ورواه النسائي (٧٤) بإسناد صحيح، وجعله بعضهم من مسند عبد الله بن زيد، والصحيح أنه من مسند أم عمارة بنت كعب، هذا الذي رجحه أبو زرعة الرازي. راجع «العلل» لابن أبي حاتم (ج١/ رقم ٣٩)، و«بذل الإحسان» (٢/ ٢٩١) لشيخنا أبي إسحاق الحويني.

تنبيه: قال الشيخ أبو عبد الرحمن الألباني في «الإرواء» (١/ ١٧٢): عزاه المصنف

---

(١) أسرف يسرف إسرافًا: بذّر، فالإسراف مصدر، والاسم: سرف.

(٢) دون: أي أقل، والمعنىٰ لا يكره الإسباغ بأقل من المد في الوضوء، والصاع في الغسل.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٤) بتصرف، إلىٰ قوله: رواه مسلم.

(وَيُبَاحُ الْغُسْلُ) وَالوُضُوءُ.

(فِي الْمَسْجِد مَا لَمْ يُؤْذِ بِه) أَحَدًا، أَوْ يُؤْذِ الْمَسْجِدَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[1] : أَبَاحَ ذَلِكَ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ، وَرُوِيَ عن أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَهُ صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ عَنِ الْبُصَاقِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فَضَلاتِ الْوُضُوءِ. ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[2] .

(وَفِي الحَمَّامِ إِنْ أُمِنَ الْوُقُوعُ فِي الْمُحَرَّمِ) نَصَّ عَلَيْهِ. . . . .

للنسائي، وهو تابعٌ في ذلك لابن حجر في «التلخيص»، وللنووي وغيره، ولم يروه النسائي في «الصغرىٰ»، ولذلك لم يعزه إليه النابلسي في «الذخائر» (٤/ ٣٠٦)، فالظاهر أنه أخرجه في «الكبرىٰ» له.

كذا قال الشيخ الألباني رحمه الله.

قلت: قال الألباني ذلك قبل أن تُطبع السنن الكبرىٰ للنسائي رحمه الله، وقد طبعت ووجدنا الحديث فيها كما توقع (١/ ٧٨)، ولكن الحديث موجود في «الصغرىٰ» أيضًا (٧٤) في الطهارة، وليس كما نفاه الشيخ رحمه الله، فصح ما ذكره المصنف وابن حجر والنووي، والحمد لله.

وظننت أن الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله سينبه علىٰ هذا في «التكميل» لكنه لم يفعل فكأنه أقره علىٰ ذلك. وقد بان لك أنه فيه.

قوله: (وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم): قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالىٰ في «الأوسط» (٢/ ١٢٢): دخول الحمام مباح، ونظر المرء إلىٰ عورة غيره محرم، فإذا استتر المرء وتحفظ من النظر إلىٰ عورة غيره لم يحرم عليه دخول الحمام، والأحوط أن ينفرد الرجل لئلا يقع بصره علىٰ عورة غيره فإن كانوا مستترين فليس بمكروه الدخول عليهم.

---

(١) في «الأوسط» (٥/ ١٣٩) بلفظ: «كل من نحفظ عنه من أهل العلم يبيح الوضوء في المسجد. . .» إلخ.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٠٢) قال: «ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحدًا بوضوئه ولم يؤذ =

لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا كَانَ بِالْجُحْفَةِ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: «نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذْهِبُ الدَّرَنَ، وَيُذَكِّرُ بِالنَّارِ».

(فَإِنْ خِيفَ كُرِهَ) خَشْيَةَ الْمَحْظُورِ. وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»[1] عَنْ عَلِيٍّ

قوله: (عن ابن عباس أنه دخل حمامًا كان بالجحفة):

إسناده صحيح: قال ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣): حدثنا ابن عُلَيَّةَ عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح.

قوله: (وعن أبي ذر: «نعم البيت الحمام؛ يذهب الدرن، ويذكر النار»):

لم أقف على إسناده: لم أقف عليه فيما بين يدي من المصنفات التي تُعنى بجمع الآثار مثل «مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«أوسط ابن المنذر» وغيرها، وأخشى أن يكون أبو ذر تصحف عن أبي الدرداء؛ لأنني وجدته في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٢١) بسند حسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنه كان يدخل الحمام، ويقول: نعم البيت الحمام، يذهب الضبية - يعني: الوسخ -، ويذكر بالنار، ثم رأيته عن أبي هريرة فيما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤)، وابن المنذر (٢/ ١٢١) بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار».

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤) عن ابن عمر بسند ضعيف.

قوله: (عن علي...):

إسناد صحيح: قال ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣): حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال: قال علي: «بئس البيت الحمام»، وهذا إسناد صحيح.

= المسجد، قال ابن المنذر: أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وذلك لما روىٰ أبو العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال: حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد، رواه الإمام أحمد، وروي عن أحمد. . .» إلخ، وهذا الحديث مدرج في كلام ابن المنذر لم يذكره في «الأوسط».

(١) «المصنف» (١/ ١٠٣).

وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُبْدِي الْعَوْرَةَ، وَيُذْهِبُ الْحَيَاءَ».

(وَإِنْ عُلِمَ حَرُمَ) لأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ[(١)].

فَصْلٌ

(فِي الأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ: آكَدُهَا لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا لِذَكَرٍ حَضَرَهَا) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا[(٢)].

قوله: (وابن عمر...): قال أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ١٠٣): حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: «لا تدخل الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم»، وهذا إسناد صحيح.

قوله: («غسل الجمعة واجب»...):

صحيح: رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) بلفظ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»، ورواه أحمد في «مسنده» (١١١٤٩) بلفظ المصنف سواء.

قوله: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل):

صحيح: رواه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤)، والنسائي (١٤٠٧)، وغيرهم.

قوله: (حكاه ابن المنذر إجماعًا): لا أدري من أين نقل المصنف رحمه الله الإجماع عن ابن المنذر، وأظنه تصحيفًا عن «ابن عبد البر» لأمور:

١ ـ لم ينقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتاب الإجماع.

٢ ـ نقل ابن المنذر الخلاف في المسألة في كتاب «الأوسط» (٤/ ٣٩) فقال: ذكر اختلاف أهل العلم في وجوب غسل يوم الجمعة، ثم ساق الخلاف والأقوال.

٣ ـ أن ابن عبد البر هو الذي ذكر الإجماع، فقال في «التمهيد» (١٠/ ٧٩): وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا، على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما

---

(١) بشرط أن تكون الوسائل في الأصل جائزة. (٢) انظر «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٦).

. . . .

يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمَّة بأسرها جهل معنى السنة ومعنى الكتاب، وهذا مفهوم عند ذوي الألباب. اهـ.

قلت: وهذه دعوى عريضة من ابن عبد البر رحمه الله، فقد خالف في هذا الحكم بعض الصحابة مثل أبي هريرة وعمر كما رواه عنهما ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤٠). ولكن معلومٌ عند جمهور الفقهاء أن أبا عمر ابن عبد البر متساهل في نقل الإجماع.

ثم بدا لي أن ابن عبد البر يعني إجماع الأئمة الأربعة، أو جمهور الفقهاء؛ لأنني رأيته نقلَ كلامَ أبي هريرة رضي الله عنه «غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة» ثم أوله إلى التشابه في الصفة والكيفية لا في أصل الحكم.. فالله أعلم.

حكم غسل الجمعة:

أما حكم غسل يوم الجمعة، فقد فصلته في «السبائك» (٤/ ٢٥) وسوف أنقل لك منه أحرفًا مختصرة:

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: غسل الجمعة واجب ويأثم تاركه.

القائلون به:

١ - أبو هريرة (ولم يصرح بالإثم).

٢ - أبو سعيد الخدري (ولم يصرح بالإثم).

٣ - عمرو بن سليم.

٤ - الحسن البصري.

٥ - رواية عن مالك، وأحمد، لكنها ضعيفة غير مشهورة.

٦ - ابن حزم الظاهري.

الأدلة:

١ - حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»

. . . .

متفق عليه.

٢ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**» متفق عليه.

٣ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل رأسه وجسده**» متفق عليه.

قالوا: الأمر في حديث ابن عمر ظاهره الوجوب، ولفظ: «**واجب**» في حديث أبي سعيد، ولفظ «**حق**» في حديث أبي هريرة من ألفاظ الوجوب.

القول الثاني: غسل الجمعة مستحب وليس بواجب.

القائلون به:

١ ـ عبد الله بن مسعود. ٢ ـ عبد الله بن عباس.

٣ ـ عطاء. ٤ ـ أبو حنيفة.

٥ ـ الشافعي. ٦ ـ أحمد وغيرهم. فهذا قول الجمهور.

الأدلة:

١ ـ عن أبي هريرة قال: بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرّض به عمر، فقال: ما بال رجالٍ يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدتُ حين سمعتُ النداء أن توضأتُ ثم أقبلتُ.

وقال: والوضوء أيضًا؟! أو لم سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»؟! رواه مسلم.

قالوا: فلو كان الغسل واجبًا لألزمه عمر بالرجوع والاغتسال، ولما أقره على الجلوس للخطبة بلا غسل، وهذا ما قاله الشافعي رحمه الله في «الرسالة».

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا**» متفق عليه.

. . . .

قالوا: لو كان الغسل للجمعة واجبًا لما اقتصر النبي ﷺ على ذكر الوضوء.

٣ ـ حديث سمرة بن جندب مرفوعًا: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسنه (٢/ ٣٦٩ ـ شاكر).

فقالوا: هذا حديث صريح في عدم وجوب الغسل، وهو نص في محل النزاع فوجب المصير إليه.

قال الموجبون: هذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن البصري عن سمرة، وهو لم يسمع منه غير حديث العقيقة على الراجح، وإنما كان يحدث عن صحيفة أخرجها له أبناء سمرة بن جندب.

قال المستحبون: لا نسلم لكم بذلك؛ لأنَّ هناك أربعةً من علماء الحديث الكبار أثبتوا سماع الحسن من سمرة وهم:

١ ـ علي بن المديني. ٢ ـ الإمام البخاري.

٣ ـ الترمذي، حيث نقل كلام البخاري وأقره، وحسَّنَ هذا الحديث.

٤ ـ الحاكم في «المستدرك».

ثم أردف المستحبون قائلين: ولو سلَّمنا لكم بأن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة فقد وردت شواهد تقويه وهي:

١ ـ حديث أنس: عند ابن ماجه، والطحاوي، والبزار، وعبد الرزاق (٥٣١٢).

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري: عند البيهقي (١/ ٢٩٦)، والبزار، وابن عبد البر في «التمهيد».

٣ ـ حديث جابر: رواه عبد بن حميد، وعبد الرزاق (٥٣١٣)، وابن عدي.

٤ ـ حديث أبي هريرة: رواه البزار في «مسنده»، وابن عدي في «الكامل».

٥ ـ حديث عبد الرحمن بن سمرة، رواه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي (١/ ٢٩٦).

....

----

٦ ـ حديث ابن عباس: رواه البيهقي (١/ ٢٩٥).

وراجع تخريج هذه الأحاديث في «نصب الراية» (١/ ٩١).

فالحديث بهذه الشواهد صحيح، فهو إما صحيح لذاته على مذهب من يثبت سماع الحسن من سمرة، وإما صحيح لغيره على مذهب من لا يثبت سماعه منه.

قال الموجبون: وماذا تصنعون بأحاديث الوجوب وهي أقوىٰ إسنادًا من هذا الحديث، ألا تقدمونها على هذا الحديث لقوتها وصحتها، وتتركون العمل بهذا الحديث لأنه أقل منها في القوة؟

قال المستحبون: هذا عند تعذر الجمع بين الأحاديث، أما وقد أمكن الجمع فوجب العمل بالأحاديث جميعًا، وعدم طرح شيء منها.

قال الموجبون: كيف يمكن الجمع بينها؟

قال المستحبون: نحمل أحاديث: «**غسل الجمعة واجب**» و«**حقٌّ**» وما شاكلها على تأكيد الفعل، ويحمل حديث سمرة على صرف الفعل من الوجوب إلى الاستحباب فنقول: غسل الجمعة سنة مؤكدة في حق كل محتلم.

قال الموجبون: ولكن الأمر لا يصرف عن الوجوب إلا لقرينة؛ وليس لديكم إلا حديث سمرة، وهو مختلف في صحته، فلا ينبغي أن يكون قرينة صارفة وحده.

قال المستحبون: ليس حديث سمرة هو القرينة الوحيدة الصارفة بل هناك قرائن أخرىٰ.

قال الموجبون: فما هي؟

قال المستحبون:

١ ـ حديث عثمان وإقرار عمر له على عدم الغسل؛ لأنه لو كان واجبًا لأمره عمره بالرجوع والاغتسال؛ فهذه قرينة صارفة. والحديث رواه مسلم.

قال الموجبون: هذا الحديث حجة عليكم؛ لأنه لو لم يكن الغسل واجبًا لما قطع عمر

خطبته وعرَّض بعثمان، ولامه على عدم الغسل.

قال المستحبون: لا؛ بل إن عمر يسأله عن السنة المؤكدة، كما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قطع خطبته وقال لسُليك الغطفاني: «**قم فصل ركعتين**» مع أن ركعتي تحية المسجد ليستا واجبتين.

قال الموجبون: وهل من قرائن أخرى.

قال المستحبون:

٢ - حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من توضأ يوم الجمعة ثم أتى الجمعة...**» متفق عليه.

قرينة صارفة أيضًا؛ لأنه لو كان واجبًا ويأثم من تركه لبيَّنه النبي ﷺ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال الموجبون: لعله كان قد اغتسل في الصباح الباكر ثم لما أراد أن يذهب للصلاة توضأ، فقال: «**من توضأ...**»؟

قال المستحبون: هذا هو التأويل الذي ليس عليه دليل، بل الدليل على خلافه، فظاهر اللفظ يدل على الاغتسال عند الذهاب والإتيان والرواح إلى المسجد. فعند البخاري (٨٧٧): «**إذا جاء الجمعة فليغتسل**»، وعند البخاري (٨٨٢) أيضًا: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**» وعند أحمد (٤٧٦٦) وغيره: «**من أتى الجمعة فليغتسل**» ورواه الترمذي (٤٩٣) وصححه.

قال الموجبون: سلمنا لكم بهذه، وفي هذا رد على الظاهرية الذين يقولون بأن غسل الجمعة يجزئ ولو بعد صلاة الجمعة، وقد رد عليهم ابن دقيق العيد في «الأحكام» (٣٣٤).

قال المستحبون: القرينة الثالثة: القران بين الغسل والسواك والطيب في حديث واحد عند مسلم (٨٤٦): «**غُسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواكٌ، ويمسُّ من الطيب ما قدر عليه**» والسواك والطيب ليسا واجبين فكذلك الغسل.

. . . .

قال الموجبون: لا نسلم لكم بهذه؛ لأن دلالة الاقتران اختلف فيها الأصوليون، والراجح أنها ضعيفة ما لم يؤيدها أدلة أخرى، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:١٤١]؛ فهذان أمران مقرونان في آية واحدة، وحكمهما مختلف، فالأكل من باكورة الثمرة مباح، أو مستحب على الأكثر، ولكن إيتاء الزكاة واجب: ﴿**آتُوا حَقَّهُ...**﴾.

قال المستحبون: ما ذكرتموه من أن دلالة الاقتران ضعيفة بإطلاق، ليس بصحيح.

قال الموجبون: لماذا؟

قال المستحبون: لأن الاقتران نوعان:

١ - اقترانٌ ذو جُمل مستقلة (اقتران استقلالي).

٢ - اقترانٌ ذو جُمل مشتركة (اقتران مشترك).

فالنوع الأول: ضعيف، ولا يصح الاستدلال به؛ لأن كلَّ جملة فيه مستقلة بحكمها ومعناها، ولم تشترك مع الجملة الأخرى إلا بمجرد العطف مثلاً. وهذا كالمثال الذي ذكرتموه، وكقولك: اقتل زيداً، وأكرم بكراً. فهما جملتان مقترنتان لكنهما متغايرتان حكمًا ومعنًى.

أما النوع الثاني: فهو اجتماع الجملتين في لفظ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله، فهذا حجة عند المحققين من أهل الأصول، وذلك كالمثال الذي ذكرناه: «**حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب إن كان لأهله**» رواه أحمد (١٥٨٠٣) بسند صحيح، وصححه في «الصحيحة» برقم (١٧٩٦).

قال ابن القيم رحمه الله: فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه، إذا كان حقًا مستحبًا في اثنتين منها كان في الثالث مستحبًا. «بدائع» (٤/ ٣٥٦).

قال المستحبون: القرينة الرابعة: تعلق الحكم بعلة معقولة المعنى، فيثبت بوجودها، ويزول بزوالها.

فالعلة في الاغتسال للجمعة إزالة العرق والغبار والروائح الكريهة، حتى لا تتأذى الملائكة الذين يحضرون الجمعة، وكذا لا يتأذى المسلمون بذلك، والدليل على ذلك ما رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، من حديث أُمِّنا عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار؛ يصيبهم الغبارُ والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**».

قال الموجبون: لا نسلم لكم بهذه؛ لأن هذه القاعدة ليست مطردة، فقد تزول العلة ويظل الحكم مثل:

١ - الاضطباع والرَّمل في طواف القدوم: حيث شُرعا لإغاظة الكفار في عمرة القضاء، ثم زالت العلة، وبقي الحكم، وكذلك السعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار.

قال المستحبون: ينبغي أن نفهم الألفاظ النبوية بلغة عصر الصحابة، لا بلغة عصرنا؛ لأن المدلول للفظ الواحد قد يختلف من عصر لعصر.

قال الموجبون: وهل يفهم من أمر النبي ﷺ بالاغتسال للجمعة مثل: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»، و«**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» إلا الوجوب الذي من تركه فقد أثم؟

قال المستحبون: نعم قد فهم بعض الصحابة من أمر رسول الله ﷺ: تأكيد الاستحباب فقط، لا الأمر الذي يأثم تاركه، فقد روى عبد الرزاق (٥٣٠٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يسأل عن الغسل يوم الجمعة، فقال: اغتسل، وإن كان عند أهلك طيبٌ لا يضرك أن تصيب منه، قال عطاء: من غير أن يؤثَّم من تركه.

قلت لعطاء: أتكره أن تدعه يومئذٍ إذا وجدته؟ قال: نعم. وهذا إسناد صحيح.

. . . .

وهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يفهم ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى عبد الرزاق (٥٣١٦)، وابن المنذر (٤/ ٤١) من طريق وبرة عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الغسل يوم الجمعة سنة». وهذا إسناد صحيح.

قال الإمام الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله (٤/ ٤٣): قد ذُكِرَ: الأخبارُ الدالة على الاغتسال يوم الجمعة ليس بفرض، وأن ذلك ندب، وبها نقول. اهـ.

وهذا ما فهمه التابعون من أقوال الصحابة لهم، فقد روى عبد الرزاق (٥٣٠٩) عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس:

- من الحمام. - والجنابة.
- والحجامة. - والموسى - ويوم الجمعة.

قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: ما كانوا يرون غسلاً واجبًا إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة.

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٦) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيدة عن أبي وائل، قال: ذكروا غسل الجمعة عنده، فقال أبو وائل: إنه ليس بواجب، رُبَّ شيخٍ كبير لو اغتسل في البرد الشديد يوم الجمعة لمات.

وقال ابن أبي شيبة (٥٠٢٥): حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، أنه كان لا يرى غسلاً واجبًا إلا الغسل من الجنابة.

وقال أيضًا: (٥٠٢٨): حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال: سألته عن غُسل الجمعة، فقال: ليس واجبًا إلا من جنابة.

(ثُمَّ لغَسْلِ ميِّت) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[1] وَحَسَّنَهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَهُ فِي الشَّرْحِ[2].

قوله: (من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ):

صحيح: رواه أبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (١/ ١٨٥)، وأحمد (٢/ ٣٣). «إرواء» (١/ ١٧٤).

قوله: (روي ذلك عن ابن عباس):

صحيح موقوفًا: رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٥)، ومن طريقه ابن المنذر (٥/ ٣٤٩) عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل ابن عباس: أعَلَيَ من غسَّلَ ميتًا غسل؟ قال: لا، قد إذًا نجسوا صاحبهم، ولكن وضوءٌ. وهذا سند جيد.

وروىٰ أبو بكر بن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٥٠) عن عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا: ليس علىٰ غاسل الميت غسل. وهذا إسناد حسن.

قوله: (والشافعي): قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٦٣): وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندي والله أعلم.

قوله: (وإسحاق): ذكره عنه في «الأوسط» (٥/ ٣٤٩).

قوله: (وابن المنذر): قال ابن المنذر (٥/ ٣٥١): «الاغتسال من غسل الميت لا يجب»

(١) في «سننه» برقم (٩٩٣) قال: «حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا».

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٧) بتصرف من أول الفقرة.

(ثُمَّ لعيد في يَوْمه) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفطرِ وَالأَضْحَى» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

قوله: (لحديث ابن عباس): حديث ابن عباس: إسناده ضعيف جدًا. رواه ابن ماجه (١٣١٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨)، «إرواء» (١/ ١٧٥).

قوله: (حديث الفاكه بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى»):

ضعيف: رواه ابن ماجه (١٣١٦) بإسناد فيه كذاب.

حكم الاغتسال للعيد:

لا أعلم في الاغتسال للعيد حديثًا صحيحًا مرفوعًا، ولكن يمكن أن يستدل على استحبابه بفعل الصحابة، وحرصهم على ذلك، فقد جاء عن:

١ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه: روى الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠)، وابن المنذر (٤/ ٢٥٦)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨)، عن شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت زاذان يقول: إن علي بن أبي طالب سأله رجل عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت. قال: لا. بل الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الفطر.

وهذا إسناد صحيح.

٢ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: روى مالك في «الموطأ» (ك١٠ ب١)، وعنه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣١)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٩) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

وإسناده في أعلى درجات الصحة.

قال ابن المنذر رحمه الله (٤/ ٢٥٦): وممن كان يرى الاغتسال يوم الفطر: عطاء، وعلقمة، وعروة بن الزبير، وإبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وإسحاق. اهـ.

(ولِكُسُوف وَاسْتِسْقَاء) قِيَاسًا عَلَىٰ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ؛ لأَنَّهُمَا يُجْتَمَعُ لَهُمَا.

(وَجُنُون وَإِغْمَاء) لأَنَّهُ ﷺ: «اغْتَسَلَ مِنَ الإِغْمَاء» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلا يَجِبُ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[١] إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٢].

(وَلاسْتِحَاضَة لِكُلِّ صَلاة) لِقَوْلِهِ ﷺ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ لَمَّا اسْتُحِيضَتْ[٣]:

قوله: (ولكسوف واستسقاء): لا أعلم دليلاً علىٰ استحباب الاغتسال للكسوف والاستسقاء إلا أن يقال: يتنظف ويغتسل كي لا يؤذي المسلمين في اجتماعهم برائحة العرق ونحوه.

وقال الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٨٨): وأحبُّ إليَّ أن يخرجَ في الاستسقاء متنظفًا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواكٍ ونحوه.

قوله: (اغتسلَ من الإغماء):

صحيح: رواه البخاري (١/ ١٧٩) ومسلم (٢/ ٢٠)، وكان ذلك في مرض موته ﷺ.

قوله: (حكاه ابن المنذر إجماعًا): قال أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٥٦): وليس في اغتسال رسول الله ﷺ دليلٌ علىٰ أن ذلك واجب، إذ لو كان واجبًا لأمر به، فالوضوء واجب لإجماع أهل العلم عليه، والاغتسال يستحبُّ لفعل رسول الله ﷺ.

قوله: (لقوله ﷺ لزينب بنت جحش): الصواب: أم حبيبة بنت جحش، والرواية عن زينب ضعيفة، وراجع «الإرواء» (١/ ١٧٨).

---

(١) لم يحك ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك، وإنما حكىٰ الإجماع علىٰ وجوب الوضوء، ورجح عدم وجوب الاغتسال في «الأوسط» (١/ ١٥٥، ١٥٦)، ونقل عنه ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٨٧) قوله: «قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ اغتسل من الإغماء، وأجمعوا علىٰ أنه لا يجب...»، ونقل عنه صاحب «الشرح» فظن أن الجملة الأخيرة من كلام ابن المنذر، وإنما هي -والله أعلم- من كلام ابن قدامة.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٨٨) بتصرف من أول الفقرة.

(٣) الاستحاضة: دم عرق ينزل من المرأة من ركض الشيطان، واستحيضت المرأة فهي مستحاضة (بالبناء للمفعول): أصابها ذلك.

«اغْتَسلي لكُلِّ صَلاة» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ.

(ولِلإحْـرَام) بِحَجٍّ أَوْ عُـمْرَةٍ، لِحَديث زَيْد بْنِ ثَابت: «أَنَّهُ رَأى النَّـبيَّ ﷺ تَجَـرَّدَ[١] لإهْلاله وَاغْتَسَلَ» رَوَاهُ التِّرْمذيُّ[٢] وَحَسَّنَهُ.

(ولدخُول مكَّةَ وحَـرَمهَا) لأنَّ ابْنَ عُـمَـرَ «كَـانَ لا يَقْـدَمُ[٣] مَكَّةَ إلاَّ بَـاتَ بذي طَوًى[٤] حتَّى يُصْبحَ ويَغْـتَسلَ ويَدْخُلُ نَهارًا. ويَذْكُرُ[٥] عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ» رَوَاهُ مُسلِم.

(ووُقُوف بعرَفَةَ) لِمَا رَوَىٰ مَالكٌ عَنْ نَافع أَنَّ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ

قوله: (اغتسلي لكل صلاة):

صحيح: رواه أبو داود معلقًا عن الطيالسي (١٤٣٩، ١٥٨٣)، وصححه في «الإرواء» (١/ ١٧٨).

قوله: (لحديث زيد بن ثابت: أنه رأى النبي تجرد لإهلاله واغتسل):

حسن: رواه الترمذي (١/ ١٥٩) والدارمي (٢/ ٣١) وهو حسن بشواهده، «إرواء» (١/ ١٧٩).

قوله: (ويذكر: أن النبي ﷺ فعله):

صحيح: رواه مسلم (٤/ ٦٢).

قوله: (أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه...):

صحيح موقوفًا: رواه مالك في «الموطأ» (ك٧٠ ب١) عن نافع به.

وهذا سند صحيح.

---

(١) تجرد: خلع ملابسه. (٢) في «سننه» برقم (٨٣٠) قال: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) قدم يقدَم قدومًا: جاء، والعامة تضم دال المضارع وهو خطأ.

(٤) طوَىٰ: واد بقرب مكة، الطاء مثلثة، والفتح أفصح وأشهر.

(٥) (ويذكر): أي ابن عمر، كما يتضح من رواية مسلم (٩/ ٥ - نووي).

يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ» وَلأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

(وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَطَوَافِ وَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ[1] وَرَمْيِ جِمَارٍ) لأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا أَنْسَاكٌ[2] يُجْتَمَعُ لَهَا، فَاسْتُحِبَّ لَهَا الْغُسْلُ قِيَاساً عَلَىٰ الإِحْرَامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ.

(وَيَتَيَمَّمُ لِلْكُلِّ لِلْحَاجَةِ، وَلِمَا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ إِنْ تَعَذَّرَ). نَقَلَهُ صَالِحٌ فِي الإِحْرَامِ، «وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلامِ».

قوله: (وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار): لا أعلم علىٰ ذلك دليلاً.

قوله: (تيمم لرد السلام):

صحيح: رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

قوله: (نقله صالح): هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، يكنىٰ أبا الفضل، ولد سنة (٢٠٣ هـ)، وتوفي سنة (٢٦٦هـ).

* * *

---

(١) أزلفت الشيء: جمعته، والمطاوع: ازدلف، ومنه سميت: «مزدلفة» لأن الناس يجتمعون بها.

(٢) أنساك: جمع نُسُك لله ينسُك (من باب نصر) تطوع بقربة، والنسك اسم منه.

٩ ـ بَابُ التَّيَمُّم

(يَصِحُّ بِشُرُوط ثَمَانِيَة: ١ ـ النِّيَّةُ، ٢ ـ وَالإِسْلَامُ، ٣ ـ وَالعَقْلُ، ٤ ـ وَالتَّمْيِيزُ، ٥ ـ وَالاسْتِنْجَاءُ أَوِ الاسْتِجْمَارُ) لِمَا تَقَدَّمَ(١) .

٦ ـ [و](٢) (دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاة. فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِصَلَاة قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَة وَقْتَ نَهْيٍ) لِحَدِيث أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «جُعِلَت الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا(٣) وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٧ ـ [و](٤) (تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ إِمَّا لِعَدَمِه) لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

- -

قوله: (فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها): هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو مبني على أن التيمم مبيح وليس برافع.

والصحيح أنه رافع، وسوف نفصل ذلك في مبطلات التيمم إن شاء الله تعالى.

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله، ذكرها عنه أبو محمد في «المغني» (١/ ٣١٣): أن التيمم قبل الوقت الجائز. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو الراجح.

قوله: (لحديث أبي أمامة مرفوعًا: «جعلت الأرض كلها لي...»):

صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢٤٨)، والحديث صحيح بشواهده، «إرواء» (١/ ١٨٠).

---

(١) تقدم في آخر باب الوضوء عند ذكر شروطه (ص١١٣)، والتيمم صنو الوضوء.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) المسجد ههنا: موضع السجود، والمراد أن الصلاة تصح في كل موضع من الأرض ما لم تعلم نجاسته.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾الآية [النساء:٤٣]، وَقَوْلِه ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ[(١)] الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

(أَوْ[(٣)] لخوْفِه باستعْمَاله الضَّرَرَ) لقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ الآية[النساء:٤٣] وَلِحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ «ذَاتِ السَّلاسِلِ» قَالَ: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ[(٤)]، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ

قوله: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم...):

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٨)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قوله: (ولحديث صاحب الشجة):

ضعيف: ولفظه: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده**» رواه أبو داود، وهو ضعيف. «إرواء» (١/ ١٤٢).

قوله: (وعن عمرو بن العاص: أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل...):

صحيح: وتمامه: «فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرتُ ذلك له، فقال: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**».

قال: قلت: «نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت

---

(١) اختلف العلماء في معنى الصعيد، قال الأزهري: «ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها».

(٢) في «سننه» برقم (١٢٤).

(٣) استعمل صاحب المتن ههنا «أو» في موضع «إما»، وبعض اللغويين يشترط تكرار «إما» في مثل هذا الموضع، ولا يجيز استبدال «أو» بها.

(٤) هلك يهلك هلاكًا، والعامة تفتح اللام في المضارع، وهي لغة ضعيفة كما بينت في [اللحون الكبير برقم (١٥١)].

صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلاةَ الصُّبْحِ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

(**وَيَجِبُ بَذْلُهُ لِعَطْشَانَ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمَيْنِ**[1]) لأنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ غَفَرَ لِبَغِيٍّ بِسَقْيِ كَلْبٍ، فَالآدَمِيُّ أَوْلَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[2]: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَخَشِيَ الْعَطَشَ أَنَّهُ يُبْقِي مَاءَهُ لِلشُّرْبِ وَيَتَيَمَّمُ.

إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩] فتيممتُ ثم صليتُ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا».

رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني (٦٥). وصححه في «الإرواء» (١/ ١٨١).

قوله: (من آدمي أو بهيمة محترمين):

الآدمي المحترم: هو معصوم الدم، كالمسلم، والمُعَاهَد.

الآدمي غير المحترم: كالكافر الحربي.

البهيمة المحترمة: هي الحيوان الذي لم يأمر الشارع بقتله.

البهيمة غير المحترمة: هي التي أمر الشارع بقتلها، كالكلب العقور.

قوله: (لأن الله تعالى غفر لبغي بسقي الكلب):

صحيح: رواه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما كلب يُطيف بركيَّة كاد يقتله العطش، إذ رأته بَغِيٌّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقَهَا فسقته، فغُفر لها به**».

قوله: (وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المسافر...): قاله في «الإجماع» (٢٠)، فقرة (١٦).

---

(١) احترز بذلك عن الخنزير ونحوه، وإن كان في هذا الاحتراز نظر لما يلي ذكره من حديث سقي الكلب.

(٢) «الإجماع» برقم (١٧)، و«الأوسط» (٢/ ٢٨) بلفظ: «أحفظ».

(وَمَـنْ وَجَـدَ مَـاءً لا يَكْفِي لِطَـهَارَتِهِ اسْتَـعْمَلَـهُ فِـيمَـا يَكْفِي وُجُوبًا ثُمَّ تَـيَمَّمَ)

قوله: (استعمله فيما يكفي وجوبًا ثم تيمم): هذا هو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله، ووجهه: أنه واجد للماء فلا يحل له تركه، والماء لا يكفيه لإتمام الطهارة ففعل استطاعته، وعجز عن الباقي، فتيمم لما عجز عن طهارته من باقي الأعضاء.

وهذه الرواية عن أحمد رواها عنه الأثرم، وأبو داود، كما في «الأوسط» (٢/ ٣٣).

ولكن قول الجمهور أولى، وأقرب للصواب؛ وهو:

أن يتيمَّم فقط؛ لأن العجز عن بعض الطهارة عجز عنها بالكلية.

فإن قيل: هذا الرجل مستطيع أن يغسل بعض أعضائه والنبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عيه؟

قلنا: نَعم، إذا كانت الاستطاعة سيؤدِّي بها الأمرُ على جهةٍ مشروعةٍ، كالصلاة جالسًا لمن لم يستطع القيام.

فإن قيل: كيف تأمرونه أن يتيمم والله يقول: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [المائدة: ٦]، وهنا واجدٌ للماء؟

قلنا: هذا لا يسمى واجدًا للماء؛ لأن الماء الموجود لا يكفي طهارته الكاملة، فوجوده كعدمه.

فإن قيل: هل لذلك مثل في الشريعة؟

قلنا: نَعم، مثله كمثل الحاج المتمتع الذي يجد بعض ثمن الهدي، فبماذا تأمرونه؟ سيقولون: بالصيام.

قلنا: فهذا وهذا سواءٌ، والله أعلم.

فإن قيل: قولُ مَن هذا؟

قلنا: قول عطاء، والحسنِ، والزهريِّ، وحمادٍ، ومالكٍ، وعبدِ العزيز بن أبي سلمة، وأبي حنيفة، وأبي بكر بن المنذر، وانظر: «الأوسط» (٢/ ٣٣) ـ له.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَإِنْ وَصَلَ الْمُسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ[١] لا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ خُرُوجِه، عَدَلَ[٢] إِلَى التَّيَمُّم) مُحَافَظَةً عَلَى الْوَقْتِ، قَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَقِيلَ: لا يَتَيَمَّمُ لأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ مَعْنَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[٣].

(وَغَيْـرُهُ لا، وَلَوْ فَـاتَهُ الْوَقْتُ. وَمَنْ فـي الْوَقْتِ أَرَاقَ الْمَـاءَ أَوْ مَـرَّ بِـه وَأَمْكَنَهُ الْوُضُوءُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَجِدُ غَيْرَهُ حَرُمَ) لِتَفْرِيطِه.

(ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَـلَّى لَمْ يُعِدْ) فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَالثَّانِي: يُعِيدُ لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ. قَالَهُ

قوله: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم):

صحيح: رواه البخاري (٤/ ٤٢٢)، ومسلم (٧/ ٩١).

قوله: (وقيل: لا يتيمم لأنه واجد للماء): وهو الراجح في المسألة، لأن دخول الوقت، والطهارة شرطان من شروط صحة الصلاة، فإذا تعارضا قُدِّمَ أهمهما، والطهارة أهم من الوقت؛ لأنها لا تسقط إلا لضرورة، أما الوقت فقد يسقط عند الجمع في السفر وغير ذلك.

قوله: (وغيره لا): أي: وغير المسافر لا يجوز له التيمم مع وجود الماء حتى وإن فات الوقت قبل أن يحصل الماء، وذكرنا أن ذلك هو الراجح في حق المسافر أيضًا؛ لأنه واجد للماء.

قوله: (ثم إن تيمم وصلى لم يعد): وهو الراجح؛ لأنه صلى بتيمم صحيح تحققت شروطه، فهو عادم للماء في أثناء الصلاة، ولكنه آثم بإراقة الماء الذي هو في حاجة إليه لطهارته.

---

(١) تناوب القوم على الماء: تداولوه بينهم يأخذه هذا ثم هذا، والاسم منه النوبة.

(٢) عدل ههنا: مال وانصرف، يقال: عدل عن الطريق أي: مال عنه.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٢٩) بتصرف.

في «الشَّرْحِ»[١] .

وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ[٢] إلَىٰ أرضٍ مِنْ أَعْمَالِهِ، كَالْحَطَّابِ مِمَّنْ لا يُمْكِنُه حَمْلُ الْمَاءِ مَعَهُ لِوُضُوئِه، وَلا يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ لِيَتَوَضَّأَ إلا بِتَفْوِيتِ حَاجَتِهِ، صَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ وَلا إعَادَةَ. قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٣] .

(وَإنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ بِبَدَنِه وَثَوْبِه نَجَاسَةٌ[٤] ـ مَاءً[٥] لا يَكْفِي، وَجَبَ غَسْلُ ثَوْبِه، ثُمَّ إنْ فَضَلَ شَيْءٌ غَسَلَ بَدَنَهُ، ثُمَّ إنْ فَضَلَ شَيْءٌ تَطَهَّرَ وإلا تَيَمَّمَ) نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ تَقْدِيمِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[٦] : وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا.

(وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ) لِعُمُومِ الآيَةِ، وَحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (وحديث عمار):

صحيح: رواه البخاري (١/ ٩٨)، ومسلم (١/ ١٩٢)، وفيه أن النبي ﷺ أمر عماراً أن يتيمم للجنابة وقال: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه».

قوله: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك):

صحيح: رواه البخاري (١/ ٩٥)، ومسلم (٢/ ١٤٠).

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣٣٨) بمعناه.
(٢) المصر: المدينة، ولا يسمىٰ مصراً حتىٰ تقام فيه الحدود ويقسم فيه الفيء والصدقات.
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٣٢١) بتصرف، وزاد: «ويحتمل أن تلزمه الإعادة...» إلخ.
(٤) (نجاسة): مبتدأ مؤخر، و(ببدنه) خبر مقدم، والجملة صفة لقوله: (محدث) وهذا يفهم من «الشرح الكبير» (١/ ٣٤٢).
(٥) (ماء): مفعول به للفعل (وجد).
(٦) «الشرح الكبير» (١/ ٣٤٢).

(وَلِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمْكَنَ) لأَنَّها طَهَارَةٌ مُشْتَرَطَةٌ[1] لِلصلاَةِ، فَنَابَ فِيهَا التَّيَمُّمُ، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ. قَالَهُ فِي «الكَافِي»[2].

قَالَ أَحْمَدَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ.

(فَإِنْ تَيَمَّمَ لَهَا قَبْلَ تَخْفِيفِهَا لَمْ يَصِحَّ) كَتَيَمُّمٍ قَبْلَ اسْتِجْمَارٍ.

هل يتيمم للنجاسة على البدن؟

ومعنى كلام المصنف رحمه الله: أنه إذا كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله، تيمم لها وصلى.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «**الصعيد الطيب طهُور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين**» صححه الترمذي وغيره، ومر معنا.

قالوا: فكلمة طهور تشمل: الطهارة الحكمية، والطهارة العينية.

قلنا: الراجح قول الجمهور بأن لا يتيمَّم للنجاسة على البدن، وإنما يمسحها بالتراب إن استطاع.

قالوا: لماذا خصصتم الحديثَ بالطهارة من الحدث دون الطهارة من النجس، والحديثُ عام يشمل الطهارتين.

قلنا: خصصناه بفعل النبي ﷺ، ثم بفعل أصحابه، حيث لم يثبت - فيما أعلم - أنه ﷺ تيمم للنجاسة، وإنما للحدث الأكبر والأصغر فقط.

ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة، ولا يتحقق ذلك بالتيمم، فلا وجه لقياس النجس على الحدث.

ولأن طهارة الحدث عبادة تشترط لها النية، فلو غسل أعضاء الوضوء بلا نية لم

---

(١) في الأصل «لأنها طهارة على البدن مشترطة...» وهي سبق نظر من الناسخ، والتصحيح من «الكافي».

(٢) «الكافي» (١/ ٦٦).

٨ - [و](١) (أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ، لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ(٢) بِاليَدِ) لِلآيَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الصَّعِيدُ تُرابُ الحَرْثِ(٣)، وَالطَّيِّبُ(٤) الطَّاهِرُ»، وَقَالَ تَعَالَى:

يصح، ولكن إزالة النجاسة لا يشترط لها النية على الراجح، فلو علَّق ثوبًا نجسًا على شجرة ثم نزل المطر فطهَّره، طهُر ولو لم ينو صاحبه تطهيره، فافترقا.

وهذا اختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ونفع به كما في «الممتع» (١/ ٣١٦)، واختيار شيخ الإسلام رحمه الله كما في «الاختيارات» (ص٢٠).

قوله: (بتراب طهور مباح):

طهور: على القاعدة المشهورة عند الحنابلة حيث يقسمون التراب إلى ثلاثة أقسام:

- تراب طهور: وهو الذي لم يستعمل في رفع حدث ولم تُصِبْه نجاسة.
- تراب طاهر: وهو الذي تُيُمِّم به عن حدث.
- تراب نجس: وهو المتنجس الذي أصابته نجاسة.

فعلى قول المصنف، لا يجوز التيمم بتراب تَيَمَّمَ به غيرُك، والراجح جواز ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم حيث يقسمون التراب إلى قسمين فقط: طاهر، ونجس. وراجع «الممتع» (١/ ٣٣١).

قوله: (مباح): اشتراط الإباحة في الصحة مخالفٌ لقول الجمهور، وهو أن التيمم بالتراب المغصوب صحيح لكن مع الإثم، وهو الراجح.

قوله: (قال ابن عباس: «الصعيد تراب الحرث...»):

إسناده ضعيف: رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٨)، والبيهقي (١/ ٢١٤)، بلفظ:

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) علق الشيء بالشيء يعلَق عَلَقًا: نشب فيه واستمسك.

(٣) حرث الأرضَ يحرثُها حرثًا: أثارها ليزرعها، ثم قيل للأرض المحروثة: «حرث» تسمية بالمصدر كما سبق في التعليق على حديث: «فهو رد».

(٤) يشير إلى ما جاء في قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٤٣]. وَمَا لا غُبَارَ لَهُ لا يُمْسَحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: الرَّمْلُ مِنَ الصَّعِيدِ. وَإِنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِبْدٍ[١]، أَوْ شَعَرٍ، وَنَحْوِهِ. فَعَلِقَ بِهِ غُبَارٌ جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ لأَنَّهُ ﷺ: «ضَرَبَ بِيَدِهِ الحَائِطَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ».

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ صَلَّى الفَرْضَ فَقَطْ، عَلَى حَسْبِ حَالِهِ. وَلا يَزِيدُ فِي صَلاتِهِ عَلَى مَا يُجْزِئُ. وَلا إِعَادَةَ) لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ.

(وَوَاجِبُ التَّيَمُّمِ التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا) قِيَاسًا عَلَى الوُضُوءِ.

(وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ: ١ ـ مَسْحُ الوَجْهِ، ٢ ـ وَمَسْحُ اليَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ[٢]) لِلآيَةِ. وَاليَدُ عِنْدَ الإِطْلاقِ فِي الشَّرْعِ تَتَنَاوَلُ اليَدَ إِلَى الكُوعِ، بِدَلِيلِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ[٣].

وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ[٤] بِيَدَيْكَ هَكَذَا. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ**

«أطيب الصعيد أرض الحرث» وإسناده ضعيف.

قوله: (ضرب بيده الحائط...):

صحيح: متفق عليه، وهو حديث لتميم لرد السلام، وقد مر قريبًا.

قوله: **(فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله):** بل إذا لم يجد التراب تيمم ولو على الحصى أو الرمل أو الرخام أو الحائط، وهذا قول حماد، والأوزاعي، ومالك، كما في الأوسط (٢/ ٣٩)، ثم يصلي الفرض وما شاء من النوافل.

قوله: (وفي حديث عمار: «إنما يكفيك...»):

صحيح: رواه البخاري (١/ ٩٨)، ومسلم (١/ ١٩٢).

---

(١) اللبد: ما تداخل والتزق من شعر أو صوف، تلبّد والتبَدَ، فهو لِبْد ولِبْدة ولُبْدة، والجمع ألباد ولبود.

(٢) الكوع: هو العظم الناتئ في مفصل الكف من جهة الإبهام، والعامة تطلقه على المرفق، وهذا خطأ كما بينت في [اللحون الكبير برقم(١١٤)].

(٣) اليد في أصل اللغة: من أطراف الأصابع إلى الكتف، لكن الاصطلاح الشرعي عند الإطلاق ما ذكره المصنف، والمعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي كما هو معلوم.

(٤) (تقول) في هذا الموضع معناه: تفعل، وكان هذا الاستعمال شائعًا عند العرب، وقد انتهى الآن.

ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ - [و](٢) (التَّرْتِيبُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى. فَيَلْزَمُ مَنْ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهِ، لَوْ كَانَ صَحِيحًا)(٣).

٤ - [و](٤) (الْمُوَالَاةُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ) قَالَ فِي «الإنصاف»(٥): وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لا يَلْزَمُهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ: الْفَصْلُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِتَيَمُّمٍ بِدْعَةٌ. فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ الَّذِي تَيَمَّمَ فِيهِ لِبَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ أَعَادَ التَّيَمُّمَ فَقَطْ.

٥ - [و](٦) (تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا تَيَمَّمَ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ، فَلا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا أَجْزَءَا) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

قوله: (أن يتيمم له عند غسله): الراجح أن يتوضأ ويمسح على الجبيرة على العضو المجروح، فإن لم يكن عليه جبيرة فلا يمسه بالماء إذا كان يتأذى بذلك ويغسل باقي الأعضاء ولا يتيمم، وفصلنا ذلك في المسح على الجبيرة؛ فراجعه.

قوله: (تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجس): هذا على قول من يقول بجواز التيمم للنجاسة، وقد أوضحت لك أنه قول لا دليل عليه.

قوله: (لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»):

صحيح: رواه الجماعة، وقد مر تخريجه.

---

(١) قوله: (ظاهر)، و(وجهه) معطوف على (الشمال)، فهما مفعول به للفعل (مسح)، ولا يصح عطفهما على (اليمين) لفساد المعنى.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) يعني: يتيمم لهذا العضو في منتصف الوضوء عند مجيء وقت غسله بافتراض كونه صحيحًا.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) «الإنصاف» (١/ ٢٧٢).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(وَمُبْطلاتُهُ خَمْسَةٌ: مَا أبطَلَ الوُضُوءَ، وَوُجُودُ المَاءِ) لقَولِهِ ﷺ: «فَإذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ[1] بَشَرَتَهُ فَإنَّ ذَلكَ خَيرٌ». رَوَاهُ أَحمدُ، والتِّرْمذيُّ[2]، وَصَحَّحَهُ، هَذَا إذَا كَانَ تَيَمُّمُهُ لِعَدَمِ المَاءِ، وَإن تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ ونَحوِهِ لَم يَبطُل بِوُجُودِهِ.

(وَخُرُوجُ الوَقْتِ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابنِ عُمَرَ.

(وَزَوَالُ المُبِيحِ لَهُ)..

قوله: (ومبطلاته خمسة): الصحيح أن مبطلات التيمم ثلاثة فقط وهي:

١ ـ ما أبطل الوضوء.

٢ ـ وجود الماء.

٣ ـ زوال المبيح.

قوله: (فإذا وجد الماء فليمسه بشرته...):

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٨)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: (خروج الوقت): الصحيح أن خروج الوقت لا يبطل التيمم، ما دام عادمًا للماء أو عاجزًا عن استعماله؛ لأن التيمم رافع، وليس مبيحًا على الراجح.

قوله: (وزوال المبيح): كأن يكون مرضًا لا يستطيع أن يستعمل الماء معه، ثم زال المرض، فيبطل تيممه في الحال لقدرته على استعمال الماء، كالعادم للماء إذا وجده.

(١) فليمسه: بفتح السين، هكذا ورد في الحديث من رواية الثقات، ومثله قوله: «إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حرم»، وجمهور البصريين لا يرون في مثل هذا من المجزوم المضعف تلحقه الهاء إلا الضم، ولا يحكون غيره عن سيبويه، وقد تأملت عبارته في الكتاب (٣/ ٥٣٢) فلم أجده خطأ ما سواها، والكوفيون يجيزون في مثل هذا الفتح والضم والكسر كما حكاه ثعلب في «الفصيح» (ص٢٦٧)، وزعم القرطبي في «المفهم» (٤/ ٢٠٠٧) أن الفتح أضعف اللغات، وفيما قال نظر؛ لما في ثبت في صحيح الروايات مع نقل الأثبات من عطاء اللغة.

(٢) في «سننه» برقم (١٢٤).

وَخَلْعُ مَـا مَسَحَ عَلَيْـهِ) وَالصَّحِيحُ: لا يَبْطُلُ. وَهُوَ قَولُ سَائِرِ[1] الفُقَهَاءِ. قَالَهُ في «الشَّرحِ»[2].

(وَإِنْ وَجَدَ المَاءَ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ بَطَلَتْ) لِعُمُومِ[3] قَولِهِ: **«فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»**.

قوله: (وخلع ما مسح عليه): قال ابن قدامة في «الكافي» (١/ ٧٠، ١٢٨): ومن تيمم وهو لابس خفًا أو عمامة، يجوز المسح عليهما، ثم خلع أحدهما، فقد ذكر أصحابنا أنه يبطل تيممه؛ لأنه من مبطلات الوضوء، ولا يقوىٰ ذلك عندي؛ لأنها طهارة لم يمسح عليهما، فلم تبطل بخلعهما، كالملبوس علىٰ غير طهارة بخلاف الوضوء. اهـ.

قلت: وهو الصحيح.

قوله: (وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت): حكم المتيمم الذي وجد الماء بعدما دخل في الصلاة: قولان:

القول الأول: تبطل صلاته، ويجب عليه أن يخرج منها ليتوضأ، وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، والمشهور عن أحمد رحمهم الله، وهو الذي اختاره المصنف.

وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: لا تبطل بل يستمر في صلاته.

قال الذين أبطلوا تيممه: التيمم مبيح للصلاة وليس رافعًا للحدث؛ لأنه لا يجزئ إلا عند تعذر استعمال الماء فيبطل عند وجوده.

قال المصححون: كلا. بل إن التيمم رافع للحدث مطهر للمسلم لقوله ﷺ: **«الصعيدُ طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»** فسمَّاه النبي ﷺ: **«طهورًا»**، فكيف تزعمون بأنه غير مطهر؟

---

(١) (سائر): ههنا قد تكون بمعنىٰ باقي وقد تكون بمعنىٰ جميع، وقد اختلف أهل اللغة في صحة استعمالها بمعنىٰ جميع، والصحيح جواز ذلك كما بينت في [اللحون الكبير برقم (٢٧٢)]، قال عنترة:

إذا رأت سائر السادات سائرة ... تزور شعري بركن البيت في رجب

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٣٦٤).

(٣) يعني بالعموم ههنا الإطلاق، وهو تسامح في المصطلحات المتقاربة.

(وَإِن انْقضَتْ لَمْ تَجب الإِعَادَةُ) لأَنَّهُ أَدَّىٰ فَرِيضَةً بِطَهَارةٍ صَحِيحَةٍ.

(وَصفتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضرب التُّرَابَ بِيَدَيْه مُفَرَّجَتَي الأَصَابِع ضَرْبَةً وَاحدَةً) لِحَديثِ عَمَّارٍ وَفِيهِ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ للوَجه وَالكَفَّيْن» رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

قال الآخرون: لكن المتيمم الذي وجد الماء بعدما دخل في الصلاة انتقضت طهارته كالمتيمم الذي وجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة فينبغي أن يقطع صلاته.

قال المصححون: لا يجوز له أن يقطع صلاته؛ لأن ذلك إبطال لها، والله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

قال الآخرون: إنها قد بطلت أصلاً بوجود الماء فهو لم يبطلها بنفسه.

قال المصححون: بل إن الصلاة لم تبطل، وكذلك الطهارة.

قال الآخرون: لماذا؟

قال المصححون: جعل الله للطهارة وقتًا، وجعل للصلاة وقتًا غيره، فوقت الطهارة هو وقت القيام إلى الصلاة قبل الدخول فيها، ووقت الصلاة هو وقت الدخول في أدائها، وهو حينئذٍ غير متعبد بفرض الطهارة، إذ لا يجوز له أن يدخل في الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها، فإذا تيمم كما أُمر فقد خرج عن فرض الطهارة، وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة.

فلا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها، وإبطال ما صلى من الصلاة كما فرض عليه وأمر به إلا بحجة من كتاب، أو سنة، أو إجماع. «الأوسط» (٢/ ٦٦).

قوله: (وإن انقضت لم تجب الإعادة): وصورة المسألة: أن يتيمم لعدم وجود الماء ثم يصلي فإذا سلم من صلاته وجد الماء، ووقت الصلاة لم يخرج بعد، فلا يجب عليه الإعادة حينئذ؛ لأن المكلَّف إذا فعل الفعل كما أمر به ففعله صحيح، ويجزئه ما فعل وتبرأ به الذمة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة جميعًا.

قوله: (لحديث عمار، وفيه: «التيمم ضربة للوجه والكفين»):

صحيح: رواه أحمد (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١/ ٣١) وقال: حديث حسن صحيح.

(وَالأَحْوَطُ اثْنَتَان بَعدَ نَزْعِ خَاتَمٍ ونَحْوِه) لِيَصِلَ إِلَى مَا تَحتَهُ.

(فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابعه وكَفَّيه[1] بِرَاحَتَيْه) إن اكتَفَى بضربة وَاحدَةٍ وَإِن كَانَ بِضربَتَينِ مَسَحَ بِأُولاهُمَا وَجهَهُ، وَبِالثَّانِيَةِ يَدَيه.

(وَسُنَّ لِمَنْ يَرْجُو وُجُودَ المَاءِ تَأخِيرُ التَّيمُّمِ إِلَى آخرِ الوَقتِ المُختَارِ) لِقَولِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ فِي الجُنُبِ: «يَتَلَوَّمُ[2] مَا بَينَهُ وَبَينَ آخِرِ الوَقتِ».

قوله: (والأحوط اثنتان): الأحاديث الواردة في الضربتين ضعيفة ومضطربة، والصحيح: أن التيمم ضربة واحدة، وهذا مذهب الأوزاعي، وعطاء، والشعبي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، والطبري.

قال الإمام الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى في «الأوسط» (٢/ ٥٣): فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيء منها. اهـ.

قوله: (لقول علي رضي الله عنه في الجنب: «يتلوم...»):

ضعيف: رواه عبد الرزاق (١/ ٢٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٨)، وابن المنذر (٢/ ٦٢)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٣٣)، كلهم من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب به.

والحارث هو ابن عبد الله الأعور، ضعيف ورماه بعضهم بالكذب، فلا يحتج بحديثه.

ويغني عنه:

ما رواه عبد الرزاق (١/ ٢٤٤)، ومن طريقه أبو بكر ابن المنذر (٢/ ٦٢) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب، وأن عمر

(١) كفيه: معطوف على وجهه.

(٢) تلوم: تمكث، أي انتظر وتمهل.

(وَلَهُ أَن يُصَلِّيَ بَتَيَـمُّمٍ وَاحد مَا شَاءَ مِنَ الفَرضِ وَالـنَّفلِ، لَكِنْ لَو تَيَمَّمَ لِلنَّفل لَم يَستَبِحِ الفَرضَ) لِقَولِهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى».

عرَّس في بعض الطريق قريبًا من بعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ، فقال: أترونًّا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم.

قال معمر: فأسرع السير. وقال ابن جريج: فكان الرفع حتى أدرك الماء فاغتسل.

إسناده حسن.

قوله: (لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض): هذا على قاعدة (التيمم مبيح وليس رافعًا)، ولكن إذا اعتبرنا التيمم رافعًا للحدث، فيجوز حينئذٍ الصلاة بتيمم النفل، وهو الصحيح.

قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى):

صحيح: متفق عليه، وقد مر.

* * *

١٠ ـ بَابُ إزَالَة النَّجَاسَة

(يُشترَطُ لكُلِّ مُتَـنَجِّس سَبعُ غَسَلات) لِقَـولِ ابنِ عُمَرَ: «**أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأنجَاس**[١] **سَبْعًا**». وَعَنْهُ: ثَلاثُ غَسَلاتٍ «**لأمره ﷺ القَائمَ من نَومِ اللَّيلِ أنْ يَغسِلَ يَدَيه ثَلاثًا فَإنَّهُ لا يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ**». علَّلَ[٢] بِوَهَمِ النَّجَاسَةِ[٣].

قوله: (باب إزالة النجاسة):

النجاسة نوعان:

نجاسةٌ عينية: لا تطهُر بالغسل، كروثة الحمار ولحم الخنزير.

ونجاسةٌ طارئة: تطهر بالغسل، كالثوب الذي وقع عليه بول وما شاكل ذلك.

قوله: (يشترط لكل متنجس سبع غسلات...):

نقل المصنف عن الإمام أحمد في غسل النجاسات ثلاثة أقوال:

١ ـ غسلها سبعًا.

٢ ـ غسلها ثلاثًا.

٣ ـ غسلها حتى تزول بدون عدد، وهو الراجح في غير نجاسة الكلب وسوف يأتي الحديث عنها.

قوله: (لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»):

لم أقف عليه.

قوله: (لأمره ﷺ القائم من نوم ليل أن يغسل يديه ثلاثًا...):

صحيح: رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١)، وغيرهم.

---

(١) الأنجاس: جمع نَجَس بفتحتين، وصف بالمصدر، نجس الشيء من باب طرب، ونَجُس من باب طرف: ضد طهر.

(٢) (علل): بالبناء للفاعل، يعني النبي ﷺ. (٣) يعني: فمع تحققها أولى.

وَعَنْهُ: يُكاثرُ بالماءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ قِيَاسًا عَلَى النَّجَاسَةِ عَلَى الأرضِ، وَلِقَولِهِ ﷺ لأَسْمَاء فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ: «حُتِّيه[1] ثُمَّ اقْرُصيه[2] ثُمَّ اغسليه بالماء». وَلَم يَذكر عَدَدًا، وفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرفوعًا: «بَولُ الغُلَامِ يُنضَحُ وَبَولُ الجَارِيَةِ يُغسَلُ»، وَلَم يَذكُرْ عَدَدًا.

(وأَنْ يَكُونَ إِحدَاهَا بتُرَابٍ طَهُورٍ، أَو صَابُونٍ وَنحْوِه، فِي مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ أَوْ

قوله: (وعنه يكاثر بالماء من غير عدد): وهو الراجح.

قوله: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء):

صحيح: رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) وغيرهما.

قوله: (بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل):

صحيح: رواه أبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥١٨)، وأحمد (٥٣١)، والنسائي (٣٠٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (بتراب طهور): **طهور**: مبني على قاعدة المصنف في تقسيم التراب إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

فالطهور: الذي لم يستعمل.

والطاهر: ما استعمل في تيمم ونحوه.

والنجس: ما لاقته نجاسة.

فعلى قول المصنف لا يجوز غسل الإناء بالتراب الذي تُيُمم به، حتى لو كان طاهرًا.

لكن الراجح تقسيم التراب إلى طاهر، ونجس، وعلى هذا فأي تراب طاهر يجوز غسل الإناء به.

قوله: (أو صابون ونحوه): ينبغي الاقتصار على التراب كلفظ الحديث، ولا يقوم غيرُ التراب مقامه، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو مذهب الظاهرية رحمهم الله وهو ما أثبته الطب الحديث، وهو الصحيح.

---

(١) الحتّ: الحكّ بعود أو نحوه، وبابه رد.

(٢) القرص: الدلك بالأظفار دلكًا شديدًا، وبابه نصر.

خنـزير) لحَديث أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعـًا: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رَوَاهُ مُسلمٌ. وَقِيسَ عَلَيهِ الخِنزِيرُ.

(وَيَضُرُّ بَقَاءُ طَعمِ النَّجَاسَةِ لا لَونِهَا، أَو رِيحِهَا، أَو هُمَا عَجزًا) لِمَا رُوِيَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيتَ لَو بَقِيَ أَثَرُهُ - تَعنِي: الدَّمَ؟ فَقَالَ: «يَكفِيكِ المَاءُ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعنَاهُ.

(وَيُجزِئُ فِي بَولِ غُلامٍ لَمْ يَأكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ نَضْحُهُ وَهُوَ غَمرُهُ بِالمَاءِ) لِحَـدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنتِ مِحْصَنٍ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَم يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغسِلْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَن عَلِيٍّ مَرفُوعًا: «بَوْلُ الغلامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

قوله: («إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...» الحديث):

صحيح: رواه مسلم (٢٧٩) بلفظ المصنف، والبخاري (١٧٢) بلفظ: «إذا شرب...».

قوله: (وقيس عليه الخنزير): لا يصحُّ قياسُ الخنزير على الكلب في اشتراط الترتيب والتسبيع لعدم النصّ مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع.

قوله: (يكفيك الماء ولا يضرك أثره):

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨)، وهو صحيح.

قوله: (لم يأكل طعامًا لشهوة): هو الذي إذا رأى الطعام اشتاق إليه.

قوله: (لحديث أم قيس بنت محصن... الحديث):

صحيح: رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، وغيرهما.

قوله: («بول الغلام ينضح...» الحديث):

صحيح: رواه أبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥١٨)، والنسائي (٣٠٤)، وأحمد (٥٣١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(ويُجْزِئُ في تَطْهِيرِ صَخْرٍ وَأَحْوَاضٍ وَأَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ، أَو خنزيرٍ، مُكَاثَرَتُهُمَا بِالْمَاءِ، بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ: «أَرِيقُوا عَلَيْه ذَنُوبًا[1] مِنْ مَاءٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَلَا تَطْهُرُ الأَرْضُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ وَالجَفَافِ، ....

قوله: (أريقوا عليه ذنوبًا من ماء):

صحيح: رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، وغيرهما.

قوله: (ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف): الصواب: أن الأرض تطهر بالشمس، والريح، والجفاف، وإليك البيان:

اختلف العلماء في إزالة النجاسة بغير الماء على قولين:

القول الأول: يشترط الماء في إزالة النجاسة، فلا تزول النجاسة بالشمس، ولا بالريح، ولا بالجفاف، ولا بالمزيلات الأخرى.

القائلون بذلك:

١ - المشهور عن مالك.

٢ - المشهور عن أحمد.

٣ - القول الجديد للشافعي رحمهم الله.

الأدلة:

١ - أمر النبي ﷺ: «أن يُصَبَّ على بول الأعرابي ذنوبٌ من ماء» متفق عليه.

والأمر للوجوب، فلا يجزئ غير الماء في إزالة النجاسة.

الرد على ذلك: قال شيخ الإسلام رحمه الله في «الفتاوى» (٢١/ ٤٧٥): أمر النبي ﷺ بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًا بأن تزال كلُّ نجاسة بالماء. اهـ.

٢ - استدلوا أيضًا بحديث أبي ثعلبة الخشني عندما سُئل النبي ﷺ عن آنية أهل

---

(١) الذنوب: الدلو العظيمة.

. . . .

الكتاب، فقال: «**أرحضوها بالماء**» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

الجواب: كالذي قبله، قضية عين، لم يأت فيها الأمر عامًا بأن تزال كل نجاسة بالماء.

القول الثاني: لا يشترط الماء لإزالة النجاسة، بل بأيِّ مزيل زالت النجاسة زال حكمها.

القائلون بذلك:

١ ـ الإمام أبو حنيفة رحمه الله. ٢ ـ رواية عن مالك رحمه الله.

٣ ـ رواية عن أحمد رحمه الله. ٤ ـ القول القديم للشافعي رحمه الله.

الأدلة:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه**»

صحيح: رواه أحمد، وأبو داود.

فهذا أمر النبي ﷺ بإزالة النجاسة بالحجارة، و لم يشترط الماء.

٢ ـ حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن وجد فيهما أذى فليمسحهما بالأرض، وليصلِّ فيهما**».

صحيح: رواه أبو داود فهنا أمر بإزالة النجاسة بالتراب ولم يشترط الماء.

٣ ـ حديث أم سلمة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقال ﷺ: «**يطهره ما بعده**»

صحيح: رواه مالك، وأبو داود، والترمذي.

٤ ـ حديث ابن عمر «كانت الكلاب تبولُ وتُقبلُ وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك» صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨) وعلّقه البخاري.

ففي هذا الحديث دليل على أن نجاسة الكلاب كانت تزول بالشمس والريح والجفاف؛ لأن المسجد كان مكشوفًا على عهد النبي ﷺ.

٥ ـ النجاسة عين مستقذرة يزول حكمها بزوالها.

وَلا النَّجَاسَةُ بالنَّار) رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وابنِ المُنْذِرِ، لأَمرِه ﷺ «أَن يَصُبَّ[(١)] عَلَى بَولِ الأعرَابي ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ». وَالأَمْرُ يَقتَضِي الوُجُوبَ.

(وتَطْهُرُ الخَمرَةُ[(٢)] بإِنَائِهَا إذا انقَلَبتْ خَلاً بنَفسِهَا) وتَحِلُّ بالإِجمَاعِ. قَالَ في «الكَافي»[(٣)]: كَالمَاءِ الَّذِي تَنَجَّسَ بالتَّغَيُّرِ، إِذَا زَالَ تَغَيُّرُهُ.

(وإِذَا خَفِيَ مَوضعُ النَّجَاسَةِ غَسَلَ حتَى يَتَيَقَّنَ غَسلَهَا[(٤)]) ليَخرُجَ مِنَ العُهْدَةِ بيَقِينٍ. هَذَا قَولُ مَالكٍ، وَالشَّافعي، وَابنِ المُنذرِ. قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[(٥)].

وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في «الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٧٥)، وهو اختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رفع الله مقامه - كما في «الممتع» (١/ ٣٦٢)، وقد فصلت المسألة في «السبائك» (١/ ٢١).

قوله: (ولا النجاسة بالنار): هذا مبني علىٰ قاعدة (الاستحالة غير مطهرة)، والصواب أن (الاستحالة مطهرةٌ) فالنجاسة تطهر بالنار إذا استحالت كروثة الحمار إذا احترقت فتحولت إلىٰ رماد محروق، ولم يبق للنجاسة فيها أثر: تطهر، ورجحه في «الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٧٩).

قوله: («لأمره ﷺ أن يصب على بول الأعرابي...» الحديث):

صحيح: متفق عليه، وقد مر قريبًا.

قوله: (وتحل بالإجماع): نقل الإجماعَ النوويُّ وابنُ تيمية، وراجع «السبائك» (١/ ٤٠).

---

(١) (يصب): ههنا بالبناء للفاعل، وحذف فاعله للعلم به، أو لعدم حاجة السياق له، ولا يصح بناؤه للمفعول، لأن ذلك يقتضي رفع «ذنوب»، وهي منصوبة.

(٢) الخمرة بمعنىٰ الخمر، أو أخص منها، علىٰ أنها قطعة منها. انظر مثلاً «المصباح» (خ م ر) (ش ح م)، (ل ب د)، (ط ي ن)].

(٣) «الكافي» (١/ ٨٨)، وليس فيه: «إذا زال تغيره».

(٤) يعني: غسل ما أمكنه حتىٰ يتيقن أنه قد غسل موضعها.

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٥) بتصرف.

فَصْلٌ(١)

(المُسْكِرُ المَائِعُ وَكَذَا الحَشِيشَةُ(٢)) نَجِسٌ، لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

(وَمَا لا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيرِ والبَهَائِمِ ممَّا فَوقَ الهرِّ خلقةً(٣) نَجِسٌ) لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُسَأَلُ عَنِ المَاءِ يكُونُ فِي الفَلاةِ مِنَ الأرضِ وَمَا يَنُوبُهُ(٤) مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَم يَحمِلِ الخَبَثَ»، وَفِي رِوَايةٍ: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيءٌ».

(وَمَا دُونَهَا(٥) فِي الخلقَةِ، كَالحَيَّةِ وَالفَأرِ وَالمُسكِرِ غَيرِ المَائِعِ فَطَاهِرٌ) وَسُؤْرُ الهِرِّ،

قوله: (المسكر المائع وكذا الحشيشة نجس): راجع تفصيل المسألة والأقوال والأدلة في «السبائك» (١/ ٤١).

قوله: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث):

صحيح: رواه الخمسة، وقد مر في باب المياه.

كيفية الاستدلال بالحديث: فالاستدلال هنا بالمفهوم، وليس بالمنطوق، وهو واضح.

---

(١) في النجاسات وأحكامها.

(٢) الحشيش: ما يبس من النبات، والحشيشة أخص منه، والمراد هنا نوع معين من النبات، وهو المسكر أو المفتِّر «المخدر».

(٣) الخلقة: اسم بمعنى الخَلق، ومراد المصنف بها ههنا مقدار الخلق وحجم المخلوق.

(٤) نابه ينوبه: أصابه.

(٥) في الأصل «دونهما»، والتصويب من «الكافي» (١/ ١٩)، و«الشرح الكبير» (١/ ٤١٤)، وقد بينت في المقدمة أن هذا الخطأ وقع كثيرًا في الأصل. وضمير التأنيث عائد على «الهر»، وهو يذكر ويؤنث لكن التذكير فيه أشهر، وسيأتي للمصنف تذكيره قريبًا، وفي آخر وهذا الفصل (ص٢٣٥).

وَمَا دُونَهُ فِي الخِلقَةِ طَاهِرٌ فِي قَولِ أَكثَرِ أَهْلِ العِلمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعدَهُم[1]، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرفُوعًا، وَفِيهِ: «**فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَصْغَى[2] لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ وَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُم وَالطَّوَّافَاتِ**». فَدَلَّ بِلَفظِهِ عَلَىٰ نَفيِ الكَرَاهَةِ عَن سُؤرِ الهِرِّ، وَبِتَعْلِيلِهِ عَلَىٰ نَفيِ الكَرَاهَةِ عَمَّا دُونَهَا مِمَّا يَطُوفُ عَلَينَا. قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[3].

(**وَكُلُّ مَيتَةٍ نَجِسَةٌ**) لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(**غَيْرَ مَيتَةِ الآدَمِيِّ**) لِحَدِيثِ: «**المُؤمِنُ لا يَنْجُسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(**وَالسَّمَكِ وَالجَرَادِ**) لأَنَّهَا لَو كَانَت نَجِسَةً لَمْ يَحِلَّ أَكلُهَا.

قوله: (لحديث أبي قتادة مرفوعًا وفيه: «فجاءت هرة...» الحديث):

صحيح: رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (١/ ٢٠)، والنسائي (١/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ١٣١) وغيرهم.

قوله: (المؤمن لا ينجس):

صحيح: رواه البخاري (١/ ٨٠)، ومسلم (١/ ١٩٤) وغيرهما.

قوله: (والسمك والجراد): والدليل قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال».

صحيح: رواه أحمد (٥٤٦٥)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والبيهقي (١/ ٢٥٤). وراجع «الصحيحة» (١١١٨).

---

(١) نص علىٰ ذلك الترمذي في «سننه» (١/ ١٥٥ - شاكر).
(٢) أصغىٰ: أمال.
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٤ - ٤١٥).

(وَمَا لا نَفْسَ[1] لَهُ سَائِلَةٌ[2] كَالعَقْرَبِ وَالخُنْفُسَاءِ[3] وَالبَقِّ[4] وَ القَمْلِ وَالبَرَاغِيثِ) لِحَدِيثِ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ[5]» «وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ حَارٍّ وَبَارِدٍ وَدُهْنٍ مِمَّا يَمُوتُ الذُّبَابُ بِغَمْسِهِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ كَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِهِ. فَلا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ، وَلا يَنْجُسُ المَاءُ إِذَا مَاتَ فِيهِ.

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ[6]: لا أَعلَمُ فِي ذَلِكَ خِلافًا، إلا مَا كَانَ مِنَ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. قَالَهُ فِي «الشَّرحِ»[7].

(وَمَا أُكِلَ لَحمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَكثَرُ عَلَفِهِ النَّجَاسَةَ، فَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ وَقَيْئُهُ وَمَذْيُهُ وَمَنِيُّهُ وَلَبَنُهُ طَاهِرٌ) لِقَولِهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ[8] الغَنَمِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

قوله: (ما لا نفس له سائلة): هو الذي لا يسيل دمه عند الذبح أو الجرح.

قوله: («إذا وقع الذباب...» الحديث):

صحيح: رواه البخاري (٤/ ٧١)، وأبو داود (٣٨٤٤)، والنسائي (٢/ ١٩٣)، وغيرهم.

قوله: (صلوا في مرابض الغنم):

صحيح: رواه مسلم (١/ ١٨٩)، والترمذي (١/ ١٢٣)، واللفظ له.

---

(١) النفس ههنا: الدم، يعني ما ليس له دم سائل، انظر «المغني» (١/ ٥٥)، و«الشرح الكبير» (١/ ٤٠٦).

(٢) ما ورد صفة لاسم (لا) النافية للجنس يجوز بناؤه على الفتح، ويجوز نصبه ورفعه، والأول أشهر هذه اللغات.

(٣) الخنفساء: حشرة معروفة بضم الخاء والفاء، ويجوز فتح الفاء، وتقع على الذكر والأنثى.

(٤) البق: كبار البعوض. (٥) فليملقه: أي فليغمسه، من باب نصر.

(٦) في «الأوسط» (١/ ٢٨١-٢٨٣). (٧) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٦).

(٨) المرابض: جمع مَرْبَض بفتح الميم وكسر الباء، وهو مأوى الغنم، ربضت الدابة: بركت، من باب ضرب.

وَقَالَ لِلْعُرَنِيِّينَ[(١)] : «انطلقوا إِلَى إِبلِ الصَّدَقَةِ فَاشْرَبُوا مِنْ أَبوَالِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَمَا لا يُؤكَلُ فَنَجِسٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ : «**إِنَّهُ كَانَ لا يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالغَائِطُ مِثْلُهُ . وَقَوْلِهِ لِعَلِيٍّ فِي المَذْيِ : «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ**» . قَالَ فِي «الكَافِي»[(٢)] : وَالقَيءُ نَجِسٌ لأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ[(٣)] فِي الجَوْفِ إِلَى الفَسَادِ أَشْبَهَ الغَائِطَ .

(إِلاَّ مَنِيَّ الآدَمِيِّ وَلَبَنَهُ فَطَاهِرٌ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ : «**كُنْتُ أَفْرُكُ[(٤)] المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي بِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . لَكِن يُسْتَحَبُّ غَسْلُ رَطْبِهِ ، وَفَرْكُ يَابِسِهِ .

قوله: («انطلقوا إلى إبل الصدقة...» الحديث):

صحيح: رواه البخاري (١/ ٦٩)، ومسلم (١/ ١٠١)، وغيرهما.

قوله: (كان لا يتنزه من بوله):

صحيح: رواه البخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ٦٦) وغيرهما.

قوله: (اغسل ذكرك):

صحيح: متفق عليه، وقد مر في نواقض الوضوء.

قوله: (كنت أفرك المني... الحديث):

صحيح: رواه مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢)، والترمذي (١١٦)، والنسائي (٢٩٦)، وابن ماجه (٥٣٧)، ورواه البخاري (٢٣٠) بلفظ: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ». فلفظ «الفرك» انفرد به مسلم دون البخاري فلا يصح أن يقول المصنف رحمه الله «متفق عليه»، لا سيما وهو لا يستدل إلا بهذه اللفظة.

---

(١) العرنيون نسبة إلى قبيلة عُرَينة، وهي مصغر «عُرَنَة» وهو موضع بين منى وعرفات.

(٢) «الكافي» (١/ ٨٧).

(٣) استحال: تغير عن طبعه ووصفه، بمعنى تحوّل.

(٤) فركت الشيء أفرُكه فركًا: حتّه، والعامة تكسر راء المضارع، وهو خطأ.

وَكذَا عَرَقُ الآدَميِّ وَرِيقُهُ طَاهِرٌ كَلَبَنِهِ؛ لأَنَّهُ من جِسمٍ طَاهِرٍ.

(وَالْقَيحُ وَالدَّمُ وَالصَّدِيدُ نَجسٌ) لِقَولِهِ ﷺ لأَسمَاءَ فِي الدَّمِ: «**اغْسِليه بِالماءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالقَيحُ وَالصَّدِيدُ مِثْلُهُ، إلاَّ أَنَّ أَحمَدَ قَالَ: هُوَ أَسهَلُ[1].

(لَكِنْ يُعفَى فِي الصَّلاةِ عَن يَسيرٍ منهُ لَم يَنقُضِ الوُضُوءَ، إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ وَلَو مِنْ دَمِ حَائِضٍ) فِي قَولِ أَكثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَرُوِيَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ، ....

قوله: (والقيح، والدم، والصديد: نجس): قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالىٰ في «أحكام القرآن» (١/ ٥٣): اتفق العلماء علىٰ أن الدم حرامٌ نجس لا يؤكل ولا ينتفع به.

قوله: («اغسليه بالماء»):

صحيح: رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وغيرهما، وقاس بعض العلماء جميع الدماء علىٰ دم الحيض في النجاسة.

واعترض آخرون: بأن دم الحيض يختلف عن بقية الدماء من حيث الصفة والمخرج. وهو اعتراض وجيه، والقياس علىٰ دم الاستحاضة أولىٰ.

واستدلوا علىٰ نجاسة الدم بقوله تعالىٰ في سورة الأنعام [١٤٥]: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ وهو استدلال قوي لاشتراكهم في العامل.

قوله: (روي عن ابن عباس): رویٰ الأثرم (٢١٩/أ) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٢) من طريق أحمد بن حنبل، ثنا أبو عبد الصمد العمي، ثنا سليمان، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه.

وسليمان هذا لا أعرفه. وبقية رجاله ثقات.

---

(١) سبق نحو ذلك عند ذكر الناقض الثاني من نواقض الوضوء (ص١٦٠).

وَأبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يُعرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ: «يَكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ[١] فِيهِ تَحِيضُ ثُمَّ تَرَىٰ فِيهِ قَطْرَةً مِنَ الدَّمِ فَتَقْصَعُهُ[٢] بِرِيقِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: تَبُلُّهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ تَقْصَعُهُ بِظُفُرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلىٰ العَفْوِ لأَنَّ الرِّيقَ لا يُطَهِّرُهُ، وَيَتَنَجَّسُ بِهِ ظُفُرُهَا، وَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامِ الفِعلِ، وَمِثلُ هَذَا لا يَخفَىٰ عَلَيهِ ﷺ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[٣]: وَمَا بَقِيَ فِي اللَّحمِ مِنَ الدَّمِ مَعفُوٌّ عَنهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا حَرُمَ الدَّمُ المَسفُوحُ، وَلِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنهُ.

(وَيُضَمُّ يَسِيرٌ مُتَفَرِّقٌ بِثَوبٍ لا أَكْثَرَ[٤]) فَإِن صَارَ بِالضَّمِّ كَثِيرًا لَم تَصِحَّ الصَّلاةُ فِيهِ، وإِلا عُفِيَ عَنهُ.

قوله: (وأبي هريرة):

إسناده ضعيف: روىٰ أبو بكر ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨)، وابن المنذر (١/ ١٧٣) من طريق شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد قال: كان أبو هريرة لا يرىٰ أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين.

وهذا سند ضعيف، لضعف شريك بن عبد الله القاضي.

ولكن روىٰ عبد الرزاق (١/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٨)، وابن المنذر (١/ ١٧٣) بسند حسن عن ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم، ففتَّه بأصبعه، ثم صلىٰ ولم يتوضأ.

قوله: (ولقول عائشة: «يكون لإحدانا الدرعُ...» الحديث):

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٨)، «إرواء» (١/ ١٩٨).

(١) الدرع ههنا: قميص المرأة، وهو مذكر، أما درع الحديد فمؤنثة.

(٢) القصع: الدلك، وبابه قطع.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٣) إلىٰ قوله: «معفو عنه».

(٤) أكثر: معطوف علىٰ ثوب، والمعنىٰ: لا يضم ما كان بأكثر من ثوب.

(وَطِينُ شَارِعٍ ظُنَّتْ نَجَاسَتُهُ) طَاهِرٌ. عَمَلاً بِالأَصلِ، وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ [كَانُوا][1] يَخُوضُونَ المَطَرَ فِي الطُّرُقَاتِ[2]، وَلا يَغسِلُونَ أَرجُلَهُم. رُوِيَ عَن عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ مَسعُودٍ: كُنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوطِئٍ[3]، وَنَحْوُهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَهذَا قَولُ عَوَامِّ أَهلِ العِلمِ. قَالَهُ فِي «الشَّرحِ».

(وَعَرَقٌ وَرِيقٌ مِنْ طَاهِرٍ طَاهِرٌ) لِمَا رَوَىٰ مُسلِمٌ عَن أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا وَفِيهِ[4] «فَإِذَا

- -

قوله: (وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطئ):

صحيح: رواه أبو داود (٢٠٤) وابن ماجه (١٠٤١) وعبد الرزاق (١٠١) وابن أبي شيبة (١/ ٥٦) والبيهقي (١/ ١٣٩) وابن المنذر (٢/ ١٧١).

وصححه في «الإرواء» (١/ ١٩٨)، و«صحيح أبي داود» (١٨٩).

قوله: (ونحوه عن ابن عباس):

إسناده صحيح: روىٰ عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٢) بسند صحيح عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرجَ وليس مما دخل، ولا يتوضأ من موطئ.

---

(١) الزيادة من «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٠)، والمقام يقتضيها.

(٢) الطرقات: جمع طُرُق، والطرق: جمع طريق، والطريق يذكر ويؤنث، والتذكير أشهر، قال تعالىٰ: ﴿يهدي إلىٰ الحق وإلىٰ طريق مستقيم﴾، وقال: ﴿فاضرب لهم طريقًا في البحر يبسًا﴾.

(٣) الموطئ: الموضع، والمراد ما تطؤه القدم في الطرقات من القذر، وقد اختلفوا في فتح الطاء، وكسرها، من «الموطئ»، فقال بالكسر ابن العربي «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٣٧)، وفي «اللسان» نحوه، وفي «التاج» جواز الوجهين، ورجح الشيخ أحمد شاكر الفتح في «حاشيته» علىٰ الترمذي (١/ ٢٦٤-٢٦٦).

(٤) أصل الحديث عند مسلم (٢/ ٦٧) أن رسول الله ﷺ رأىٰ نخامة في قبلة المسجد فأقبل علىٰ الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم...» إلخ.

انتخعَ[١] أحَدُكُمْ فَلْيَنْتَخِعْ عَنْ يَسَارِه، أوْ[٢] تَحْتَ قَدَمِه، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هكَذَا. فَتَفَلَ في ثَوْبِه، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ في[٣] بَعضٍ»، ولَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا أَمَرَ بِمَسْحِهَا في ثَوبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، وَلا تَحتَ قَدَمِهِ، ولَنَجَّسَتِ الفَمَ.

(ولَوْ أَكَلَ هِرٌّ ونَحْوُهُ أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مائعٍ لَـمْ يَضُرَّ[٤]) لِعُـمُـومِ البَلوَىٰ[٥]، وَمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ.

(وَلا يُكرَهُ سُؤْرُ حَيَوانٍ طَاهِرٍ، وَهُوَ[٦]: فَضْلَةُ طَعَامِه وَشَرَابِه).

صحيح: رواه مسلم (٥٥٠)، وأحمد (٧٠٩٨)، وابن ماجه (١٠٢٢).

قوله: (فإذا انتخع أحدكم.. الحديث):

صحيح: رواه مسلم (٥٥٠)، وأحمد (٧٠٩٨)، وابن ماجه (١٠٢٢).

❊ ❊ ❊

(١) انتخع وتنخع: رمىٰ بنخاعته، وهي النخامة وزنًا ومعنىً، والحديث عند مسلم بلفظ: «تنخع . . . فليتنخع».

(٢) لفظة (أو) ليست عند مسلم.

(٣) عند مسلم «ثم مسح بعضه علىٰ بعض».

(٤) يعني: لم يؤثر في السؤر بنجاسة.

(٥) البلوىٰ اسم من الابتلاء، وهو عام في الشر والخير، قال تعالىٰ: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾، والعامة تقصره علىٰ الشر، ومصطلح «عموم البلوىٰ» شائع الاستعمال عند الفقهاء، ومعناه أن هذا الأمر شائع الحدوث عند جميع الناس، ففي المنع منه حرج شديد تأباه الشريعة، والله أعلم.

(٦) أي: وتعريف السؤر هو . . . إلخ.

١١ ـ بَابُ الْحَيْضِ

(لا حَيْضَ قَبلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ) لأَنَّهُ لَم يَثْبُتْ فِي الوُجُودِ لامرأَةٍ حَيْضٌ قَبلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا بَلَغَت الجَارِيَةُ[1] تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ».

وَقَالَ الشَّافعِيُّ: رَأَيتُ جَدَّةً لَهَا إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ سَنَةً.

(وَلا بَعْدَ خَمسِينَ سَنَةً) لِقَولِ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَت المَرْأَةُ خَمسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ

- -

قوله: (وقد روي عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين...):

لم أقف على إسناده: ولكن رأيته عند الترمذي (١١٠٩)، والبيهقي (١/ ٣٢٠) معلقًا بلا إسناد.

قوله: (وقال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة):

لا يصح عن الشافعي: رواه البيهقي (١/ ٣١٩) من طريق أحمد بن طاهر بن حرملة، ثنا جدي، ثنا الشافعي، قال: رأيت بصنعاء جدة بنت إحدىٰ وعشرين سنة، حاضت ابنةَ تسع، وولدت ابنة عشر، وحاضت البنتُ ابنة تسع، وولدت ابنة عشر.

وأحمد بن طاهر هذا قال عنه شعبة: كذوب.

وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩٦): ضعيف جدًا، يكذب في حديث رسول الله ﷺ إذا روىٰ، ويكذب في حديث الناس إذا حدث عنهم.

ثم قال ابن عدي: حدَّث عن جده حرملة عن الشافعي بحكايات بواطيل.

قوله: (لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة...» الأثر):

لم أقف عليه مسندًا: راجع «المنتقىٰ شرح الموطأ» (١/ ١٢٥)، و«موسوعة فقه عائشة» (٩٥).

---

(١) الجارية: الفتاة الصغيرة هنا.

حَدِّ الحَيضِ» ذَكَرَهُ أَحمَدُ، وَعَنْهُ: إِنْ تَكَرَّرَ بِهَا الدَّمُ فَهُوَ حَيْضٌ إِلَى سِتِّينَ، وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ. قَالَهُ فِي «الكَافِي»[1].

(وَلا مَعَ حَمْلٍ) فَإِنْ رَأَتِ الحَامِلُ دَمًا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، لِقَولِهِ ﷺ فِي سَبَايَا[2] أَوْطَاسٍ[3]: **«لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا حَائِلٌ[4] حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيضَةٍ»** يَعنِي:

أقل سن للحيض وأكثره:

الصحيح أنه لا حد لأقل سن الحيض ولا اليأس: لم يثبت فيما أعلم حديث صحيح يحدد السن التي تحيض فيها المرأة، ولا السن التي ينقطع فيها الدم، وما دام الأمر كذلك فالاعتماد في هذا التحديد يرجع إلى العرب. فتحديد سن الخمسين أو الستين لانتهاء الحيض تحكُّم لا دليل عليه، فلو رأت المرأة دم الحيض المعروف ولو بعد الستين فهو حيض. وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في «الفتاوى» (١٩/ ٢٤٠).

قوله: (لا توطأ حامل حتى تضع.. الحديث):

صحيح: رواه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٦٢)، والدارقطني (١/ ٤٧٢)، وغيرهم. «إرواء» (١/ ٢٠٠).

هل الحامل تحيض؟

قولان:

القول الأول: الحامل لا تحيض، وما تراه من دم فهو دم فاسد حتى وإن أشبه دم الحيض، فلا يمنعها ذلك من صوم ولا صلاة.

---

(١) «الكافي» (١/ ٧٦).

(٢) السبايا: جمع «سَبِيّة» وهي الأمة المسبية، سبَىٰ يسبي من باب رمىٰ.

(٣) أوطاس بفتح الهمزة مصروفًا: موضع بديار هوازن.

(٤) الحائل: غير الحامل، ورواية الحديث المعروفة «ولا غير حامل» وسيأتي للمصنف ذكره بهذا اللفظ عند ذكر البيوع المحرمة في كتاب البيع.

تَستَعْلِمُ بَرَاءَتَهَا مِنَ الحَملِ بِالحَيضَةِ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا لا تَجتَمِعُ مَعَهُ[١] .

(وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَومٌ وَلَيلَةٌ) لأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ عَلَىٰ الحَيضِ أَحكَامًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَىٰ العَادَةِ كَالقَبضِ[٢] ، وَالحِرزِ[٣] ، وَقَدْ وُجِدَ حَيْضٌ مُعتَادٌ يَومًا، وَلَم يُوجَد أَقَلُّ مِنهُ . قَالَ عَطَاءٌ : رَأَيتُ مَن تَحِيضُ يَومًا، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَقَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ الزُّبَيرِيُّ . كَانَ فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَومًا، وَتَحِيضُ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا .

(وَأَكثَرُهُ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا) لِمَا ذَكَرْنَا .

وبهذا قال سعيد، والحسن، وعطاء، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وهو الذي اختاره المصنف، واستدلوا بالحديث الذي ذكره المصنف، وأن الحيض لا يجتمع مع الحمل .

القول الثاني: أن الحامل إذا رأت دم الحيض بصفاته المعروفة وهي :

١ ـ أن يكون ثخينًا .

٢ ـ أن يكون أحمر قاتمًا يميل إلىٰ السواد .

٣ ـ أن يكون متغير الرائحة .

٤ ـ أنه لا يتجلط .

فهو دم حيض، فعليها أن تترك الصلاة والصيام فإنَّ الحامل قد تحيض .

وبهذا قال قتادة، ربيعة، ومالك، والشافعي، والليث، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه .

وقالوا : لا يثبت دليل صحيح صريح في نفي الحيض عن الحامل، والواقع والحسُّ يشهدان بذلك .

---

(١) يعني : فدل علىٰ أن الحيضة لا تجتمع مع الحمل .

(٢) يعني : قبض المبيع كما سيأتي في كتاب البيوع، في الفصلين اللذين قبل باب الربا .

(٣) يعني : حرز المسروق كما سيأتي في كتاب الحدود .

(وَغَالِبُهُ ستٌّ أَوْ سَبْعٌ) لِقَولِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنتِ جَحْشٍ: «تَحَيَّضِي[1] فِي عِلمِ اللَّهِ سِتَّةَ

الترجيح: والذي تميل إليه النفس هو القول الثاني، القاضي بأنَّ الحامل إذا رأت الدم بصفاته المعروفة فهو حيض له جميع أحكام الحيض إلا العدة، فلو حاضت الحامل لا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل.

وهذا القول رجع إليه الإمام أحمد رحمه الله وترك قوله الأول، كما روىٰ البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٣) بسنده عن إسحاق بن راهويه قال: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترىٰ الدم؟ قلت: تصلي. واحتججت بخبر عطاء عن عائشة: «الحبلىٰ لا تحيض».

قال أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أم علقمة عن عائشة «إذا رأت الحامل الدم لا تصلي»؛ فإنه أصح؟!

قال إسحاق: فرجعت إلىٰ قول أحمد.

يعلق الإمام ابن القيم رحمه الله علىٰ ذلك بقوله: وهو كالتصريح من أحمد بأن دم الحامل دم حيض.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٣٩)، و«الاختيارات» (٣٠)، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا الإمام محمد بن صالح العثيمين كما في «الممتع» (١/ ٤٠٥).

وقد عقد ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٧٣١) مناظرة لطيفة بين الفريقين، وانفصل إلىٰ ما رجحناه.

قوله: («تحيضي في علم الله ستة أيام..» الحديث):

حسن: رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح، «إرواء» (١/ ٢٠٢).

---

(١) تحيضت المرأة: قعدت أيام حيضتها تنتظر انقطاع الدم.

أَيَّام، أَوْ سَبْعَةً[١] ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلِّي أَربَعَةً وَعشرينَ يَوْمًا[٢]، أَو ثَلاثَةً وَعشْرينَ يَومًا كَمَا يَحيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرنَ لميقَات حَيضِهِنَّ وَطُهرِهِنَّ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذيُّ[٣].

(وَأَقَلُّ الطُّهر بَينَ الحَيْضَتَيْن ثَلاثَةَ عَشَرَ يَومًا) احتَجَّ أَحمَدُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَليٍّ «أَنَّ امرَأَةً جَاءَتْ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّها حَاضَتْ في شَهرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ. فَقَالَ عَليٌّ لشُرَيْح: قُل[٤] فيهَا، فَقَالَ شُرَيحٌ: إنْ جَاءَت ببيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ[٥] أهلِهَا مِمَّنْ يُرْضى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ فَشَهِدت بِذَلك[٦]، وَإلاَّ فَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَقَالَ عَليٌّ: «قَالُون» أَي: جَيِّدٌ بِالرُّومِيَّةِ. وَهَذَا اتِّفَاقٌ منهُمَا عَلَى إمكَانِ ثَلاث حِيضَاتٍ فِي شَهْرٍ وَلا يُمكِنُ إلاَّ بِمَا ذُكِرَ[٧].

قوله: (احتج أحمد بما روي عن علي: «أن امرأة جاءت...» الأثر):

صحيح: رواه الدارمي (٨٥٥)، وسعيد بن منصور في الجزء المطبوع بتحقيق الأعظمي (١٣٠٩، ١٣١٠)، والبيهقي (٧/٤١٨)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٧٢) من طريق الشعبي به.

وإسناده صحيح، فإن كان هناك بعض التردد ففي سماع الشعبي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن الشعبي قد سمع من شريح سماعًا صحيحًا باتفاق، فالإسناد صحيح لا مرْية فيه، والأثر علقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحيض،

(١) عند الترمذي: «أو سبعة أيام»، وما ذكره المصنف يجوز فيه التنوين نصبًا، والفتح بغير تنوين على نية الإضافة.

(٢) في جميع نسخ الترمذي «ليلة» بدل «يومًا»، وفي معظم النسخ «أربعة... أو ثلاثة»، وفي نسخة «أربعًا... أو ثلاثًا»، وجعلها الشيخ شاكر الصواب «حاشية الترمذي» (١/ ٢٢٤)، وسيأتي الحديث بلفظه الصحيح في فصل المستحاضة.

(٣) في «سننه» برقم (١٢٨)، وهو مطول، واختصره السلف، وسيذكره المصنف بتمامه في فصل المستحاضة.

(٤) يعني: أفت فيها.

(٥) بطانة أهلها: أقرباؤها الأدنون ممن يخالطها.

(٦) جواب الشرط محذوف للعلم به، أو لوضوحه من السياق. والتقدير: «... فشهدت بذلك حكمنا بصدقها...».

(٧) لأن أقل الحيض يوم وليلة، ولا يمكن تكرره ثلاث مرات في شهر واحد إلا إن كان الطهر ثلاثة عشر يومًا.

(وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهرِ) لانَّ الغَالِبَ أنَّ المَرأةَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهرٍ حَيضَةً.

(وَلا حَدَّ لأكثَرِه) لأنَّهُ لَم يَرِد تَحدِيدُهُ فِي الشَّرعِ. وَمِنَ النِّسَاءِ مَن لا تَحِيضُ.

(وَيَحرُمُ بِالحَيضِ أَشيَاءُ: منهَا الوَطءُ فِي الفَرجِ) لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(وَالطَّلاقُ) لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿... فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ [الطلاق: ١].

(وَالصَّلاةُ) لِقَولِهِ ﷺ: «إِذَا أَقبَلَت الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ».

(وَالصَّومُ) لِقَولِهِ ﷺ: «أَلَيسَ إِحدَاكُنَّ إِذَا حَاضَت لَم تَصُم وَلَم تُصَلِّ؟ قُلنَ: بَلَى» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(وَالطَّوَافُ) لِقَولِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَت: «افعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ[1] غَيرَ أَن لا تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطهُرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (١/ ٢٢٤).

قوله: (﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..﴾ **الآية** [الطلاق: ١]): ﴿**لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ أي: مستقبلات عدتهن في أول الطهر، وهذا هو الطلاق السُّني: أن يطلقها بعدما تطهر وقبل أن يأتيها.

قوله: («**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة..» الحديث**):

صحيح: رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) وغيرهما.

قوله: («**أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم..؟» الحديث**):

صحيح: رواه البخاري (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم (٨٠)، وغيرهما.

قوله: (**افعلي ما يفعل الحاج... الحديث**):

صحيح: رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) وغيرهما.

(١) الحاج: الحجيج، يطلق على الواحد والجمع، قال تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج﴾، ومثله السامر، قال تعالى: ﴿مستكبرين به سامرًا تهجرون﴾.

(وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَقرأُ[1] الجُنُبُ وَلا الحَائِضُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ.

قوله: (وقراءة القرآن): لا يصح في تحريم قراءة القرآن على الحائض حديث فيما أعلم ولذلك قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٦/ ١٩١): ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنة أصلاً، فإن قوله: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**».

حديث ضعيف: باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه في الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا، لم يجز أن تجعل حرامًا، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض علم أنه ليس بمحرم. اهـ.

قلت: فأقرب الأقوال أن يقال بكراهة قراءة الحائض للقرآن، وهذا مروي عن اثنين من أصحاب النبي ﷺ وهما:

١ ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وممن كرهه من التابعين: إبراهيم، والحسن، والزهري، وقتادة رحمهم الله.

وراجع تفاصيل المسألة في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٩٦ ـ ١٠٠).

قوله: (لا يقرأ الجنب، ولا الحائض.. الحديث):

ضعيف: رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦)، وهو ضعيف. «إرواء» (١/ ٢٠٦).

---

(١) يجوز في هذا ونحوه الضم والكسر، الكسر جزمًا وتحريكًا لالتقاء الساكنين، والضم على أنه نفي بمعنى النهي، والأخير أعجب إليّ، وأمثلته كثيرة في كلام العرب، وقد ضبطها الشيخ شاكر بالكسر في «حاشية الترمذي» (١/ ٢٣٦)، وضبطها (محمد فؤاد عبد الباقي) بالضم في «سنن ابن ماجه» برقم (٥٩٦).

(وَمَسُّ المُصحَف) لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

(وَاللُّبْثُ في المَسْجِد) لِقَـولِهِ ﷺ: ....

قوله: (ومس المصحف): يحرم على الحائض مس المصحف؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» صحيح. راجع تخريجه في «الإرواء» (١/ ١٥٨).

وهو قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد مر بحث ذلك فيما يحرم على المحدث، وراجع «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٠١).

قوله: (واللبث في المسجد):

حكم مكث الحائض في المسجد:

قال جمهور العلم: يحرم عليها ذلك، واستدلوا بثلاثة أدلة:

الأول: الحديث الذي ذكره المصنف وهو ضعيف كما سيأتي.

الثاني: حديث أم عطية «أن النبي ﷺ أمر بإخراج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض في صلاة العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيَّضُ المصلى»، وفيه رواية لمسلم: «وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

فإذا كان هذا في شأن مصلى العيد فالمسجد من باب أولى، فهو يتناوله النص من جهتين:

- من جهة قياس الأولى.

- ومن جهة ظاهر النص: «وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»، والمسجد مصلى فيشمله النص.

الدليل الثالث: قياسًا على الجنب، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وخالف الظاهرية ومن تبعهم فقالوا: يجوز للحائض المكث في المسجد، واستدلوا بدليل واحد وهو:

«لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِجُنُبٍ، وَلا حَائِضٍ» رَوَاهُ أَبُو داوُدَ.

---

١ ـ ما رواه البخاري (٤٣٩) عن عائشة رضي الله عنها: أن وليدة كانت لحي من أحياء العرب فأعتقوها فكان لها خباء في ا لمسجد.

فقالوا: من المعلوم أن المرأة تحيض، فهذه الوليدة كانت تبيت بالمسجد، فلو كان مكث المرأة الحائض لا يجوز بالمسجد لنهاها النبي ﷺ.

ورد عليهم الجمهور أن هذا الدليل يدخله عدة احتمالات:

١ ـ قد تكون لا مأوىٰ لها فهي مضطرة إلى ذلك، فجاز للضرورة.

٢ ـ لم يثبت أن النبي ﷺ علم بذلك وأقرها.

٣ ـ قد تكون لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها.

٤ ـ قد تكون عالمة بالحكم، فكانت تخرج وقت الحيض من المسجد، ومع ذلك فهي واقعة عين لا عموم لها فكيف يُعارَض بها ما هو صريح في منع الحائض من المكث في المصلىٰ في حديث أم عطية المتفق عليه.

وممن قال بحرمة مكث الحائض في المسجد:

١ ـ عبد الله بن عباس. ٢ ـ عبد الله بن مسعود.

٣ ـ سعيد بن المسيب. ٤ ـ الحسن البصري.

٥ ـ سعيد بن جبير. ٦ ـ عمرو بن دينار.

٧ ـ الإمام سفيان الثوري. ٨ ـ الإمام أبو حنيفة.

٩ ـ الإمام مالك. ١٠ ـ الإمام الشافعي.

١١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم. وبقول هؤلاء الأئمة أقول.

قوله: (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض):

ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢). «إرواء» (١/ ٢١٠).

(وَكَذَا المُرُورُ فيه إن خَافَت[1] تَلويثَهُ) فَإن أمِنَت تَلويثَهُ لَم يَحرُم، لقَولِه ﷺ لعَائشَةَ: «نَاوليني الخُمرَةَ[2] منَ المَسجد[3]» فَقَالَت: إنّي حَائض. فَقَالَ: «إنَّ حَيضَتَك[4] ليسَتْ في يَدك» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إلا البُخَاريَّ.

(ويُوجِبُ[5] الغُسلَ) لقَولِه ﷺ: «دَعي الصَّلاةَ قَدرَ الأيَّام التي كُنت تَحيضينَ فيهَا،

قوله: (ناوليني الخمرة من المسجد...):

صحيح: رواه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (٢٧١)، وابن ماجه (٦٣٢).

قوله: (ويوجب الغسل): الحيض يوجب الغسل لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: بالماء. ذكره عنه الحافظ ابن كثير في «تفسيره».

قوله: («دعي الصلاة قدر الأيام...» الحديث):

صحيح: رواه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣)، وغيرهما.

---

(١) خافت: أي المرأة الحائض.

(٢) الخمرة: حصير صغير بقدر ما يسجد عليه، وقد تطلق على الكبير أيضًا.

(٣) احتجاج المصنف يدل على أن قوله: «من المسجد» تابع في الكلام لقوله: «ناوليني الخمرة»، وهذا أحد قولي العلماء في فهم الحديث، ويرى الجمهور أن قوله: «من المسجد»، متلق بالقول، أي: قال هذا الكلام من المسجد، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم (٣/ ٢١٠ - نووي): «بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: يا عائشة ناوليني الثوب، فقالت: إني حائض...» إلخ.

(٤) الحيضة: في هذا الحديث اسم بمعنى الحيض، ولذا فالصواب فتح الحاء، ويرى أبو سليمان الخطابي في «إصلاح الغلط» (ص٢٦) أن الصواب الكسر، وفيه نظر، وقد نبه على أنها بالفتح القاضي عياش في «مشارق الأنوار» (ص٢١٧)، وعنه النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٢١٠)، وكذلك ضبطها الشيخ أحمد شاكر في «حاشية الترمذي» (١/ ٢٤٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي في «سنن ابن ماجه» برقم (٦٣٢).

(٥) يعني: ويوجب الحيضُ الغسلَ.

ثُمَّ اغتَسلي وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيه.

(وَالبُلُوغَ)[١] لِقَولِه ﷺ: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائض إلاَّ بخِمَار[٢]» أوجَبَ عَلَيهَا السُّتْرَةَ بِوُجُودِ الحَيضِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكلِيفَ حَصَلَ بِه، وَإِنَّمَا يَحصُلُ ذَلكَ بِالبُلُوغِ[٣].

(وَالكَفَّارَةَ[٤] بِالوَطءِ فِيه[٥]) ....

قوله: (والبلوغ): الحيض من علامات البلوغ عند النساء، كما أن الاحتلام من علامات البلوغ عند الرجال والنساء.

قوله: («لا يقبل الله صلاة حائض...» الحديث):

صحيح: رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥). «إرواء» (١/ ٢١٤).

قوله: (والكفارة بالوطء فيه):

حكم من جامع زوجته في أثناء الحيض: قولان لأهل العلم:

القول الأول: يأثم بذلك، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وليس عليه شيء إلا ذلك.

وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والليث بن سعد، والثوري رحمهم الله.

القول الثاني: عليه أن يتوب ويستغفر، ويتصدق بدينار أو بنصف دينار كفارة لفعله هذا.

وبهذا قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه،

---

(١) يعني: ويكون الحيضُ علامة على البلوغ.

(٢) الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، سمي كذلك لأنه يخمرها أي يغطيها، وبمعناه النَّصيف.

(٣) الباء للسببية، أي حصل التكليف بسببه.

(٤) الكفارة: مفعول به للفعل (يوجب) السابق.

(٥) يعني: في أثناء الحيض.

. . . .

والأوزاعي، وقتادة.

واستدلوا بما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال: «**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**».

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠) وغيرهم.

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١٢): إن ثبت الحديث وجب الأخذ به. اهـ.

قلت: قد ثبت الحديث والحمد لله، فقد صححه الحاكم، والذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم. راجع «الإرواء» (١/ ٢١٨).

وبالقول الثاني أقول؛ لثبوت الحديث بذلك عن النبي ﷺ.

شروط وجوب الكفارة على المُجامِع في الحيض:

لا تجب الكفارةُ علىٰ من أتىٰ زوجته وهي حائض إلا بشروط ثلاثة:

١ - أن يكون عالمًا بالحكم والحال.

٢ - أن يكون ذاكرًا.

٣ - أن يكون مختارًا.

وأعني بـ«عالمًا بالحكم» أي: بتحريم الجماع في حال الحيض، «والحال» أن يكون عالمًا بأن زوجته حائضًا، و«ذاكرًا» أي ليس بناسٍ، «مختارًا» غير مكره.

مقدار الكفارة:

إن جامعها في أول الحيض حيث يكون الدم غزيرًا، فكفارته أن يتصدق بدينار، وهو ما يساوي ٤,٢٤ من الجرامات الذهبية، وإن جامعها في آخر الحيض حيث يقل الدم فكفارته أن يتصدق بنصف دينار، وهو ما يساوي ٢,١٢ من الجرامات؛ لأن هذا التفريق ثابت عن عبد الله بن عباس، وهو راوي الحديث فهو أعلم به.

ولوْ مُكرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، أو جَاهِلاً لِلحَيضِ وَالتَّحْرِيم، وَهِيَ دِينَارٌ أَوْ نِصفُهُ عَلَى التَّخيير) ....،

وبهذا قال إبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه رحمهم الله جميعًا. وراجع «الأوسط» (٢/ ٢١١).

قوله: (ولو مكرهًا، أو ناسيًا، أو جاهلاً للحيض والتحريم): الصحيح ما قدمناه من أن المكره والناسي والجاهل لا كفارة عليهم، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله كما في «المغني» (١/ ٤١٨) وذلك لأدلة منها:

١ ـ ما رواه مسلم (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢)، وأحمد (١٩٦٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال: دخل قلوبهم منها شيءٌ، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «**قولوا: سمعنا وأطعنا وسلَّمنا**»، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت. ﴿**رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا**﴾ قال: قد فعلت ﴿**رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا**﴾ قال: قد فعلت.

فالله تعالى لا يؤاخذ الأمة بالخطأ والنسيان.

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي (٢/ ٥٦)، والدارقطني (٤٩٧)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وابن حبان (١٤٩٨)، وحسنه النووي، والحافظ في «التلخيص»، والألباني في «الإرواء» (١/ ١٢٤).

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أخشى عليكم بعدي الفقر، ولكني أخشى عليكم التكاثرَ، وما أخشى عليكم الخطأ، ولكني أخشى عليكم العَمْدَ**».

لِمَا رَوَىٰ ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امرأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو نصفِ دينارٍ.

قَالَ أَبو دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ[1].

(وَكَذَا هِيَ إِنْ طَاوَعَت) قِيَاسًا عَلَى الرَّجُلِ.

صحيح: رواه أحمد (٨٠٦٠ـ شاكر)، وابن حبان (٨/ ١٦ـ «إحسان»)، والحاكم (٢/ ٥٣٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر (٨٠٦٠).

قوله: (في الذي يأتي امرأته وهي حائض... الحديث):

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وغيرهم، «إرواء» (١/ ٢١٧).

قوله: (وكذا هي إن طاوعت): يجب على المرأة الكفارة أيضًا كالرجل تمامًا قياسًا على كل جماعٍ مُحرَّم.

فالمرأة إذا زنت باختيارها وجب عليها الحد كالرجل.

والمرأة إن طاوعت زوجها في الجماع قبل التحلل الأول في الحج فسد حجها.

والمرأة إن طاوعت زوجها في الجماع في نهار رمضان فسد صومها.

وسكوتُ النبي ﷺ عن المرأة لا يقتضي اختصاص الكفارة بالرجل؛ لأن خطاب الشرع الموجه للرجال يشمل النساء أيضًا ما لم يرد دليل يقتضي التخصيص.

وهذا اختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله كما في «الممتع» (١/ ٤١٥).

(١) «سنن أبي داود» برقم (٢٦٤).

(**وَلا يُبَاحُ بَعدَ انقطَاعه، وَقَبلَ غُسلِهَا، أوْ تَيَمُّمِهَا، غَيرُ الصَّومِ**) فَإِنَّهُ يُبَاحُ كَمَا يُبَاحُ للجُنُبِ قَبلَ اغتِسَالِه.

(**وَالطَّلاق**) لأنَّهُ إِنَّمَا حَرُمَ طَلاقُ الحَائِضِ لِتَطوِيلِ العِدَّةِ، وَقدْ زَالَ هَذَا المَعنَى، قَالَهُ فِي «الكَافِي»[1].

(**وَاللُّبث بوُضُوء فِي المَسجد**) قِيَاسًا عَلَى الجُنُب.

(**وَانقطَاعُ الدَّمِ ـ بأن لا تَتَغَيَّرَ قُطنَةٌ احتَشَت بهَا فِي زَمَنِ الحَيضِ ـ طُهرٌ**[2]) وَالصُّفرَةُ وَالكُدرَةُ[3] فِي زَمَنِ الحَيضِ حَيضٌ، لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَن عَلقَمَةَ عَن أُمِّه أَنَّ

قوله: (وانقطاع الدم):

كيف تعرف المرأة انقطاع الحيض؟

عرف المرأة انتهاء الحيض، وبداية الطهر بإحدى هاتين العلامتين:

١ ـ خروج سائل أبيض شفاف من مكان الحيض.

٢ ـ أو إدخال القطنة وإخراجها بيضاء نقية دون تغير.

قوله: (والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض):

فلو كانت عادة المرأة سبعة أيام، ثم قل الدم جداً في أثنائها حتى ما تجد إلا كدرة أو صفرة، فهي حائض لها جميع أحكام الحائض حتى ترى إحدى العلامتين المذكورتين آنفًا.

فإذا طهرت المرأة واغتسلت وصلَّت ثم رأت الصفرة أو الكدرة، فلا عبرة بها حينئذٍ لأن الصفرة والكدرة في وقت الحيض حيض، وفي وقت الطهر طهر.

---

(١) «الكافي» (١/ ٧٤).

(٢) قوله: «طهر» خبر لقوله: «وانقطاع الدم».

(٣) الكدرة من الألوان: ما نحا نحو السواد والغبرة.

النِّسَاءَ كُنَّ يُرسِلنَ بِالدِّرَجَةِ[١] فِيهَا الشَّيءُ مِنَ الصُّفْرَةِ إِلَى عَائِشَةَ فَتَقُولُ: «لا تَعجَلنَ حَتَّى تَرَينَ القَصَّةَ[٢] البَيضَاءَ»، قالَ مَالِكٌ وَأَحمَدُ: هُوَ مَاءٌ أَبيضُ يَتبَعُ الحَيضَةَ.

وَفِي زَمَنِ الطُّهرِ[٣] طُهرٌ لا تَعتَدُّ بِهِ، نَصَّ عَلَيهِ لِقَولِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرَةَ وَالكُدرَةَ بَعدَ الطُّهرِ شَيئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَتَقضِي الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الصَّومَ لا الصَّلاةَ) لِحَدِيثِ مُعَاذَةَ «أَنَّهَا سَأَلَت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقضِي الصَّومَ، وَلا تَقضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ وَلا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

قوله: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء):

صحيح: رواه مالك (١٣٠)، والدارمي (٨٦٣)، وعلقه البخاري (١/ ٣٥٦). «إرواء» (١/ ٢١٨).

قوله: (لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة...» الأثر):

صحيح: رواه أبو داود (٣٠٧)، والدارمي (٨٧١) بلفظ المصنف. ورواه البخاري (٣٢٦)، والنسائي (٣٦٨)، وابن ماجه (٦٤٧) بلفظ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا». وراجع «الإرواء» (١/ ٢٢٠).

قوله: (لحديث معاذة أنها سألت عائشة... الأثر):

صحيح: رواه مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (٧٨٧)، والنسائي (٢٣١٨)، وأحمد (٢٤٧٦١ـ شاكر) بلفظ المصنف.

أما بقية الجماعة؛ البخاري (٣٣٥) وابن ماجه (٦٣١): فليس عندهما الصيام. «إرواء» (١/ ٢٢٠).

---

(١) الدرجة: جمع دُرج، والمراد وعاء أو خرقة.

(٢) القصة البيضاء: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، و(القَصَّة) في الأصل: الجصّ، على التشبيه، والمعنى أن تخرج الخرقة التي تضعها المرأة بيضاء كأنها الجص لا تخالطها صفرة.

(٣) يعني: والصفرة والكدرة في زمن الطهر طهر... إلخ.

وَقَالَت أُمُّ سَلَمَةَ: «كَانَتِ المرأةُ من نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تقعُدُ في النِّفَاسِ أربَعينَ لَيلَةً لا يأمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بقضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فصلٌ(1)

(وَمَنْ جَاوزَ دَمُهَا خَـمْسَةَ عَشَرَ يومًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ) لأنَّهُ لا يَصلُحُ أَن يَكُونَ حَيضًا. فإن كانَ لَهَا عَادةٌ قبلَ الاستحاضَةِ جَلَسَتهَا ولَو كَانَ لَهَا تَمييزٌ صَالحٌ، لِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ لأمِّ حَبِيبَةَ: **«امكُثِي قَدرَ مَا كَانَت تَحبسُكِ حَيضَتُكِ ثُمَّ اغتَسِلي وَصَلِّي»** رَوَاهُ مُسلِمٌ.

قوله: (وقالت أم سلمة: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ...):

حسن: رواه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٣٤١)، «إرواء» (١/ ٢٢٢).

قوله: (فهي مستحاضة):

التفريق بين دم الحيض والاستحاضة:

دم الحيض:

١ - أسود اللون.

٢ - ثخين غليظ.

٣ - منتن الرائحة.

٤ - لا يتجلط «لا يتجمد».

قوله: (لقوله ﷺ لأم حبيبة... الحديث):

صحيح: رواه مسلم (٣٣٤) والنسائي (٢٠٧) وأبو داود (٢٧٩) وغيرهم.

(١) في أحوال المستحاضة.

فإن لم يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، أوْ نَسيَتهَا، فَإن كَانَ دَمُهَا مُتَمَيِّزاً: بَعضُهُ أسودُ ثَخينٌ مُنتنٌ، وَبَعضُهُ رَقيقٌ أحمَرُ، وكان الأسْودُ لايَزيدُ على أكثرِ الحَيضِ ولايَنقُصُ عَن أقَلِّه فَهِيَ مُمَيِّزَةٌ، حَيضُهَا زَمَنَ الأسودِ فَتَجلسُهُ، ثُمَّ تَغتَسلُ، وتُصَلِّي، لِمَا رُوِيَ أنَّ فَاطمَةَ بِنتَ أَبِي حُبَيشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه: إنِّي أُستَحاضُ فَلا أطهُرُ أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا، إنَّ ذَلكَ عُرُوقٌ، ولَيسَتْ بالحَيضَة، فَإذَا أَقبَلَت الحَيضةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، فَإذَا أدبَرَت فَاغسلي عَنك الدَّمَ وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيه.

وَفي لَفظٍ: «إذَا كَانَ دَمُ الحَيضِ فَإنَّهُ أسودُ يُعرَفُ[1]، فَأمسكي عَنِ الصَّلاة، فَإذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئي إنَّمَا هُوَ عرقٌ» رَوَاهُ النَّسَائيُّ.

قوله: (إن ذلك عروق وليست بالحيضة.. الحديث):

قوله: رواه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣)، وغيرهما بلفظ: «**إن ذلك عرق**» بالمفرد.

أما لفظ المصنف: «**إن ذلك عروق**» بالجمع فقد رواه أبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦)، وأحمد (٢٣٢٩١، ٢٤١٠٨، ٢٥١٨٤، ٢٦٦٢٠) كلهم من طريق أم بكر عن عائشة به.

وأم بكر هذه قال الذهبي: لا تعرف. فالحديث بلفظ المصنف.

ضعيف: فليتنبه. وراجع «غوث المكدود» (١/ ١٢١) لشيخنا.

قوله: (وفي لفظ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف... » الحديث):

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥)، وغيرهما. «إرواء» (١/ ٢٢٣).

---

(١) (يعرف) بفتح الراء على المشهور في ضبطها، من المعرفة، وبعضهم يكسرها من العرف، وهو الرائحة، والمقصود أن له رائحة منتنة.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «مَا رَأَتِ الدَّمَ البَحرَانِيَّ[١] فإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاةَ، إِنَّهَا واللَّه لَن[٢] تَرَىٰ الدَّمَ بَعدَ أَيَّامِ مَحِيضِهَا إِلاَّ كَغُسَالَةِ[٣] مَاءِ اللَّحمِ[٤]»، وإن لَم يَكُن لَهَا عَادَةٌ وَلا تَمييزٌ فَهِي مُتَحَيِّرَةٌ.

(فَتَجلسُ من كُلِّ شَهر ستًا أَوْ سَبعًا بتَحَرٍّ، حَيثُ لا تَمييزَ ثُمَّ تَغتَسلُ، وتَصُومُ، وتُصَلِّي، بَعدَ غَسلِ المَحَلِّ وتَعصيبه[٥]) لِحَديثِ حَمْنَةَ بِنت جَحشٍ قَالَت: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي أُستَحَاضُ حَيضَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَىٰ فِيهَا؟ قال: «أنعَتُ لَكَ الكُرسُفَ[٦]

قوله: (وقال ابن عباس: «ما رأت الدم البحراني...» الأثر):

صحيح: رواه الدارمي (٨٠٠، ٨٠١)، وابن أبي شيبة (برقم (١٣٦٧)، وعلقه أبو داود (٢٨٦)، بلفظ: «**إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر فلتغتسل، ولتصلِّ**».

قوله: (لحديث حمنة بنت جحش... الحديث):

حسن: رواه أحمد (٢٥٨٩٣)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) في الأصل البخرأي: وهو تحريف بَيِّن تواترت عليه طبعات هذا الكتاب التي وقفت عليها، والتصحيح من «الشرح الكبير» (١/ ٤٣٠)، و«المغني» (١/ ٤٣١)، و«الكافي» (١/ ٧٧)، والأثر رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠)، والدارمي برقم (٨٠٠، ٨٠١) بنحوه.
والدم البحراني: هو الشديد الحمرة، منسوب إلى بَحْر الرحم، وهو عمقها، وهذا مما غُيِّر في النسب لئلا يلتبس بالمنسوب للبحر.

(٢) في الأصل: «إن»، تحريف، والتصحيح من المصادر السابقة.

(٣) غسالة كل شيء: ماؤه الذي غسل به، والمعنى أن حمرة الدم بعد أيام الحيض خفيفة، بخلاف دم الحيض فإنه قاتم.

(٤) إلى هنا انتهى قول ابن عباس، كما في المصادر السابقة.

(٥) تعصيب المحل: أن تضع عليه عِصابة، وهي نحو الخرقة.

(٦) الكرسف، القطن.

فَإِنَّهُ يُذهبُ الدَّمَ» قَالَت: هُوَ أكثَرُ من ذَلكَ، قَالَ: «فَاتَّخذي ثَوبًا» قَالَت: هُوَ أكثَرُ من ذَلكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمي[١]» قَالَت: إِنَّما أَثُجُّ ثَجًا[٢]. فقَالَ لَهَا: «سآمُرُك بأمرَين أَيَّهُمَا فَعَلت فَقَد أجزأ عَنك منَ الآخَر، فَإن قَويت عَلَيهمَا فَأَنت أعلَمُ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذه رَكضَةٌ من رَكَضَات الشَّيطَان، فَتَحَيَّضي ستَّةَ أَيَّام، أَو سَبْعَةً في علم اللَّه، ثُمَّ اغتَسلي حَتَّى إذَا رَأَيت أَنَّكَ قَدْ طَهُرت، واستَنْقَأت[٣] فَصَلِّي أربَعًا وَعشرينَ، أَو ثَلاثًا وَعشرينَ لَيلَةً وأَيَّامَهَا وَصُومي، فَإِنَّ ذَلكَ يُجزئُك.

وكَذَلكَ فَافعَلي في كُلِّ شَهر كَمَا تَحيضُ النِّسَاءُ، وكمَا يَطهُرنَ لميقَات حَيضهنَّ وَطُهرهنَّ» الحَديثَ. رَوَاهُ أَحمَدُ، وَأبو دَاوُدَ، وَالتِّرمذيُّ، وَصَحَّحه[٤].

(وَتَتَوَضَّأُ في وَقت كُلِّ صَلاة) لقَوله ﷺ لفَاطمَةَ بنت أبي حُبيش: «وَتَوَضَّئي لكُلِّ صَلاة حَتَّى يَجيء ذلكَ الوَقتُ». . . . . ،

قوله: (لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش... الحديث):

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (١/ ٢١٥)، والدارقطني (١/ ٨٧)، والبيهقي (١/ ٢٤٤)، وغيرهم. «إرواء» (١/ ١٤٦).

---

(١) اللجام للفرس معروف، ثم قيل للخرقة تشدها الحائض على وسطها، ومنه «تلجّمي» على التشبيه.

(٢) ثج الماءُ يثج بكسر الثاء: انصب، وثججته أثُجه بضم الثاء: صببته.

(٣) استنقأت: أي طهرت وتنظفت، وبعض العلماء ينكر الهمزة في هذه الكلمة، ويقول: الصواب بالياء «استنقيت»، منهم أبو البقاء العكبري في «إعراب الحديث النبوي» (ص٣٦٢)، وخالفه كثيرون فأثبتوا صحتها ولم ينكروها، منهم القاري في «المرقاة» (٢/ ٢٦١)، وصاحب «تحفة الأحوذي» (١/ ١٢٠)، ووافقهم الشيخ أحمد شاكر في «حاشيته على الترمذي» (١/ ٢٢٤)، وقد بينت صحتها بيانًا شافيًا والحمد لله في [اللحون الكبير برقم (٢٧٨)].

(٤) في «سننه» برقم (١٢٨).

وَقَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «وَتَتَوَضَّأ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُمَا وَأَبو دَاوُدَ، وَالتِّرمذِيُّ.

(وَتَنوِي بِوُضُوئِهَا الاستِبَاحَةَ) لأنَّ الحَدَثَ دَائِمٌ[1].

قوله: (وقال في المستحاضة: «وتتوضأ عند كل صلاة»):

صحيح بشواهده: رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، والدارمي (٧٩٣)، وإسناده ضعيف لكنه صحيح بشواهده. «إرواء» (١/ ٢٢٤).

قوله: (وتنوي بوضوئها الاستباحة):

أحكام المستحاضة:

يتلخص من كلام المصنف رحمه الله تعالى: أن المستحاضة على ثلاثة أنواع:

المستحاضة المعتادة: وهي التي كانت تأتيها العادةُ مثلاً في أول كل شهر خمسة أيام، ثم جاءتها الاستحاضة فأصبح الدم ينزل عليها غالب الشهر، فهذه تجلس قدر عادتها أي الخمسة الأيام من أول الشهر ثم تغتسل وتصلي.

المستحاضة المميزة: وهي التي لا تعرفُ عادتها لكنها تستطيع أن تميز دم الحيض الأسود الغليظ عن دم الاستحاضة الأحمر الرقيق، فهذه تتركُ الصلاة في أيام الدم الأسود وتغتسل وتصلي في أيام الدم الأحمر.

المستحاضة المتحيرة: وهي لا تمييز لها، فلا تستطيع أن تميز الأسود من الأحمر، كأن يأتي يومًا أسود ويومًا أحمر، ولا عادة لها، كأن تكون نسيت عادتها، أو لا عادة لها مستقرة، فكانت تحيض شهرًا خمسة أيام، وآخر سبعة وثالثًا تسعة، هكذا.

فهذه تجلس في أول الشهر ستة أيام، أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي، لظاهر الحديث.

---

(١) في الأصل «الحديث»، تحريف.

(وَكَذَا يَفْعَلُ كُلُّ مَن حَدَثُهُ دَائِمٌ) لِحَدِيث: «صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الحَصِير» رَوَاهُ البُخَارِيُّ». [و][1] صَلَّى عُمَرُ وَجُرحُهُ يَثْعَبُ[2] دَمًا.

وهذه صورتها:

المستحاضة

المعتادة	المميزة	المتحيرة
التي لها عادة تعرفها.	التي لهـا تمييـز بين دم الاستحاضة ودم الحيض.	التي لها عادة ولا تمييز.
تجلس عادتها.	تجلس تمييزها.	تجلس (٦) أو (٧) أيام.

قوله: (صلى وإن قطر على الحصير):

ضعيف: رواه أحمد (٢٤٥٠٠)، وابن ماجه (٦٢٤)، والدارقطني (١/ ٢١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢)، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة. وحبيب مدلس وقد عنعنه. والحديث في البخاري (٣٠٦) وغيره بغير هذه الزيادة، وإنما بلفظ: «**فاغسلي عنك الدم وصلي**». «إرواء» (١/ ٢٢٥).

قوله: (صلى عمر وجرحه يثعب دمًا):

صحيح: رواه مالك (٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٢٤)، والبيهقي (١/ ٣٥٧)، «إرواء» (١/ ٢٢٥).

حكم صلاة دائم الحدث:

مَن حَدَثُهُ دَائم مثل:

- صاحب سَلَس البول: وهو الذي تنزل منه نقاط من البول دائمة أو متقطعة لا

---

(1) زيادة يقتضيها السياق. (2) ثعَب جرحه يثعب: سال وجرى.

(وَيَحرُمُ وَطءُ المُستَحَاضَةِ) لأنَّهُ أذىً في الفَرجِ أَشبَهَ دَمَ الحَيضِ.

يتحكم فيها.

- صاحب انفلات الريح: وهو الذي لا يتحكم فيه الريح إذا خرج منه.

فهؤلاء وأمثالهم يتوضؤون لكل صلاة، ولا يخرجون من الصلاة حتىٰ وإن انتقض وضوؤهم، فهم معذورون ويسمَّون «أصحابَ الأعذار».

قوله: (ويحرم وطء المستحاضة):

حكم جماع المستحاضة: فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: يحرم علىٰ زوجها أن يطأها إلا أن يخاف علىٰ نفسه المحظور.

القائلون بذلك:

١ - محمد بن سيرين. ٢ - الشعبي.

٣ - إبراهيم النخعي. ٤ - الحكم بن عُتَيبة[1].

٥ - المشهور عن الإمام أحمد - رحمهم الله.

الأدلة:

١ - القياس علىٰ الحيض بجامع الأذىٰ في الدم؛ فقالوا: قال الله عن دم الحيض: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ودم الحيض كدم الاستحاضة، فهو أذىٰ، فيأخذ حكمه في تحريم الوطء فيه.

قلت: هذا القياس غير صحيح؛ لأمور:

أ - دمُ الحيض يختلف عن دم الاستحاضة في اللون، والرائحة، والصفة، فكيف يأخذ حكمَه؟!

---

(١) تصحفت في «المغني» (١/ ٤٢٠) إلىٰ الحاكم وهو خطأ، والتصحيح من «الأوسط» (٢/ ٢١٧)، ثم علق عليه المحقق فترجم للحاكم صاحب «المستدرك»، وهو عجيب؛ لأن الحاكم ليس ممن ينقل عنهم آراء فقهية، فتنبه.

. . . .

ب ـ لقد فرَّق الشارع بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فكيف نُسوِّيَ بينهما؟!

فأباح الشارعُ للمستحاضة الصومَ والصلاة ومنعَ من ذلك الحائضَ.

جـ ـ الصلاةُ والصيامُ أعظمُ، فلما أباح الشارع لها ذلك علمنا بدليل الإشارة أنه يباح لها ما يباح للطاهرة.

٢ ـ واستدلوا أيضًا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها.

رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٨)، والدارمي (١/ ٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٨).

قلت: الظاهر أن هذا مدرج من كلام الشعبي، وليس من كلام عائشة، كما رواه البيهقي (١/ ٣١٩) من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة. قال: وقال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها.

وإلىٰ هذا أشار الإمام أحمد رحمه الله. انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣١٩).

القول الثاني: يجوز لزوج المستحاضة أن يجامعها بلا كراهة.

القائلون بذلك:

١ ـ عبد الله بن عباس.
٢ ـ سعيد بن المسيب.
٣ ـ الحسن البصري.
٤ ـ سعيد بن جبير.
٥ ـ عطاء.
٦ ـ قتادة.
٧ ـ حماد بن أبي سليمان.
٨ ـ بكر بن عبد الله المزني.
٩ ـ الأوزاعي
١٠ ـ مالك.
١١ ـ الثوري.
١٢ ـ الشافعي.
١٣ ـ إسحاق.
١٤ ـ أبو ثور.
١٥ ـ رواية عن أحمد ـ رحمهم الله.

(وَلا كَفَّارَةَ)[١] لِعَدَمِ ثُبُوتِ أحكَامِ الحَيضِ فِيهِ. وَعَنهُ يُبَاحُ، وَهُوَ قَولُ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ، لِحَدِيثِ حَمْنَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ. قَالَهُ فِي «الشَّرحِ»[٢].

الأدلة:

١ ـ البراءة الأصلية: فالمرأة حلال لزوجها ما لم يأت دليل صحيح صريح يمنع من ذلك، وليس هناك دليل.

٢ ـ روى عبد الرزاق (١/ ٣١٠)، والدارمي (٨١٧) عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يجامعها زوجها.

صحيح: وعلقه البخاري في ك: الحيض/ ب: إذا رأت المستحاضة الطهر.

٣ ـ روى أبو داود (٣٠٩، ٣١٠) عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض وكان يأتيها زوجها.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٩): حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها.

الترجيح: القول الثاني هو الراجح لقوة الأدلة وعدم المعارض وهو اختيار شيخنا محمد بن صالح حفظه الله تعالى كما في «الممتع» (١/ ٤٤٠).

قوله: (وعنه يباح): أي: عن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يباح إتيان المستحاضة. وهو الراجح كما قدمنا.

قوله: (لحديث حمنة): رواه أبو داود (٣٠٩)، من طريق عاصم بن عكرمة عن حَمنَة بنت جحش: «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها».

قوله: (وأم حبيبة): رواه أبو داود (٣٠٨) من طريق أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها».

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٩): صحيح إن كان عكرمة سمعه منها.

(١) يعني: ولا كفارة في وطء المستحاضة مع أنه يحرم.
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣) مختصراً.

(وَالنِّفَاسُ لا حَدَّ لأَقَلِّه) لأنَّهُ لَم يَرِدْ تَحدِيدُهُ فَرُجعَ فِيه إلى الوُجُودِ وَقَد وُجِدَ قَليلاً وَكثيراً، وَرُوِيَ: «أنَّ امرأةً وَلَدَت عَلَى عَهدِه ﷺ فَلَم تَرَ دَمًا فَسُمِّيَت ذَاتَ الجُفُوفِ[1]».

(وَأكثرُهُ أربَعُونَ يومًا) قَالَ التِّرمذيُّ[2]: أجمعَ أهلُ العلمِ من أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَمَن بَعدَهُم عَلَى أنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاةَ أربَعينَ يومًا إلا أَن تَرَى الطُّهرَ قَبلَ ذَلكَ، فَتَغتَسِلُ وتُصَلِّي. قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: وَعلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ[3]، وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ: كَانَت النُّفَسَاءُ عَلَى عَهدِ النَّبيِّ ﷺ تَجلِسُ أَربَعينَ يَومًا» رَوَاهُ الخَمسَةُ، إلاَّ النَّسَائِيَّ.

قوله: (والنفاس لا حد لأقله): وهو مذهب الثوري، والشافعي، ومالك، والأوزاعي - رحمهم الله -. وهو الراجح.

أما أبو حنيفة رحمه الله فقال: أقل النفاس خمسة وعشرون يومًا.

وقال أبو يوسف رحمه الله: أقله أحد عشر يومًا.

قال أبو بكر ابن المنذر (٢/ ٢٥٣) رحمه الله: هذه تحديدات لا يرجعُ قائلها فيما قال إلى حجة.

ثم قال رحمه الله: وبالقول الأول أقول، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس.

قلت: وهو الصحيح.

قوله: (وروي أن امرأة ولدت على عهده ﷺ فلم تر دمًا...):

لم أعثر عليه مسندًا.

قوله: (وعن أم سلمة كانت النفساء...):

حسن: رواه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١/ ١٧٥)، وغيرهما. «إرواء» (١/ ٢٢٢).

(١) الجفوف والجفاف بمعنى، جفَّ الشيء يجف جفافًا وجفوفًا: يبس.

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ٢٥٨ - شاكر) برقم (١٣٩) بلفظ: «... من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم... فإنها تغتسل وتصلي».

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٨٤).

(وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بوضعِ مَا يَتَبَيَّنُ فيه خَلْقُ إنسَان) وَلَو خَفِيًا. وَأَقَلُّ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ إحدَىٰ وَثَمانُونَ يَومًا. وَغَالِبُهُ ثَلاثَةُ أشهُرٍ. قَالَهُ المجدُ، وَابنُ تَميمٍ، وَابنُ حَمدَانَ وَغَيْرُهُم.

قوله: (ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان):

حكم دماء السِّقْط: لها ثلاثة أحوال:

الأولـى: أن تضع قطعة لحم لم يتبين فيها أعضاء الآدمي؛ فهذه تصلي وحكمها كالمستحاضة.

الثانية: إذا وضعت السِّقْطَ من ٨١ إلىٰ ٩٠ يومًا، فينظر إذا تبين فيه خلق الإنسان اعتبرت نفساء لها حكمها وإلا فلا عبرة بذلك وتتوضأ وتصلي كالحالة الأولىٰ.

الثالثة: أن تضعه لأكثر من ثلاثة أشهر؛ فهذه نفساء بلا ريب ولها جميع أحكام النفساء. والله أعلم.

قوله: (قاله المجد): هو الإمام العلامة فقيه عصره، شيخ الحنابلة، مجد الدين، أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية. ولد سنة (٥٩٠هـ)، وتوفي سنة (٦٥٢هـ).

وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المشهور.

قال عنه حفيده شيخ الإسلام ابن تيمية: كان الشيخ جمال الدين ابن مالك يقول: أُلينَ للشيخ المجد الفقهُ كما أُلين لداود الحديدُ. اهـ «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٩٢).

قوله: (وابن تميم): ابن تميم: هو محمد بن تميم الحراني، أبو عبد الله الفقيه، تفقه علىٰ الشيخ مجد الدين ابن تيمية «المقصد الأرشد»: ٢/ ٣٨٦).

قوله: (وابن حمدان): ابن حمدان: هو: أحمد بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الفقيه الأصولي القاضي نجم الدين. انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه. وصنف كتبًا كثيرة منها «الرعاية الصغرىٰ» و«الكبرىٰ». وولي القضاء بالقاهرة، ثم ولي قضاء المَحلَّة وتخرج به جماعة منهم: الحارثي، والدِّمياطي، والمزِّي، واليعمري، والبَرْزَالي.

(فَإِنْ تَخَلَّلَ الأَرْبَعِينَ نَقَاءٌ فَهُوَ طُهرٌ) لِمَا تَقَدَّمَ[١].

(لَكِنْ يُكرهُ وَطؤُهَا فيه) قَالَ أحمَدُ: مَا يُعجِبُني أن يَأتِيهَا زَوجُهَا، عَلَى حَدِيثِ عُثمَانَ بنِ أبِي العَاصِ أنَّهَا أتَتهُ قَبلَ الأربَعِينَ فَقَالَ: لا تَقرَبِيني.

توفي يوم الخميس سادس صفر سنة خمس وتسعين وستمائة بالقاهرة. «المقصد الأرشد»: ١/ ٩٩).

قوله: (لكن يكره وطؤها فيه): أي في الطهر الذي تراه في فترة النفاس، فلو طهرت بعد عشرين يومًا من الولادة تغتسل وتصلي، ولكن يكره أن يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين هذا على قول المصنف رحمه الله ومن وافقه واستدلوا بأثرين ضعيفين:

الأثر الأول: عن عثمان بن أبي العاص، وسيأتي.

الأثر الثاني: ما رواه الدارقطني (١/ ٢٢١) من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو -وكان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة-: أن امرأته نفست، وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة، فتطهرت ثم أتت فراشه. فقال: ما شأنك؟ قالت: طهرت. قال: فضربها برجله، وقال: إليك عني، فلست بالذي تُغرِيني عن ديني حتى تمضي لكِ أربعين[٢] ليلة.

قال الدارقطني رحمه الله: لم يروه عن معاوية غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف. اهـ.

والراجح: جواز مجامعة المرأة إذا طهرت قبل الأربعين بلا كراهة، لزوال سبب التحريم وهو النفاس.

وهذا ما رجحه شيخنا في «الممتع» (١/ ٤٤٨)، وراجع «المحلى» (٢/ ٢٠٥).

قوله: (حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين...):

أثر عثمان بن أبي العاص:

ضعيف: رواه الدارقطني (١/ ٢٢٠)، والدارمي (١/ ٢٢٩)، والحاكم

---

(١) تقدم في قول الترمذي: «إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

(٢) كذا في الأصل، والجادة «أربعون».

(**وَمَن وَضَعَت وَلَدَين فأكثرَ فَأَوَّلُ مُدَّة النِّفَاس منَ الأوَّل**) كَمَا لَو كَانَ مُنفَرِدًا.

(**فَلَو كَانَ بَينَهُمَا أَربَعُونَ يَومًا فلا نفَاسَ للثَّاني**) لأنَّهُ تَبَعٌ للأوَّل، فَلَم يُعتَبَر في آخرِ النِّفَاس[1]، كَمَا لا يُعتَبَرُ في أوَّلِه، لأنَّهُ نفَاسٌ وَاحدٌ من حَملٍ وَاحدٍ، فَلَم يَزد عَلَى الأربَعينَ. قَالَهُ في «الكَافي»[2].

(**وَفي وَطء النُّفَسَاء مَا في وطء الحَائض**) منَ الكفَّارَة قيَاسًا عَلَيه. نَصَّ عَلَيه.

(**وَيَجُوزُ للرَّجُل شُربُ دَوَاء مُبَاح يَمنَعُ الجمَاعَ**) لأنَّهُ حَقٌّ لَهُ.

(**وَللأُنثَى شُربُهُ لحُصُول الحَيض، ولقَطعه**) لأنَّ الأصلَ الحلُّ حَتَّى يَرِدَ التَّحريمُ، ولَم يَرِد.

(١/ ١٧٦)، والبيهقي (١/ ٣٤١)، وغيرهم بسند ضعيف. «إرواء» (١/ ٢٢٦) «غوث المكدود» (١/ ١٢٢).

قوله: (ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع): وذلك بشروط:

١ - إذا كان لمصلحة راجحة. ٢ - أن لا يقطع الجماعه بالكلية.

٣ - أن لا يزيد على أربعة أشهر إذا كان متزوجًا؛ لأنها مدة الإيلاء.

٤ - أن لا يكون الهدف منه تقليل النسل.

قوله: (لحصول الحيض): لأن المرأة إذا لم تحض لم تحمل بشرط أن لا يكون مضرًا.

قوله: (ولقطعه): أي: لقطع الحيض بشروط:

١ - أن يكون لحاجة. ٢ - أن يكون بإذن الزوج.

٣ - أن لا يكون الهدف منه تقليل النسل.

٤ - أن لا يكون في قطعه ضررٌ على صحة المرأة.

* * *

---

(١) يعني: لم يكن له تأثير في حكم آخر النفاس. (٢) «الكافي» (١/ ٨٥) بنحوه.

١ ـ بَابُ الأذَانِ وَالإقَامَة

قوله: (باب الأذان والإقامة):

أي: الباب الذي يختص بالأحكام المتعلقة بالأذان والإقامة.

والأذانُ في اللغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام.

والأذان في الشرع: التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة.

والإقامة في اللغة: مصدر «أقام»، أي: جعل الشيء مستقيمًا.

والإقامة في الشرع: التعبد لله بالإعلام بالشروع في الصلاة.

فضل الأذان:

للأذان فضل عظيم وثواب جزيل، وقد وردت في ذلك أحاديث منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء**[١] **والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا**[٢] **عليه لاستهموا، ولو يعلموا ما في التهجير**[٣] **لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة**[٤] **والصبح لأتوهما ولو حبوًا**». متفق عليه[٥].

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**». رواه البخاري (٣٢٩٦).

٣ ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) النداء: الأذان.

(٢) يستهموا: يقترعوا.

(٣) التهجير: التبكير إلى الصلاة.

(٤) العتمة: صلاة العشاء.

(٥) رواه البخاري (٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧) وغيرها.

(وَهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لِحَدِيثٍ.......................... :

«المُؤَذِّنونَ أطوَلُ النَّاسِ أعنَاقًا يومَ القيامة» رواه مسلم (٣٨٧).

ـ أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟

قال بعض العلماء: الإمامة أفضل لأن النبي ﷺ تولاها بنفسه وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان، وهم لا يختارون إلا الأفضل، وقالوا: لأن الإمامة لا يختار لها إلا الأفضل والأكمل حالاً، واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته.

وقال الآخرون: الأذان أفضل من الإمامة، وساقوا ما ذكرناه من الأحاديث الدالة على فضل الأذان.

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **الإمام ضامنٌ والمؤذن مُؤتَمَنٌ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**».

صحيح: رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧) وغيرهما.

قالوا: والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد.

وقالوا: لم يتوله النبي ﷺ ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه فانشغلوا بما هو أهم منه كتدبير شئون المسلمين ورعاية مصالحهم، وهذا مروي عن أحمد وهو مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى[١].

قوله: (وهما فرض كفاية): أي الأذان والإقامة.

حكم الأذان[٢] :

قال أبو حنيفة والشافعي: سنة مؤكدة.

وقال مالك وأحمد: فرض كفاية.

والقول الثاني هو الصحيح؛ للحديث الذي ذكره المصنف، وفرض الكفاية هو: الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

(١) راجع «المغني» (٢/ ٥٤)، و«الاختيارات الفقهية» (٣٦)، و«الممتع» (٢/ ٣٧).
(٢) «المدونة» (١/ ٦٤)، و«المجموع» (٣/ ٩٠).

«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ[١] لَكُم أَحَدُكُم ولْيَؤُمَّكُم[٢] أَكْبَرُكُمْ»، وَالأمرُ يَقتضِي الوُجُوبَ، وَلأَنَّهُمَا مِن شَعَائِرِ الإسلامِ الظَّاهِرَةِ كَالجِهَادِ.

(فِي الحَضَرِ) فِي القُرَىٰ وَالأمصَارِ. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَةِ[٣].

- -

قوله: (الحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...»):

صحيح: رواه البخاري (١/ ١٦٥)، ومسلم (٢/ ١٤٣) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

قوله: (قال مالك رحمه الله: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة):

قلت: الذي في «المدونة» (١/ ٦٤): وقال مالك: وليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل، بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة، فأما ما سوىٰ هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة في الصلوات كلها، الصبح وغير الصبح، وإن أذنوا فحسن.

---

(١) أذَّن المؤذن بالصلاة: أعلم بها، والمصدر: التأذين، والاسم: الأذان، و«فَعَال» يأتي كثيرًا اسمًا من «فعَّل» مثل كلّم كلامًا، ، ودّع وداعًا، وزوج زواجًا.

(٢) «وليؤمَّكم» بفتح الميم المشددة، ويجوز الضم والكسر، ولكن المعروف المشهور بالفتح، وقد سبق الرد علىٰ من ضعف الفتح عند ذكر حديث «فليمسه بشرته».

وقد ورد هذا الأمر في غير ما حديث، وكله بفتح الميم المشددة كما في حديث أبي سعيد: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم. . .»، وحديث أبي مسعود: «. . . فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة. . .» خرجها مسلم.

(٣) «الموطأ» (١/ ٧١ - كتاب الصلاة) برقم (٧)، ولفظه: «في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة»، وانظر «المدونة» (١/ ٦١)، وقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٥) قول مالك بلفظ المصنف سواء.

(عَلَى الرِّجَالِ) فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَيسَ عَلَيهِنَّ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ. قَالَهُ ابنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَغيرُهُمَا، وَلا نَعلَمُ مِن[1] غَيرِهِمْ خِلافَهُم. قَالَهُ فِي «الشَّرحِ»[2].

قوله: (فأما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة ـ قاله ابن عمر وأنس):

أثر عبد الله بن عمر:

ضعيف: رواه عبد الله بن وهب كما في «المدونة» (١/ ٦٣)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٨٠)، ورواه عبد الرزاق (٣/ ١٢٧) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وعبد الله بن عمر بن حفص كان رجلاً صالحًا لكنه كان ضعيفًا في الحديث، فهذا إسناد ضعيف.

الصحيح عن عبد الله بن عمر:

الصحيح عن ابن عمر خلاف هذا، فقد روىٰ أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٢) بسند حسن عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل علىٰ النساء أذان؟

قال: أنا أنهىٰ عن ذكر الله؟!

أثر أنس رضي الله عنه:

صحيح: قال أبو بكر ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كنا نسأل أنسًا: هل علىٰ النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكْر[3].

قلت: وهذا إسناد صحيح، وسليمان هو ابن طرخان: ثقة عابد.

حكم الأذان والإقامة للنساء: ليس عليهن ذلك، فإن أذَّن وأقمن: فلا بأس، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، وهو الذي تميل إليه النفس[4].

من جاء المسجد بعد انتهاء الجماعة؛ هل يؤذن ويقيم؟

يسن له أن يؤذن لنفسه ويقيم، ولكن الأولىٰ: أن لا يرفع صوته لئلا يوهم دخول

---

(١) في «الشرح الكبير» «عن»، ولعله أولىٰ، تأمل! (٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥١٢).
(٣) «المصنف» (١/ ٢٠٢). (٤) «المغني» (٢/ ٨٠).

(**الأحرَارِ**) لا الأرقَّاء[١] لاشتِغَالِهِم بِخدمَةِ مُلاَّكِهِم[٢] في الجُملَةِ.

(**ويُسَنَّانِ للمُنفَرِد**)؛ لِحَدِيثِ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ مَرفُوعًا: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ[٣] جَبَلٍ يُؤَذِّنُ بالصَّلاة، ويُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إلى عَبدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ، ويُقِيمُ الصَّلاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَد غَفَرتُ لِعَبدِي، وأَدخَلتُهُ الجَنَّةَ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٤].

وقت صلاة أخرى[٥].

قوله: (ويسنان للمنفرد وفي السفر).

مقتضى كلام المصنف رحمه الله أن الأذان والإقامة فرضا كفاية في الحضر، وسُنتان في السفر للجماعة.

والظاهر أنهما فرض كفاية في الحضر والسفر لأمرين:

١ - أن النبيَّ ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة حضرًا ولا سفرًا[٦].

٢ - أمرُ النبي لمالك بن حويرث وابن عمه حيث قال لهما: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما».

صحيح: رواه الترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤) بهذا اللفظ.

والأمر للوجوب، فهذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه، وهذا ما رجحه أبو بكر ابن المنذر رحمه الله[٧].

قوله: (لحديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «يعجب ربك من راعي غنم...» الحديث):

صحيح: رواه أحمد (١٦٨٦١، ١٦٩٨٩)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦). وإسناده صحيح.

---

(١) الأرقاء: جمع رقيق، وهو العبد، ويطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضًا.
(٢) ملاك: جمع مالك، وبابه ضرب، والاسم منه «ملك» بكسر الميم.
(٣) الشظيّة: قطعة مُشرفة أو مرتفعة في رأس الجبل، والعامة تسكن الظاء وهو خطأ.
(٤) لفظ النسائي في «سننه» (٢/ ٢٠) «في رأس شظية الجبل» بالتعريف.
(٥) «المجموع» (٣/ ٩٣). (٦) «الممتع» (٢/ ٣٩).
(٧) «الأوسط» (٣/ ٤٧).

(وفي السفر)؛ لقوله ﷺ لمالكِ بنِ الحُوَيرثِ، ولابنِ عَمٍّ لهُ: «إذا سافرتما فَأَذِّنا وأَقيما، ولَيؤمَّكُما أكبرُكُما» مُتَّفقٌ عليه.

(ويُكرَهَانِ للنِّسَاءِ، ولَو بلا رَفعِ صَوت)؛ لأنَّهُمَا وَظِيفَةُ[1] الرِّجَالِ، فَفيهِ نَوعُ تَشَبُّهٍ بِهِم.

قوله: عن حديث مالك بن الحويرث: (متفق عليه) يعني: أصل الحديث، وإلا فالحديث بهذا اللفظ ليس في «الصحيحين».

وإنما رواه الترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤) كما مر آنفًا. وراجع «الإرواء» (٢٣٠٨).

قوله: (ويكرهان للنساء، ولو بلا رفع صوت):

الصواب ما رجحناه آنفًا: أن الأذان والإقامة جائزان للنساء إذا لم يكن معهن رجال.

- سئل عبد الله بن عمر: هل على النساء أذان؟

فقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟. رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به.

- سئل أنس بن مالك: هل على النساء أذان وإقامة؟

قال: لا، وإن فعلن فهو ذِكْر. رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٢) بسند صحيح.

- قال مالك رحمه الله: ليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن أقامت المرأة فحسن[2].

- قال الشافعي رحمه الله: ليس على النساء أذان، وإن أذَّن وأقمنَ فلا بأس.

قال: ولا تجهر المرأة بصوتها، تؤذن في نفسها، وتسمع صَوَاحبَاتِهَا إذا أذَّنت، وكذلك تقيم إذا أقامت، وإن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال، وإن

(١) يعني: لأنهما واجبُ الرجال، والأمر اللازم لهم، والعامة تستعمل الوظيفة بمعنى الشغل والعمل، وليس ذلك من كلام العرب، وإن كان له وجه من المجاز.

(٢) «المدونة» (١/ ٦٣).

(وَلا يَصِحَّانِ إلاَّ مُرَتَّبَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا) ؛ لأنَّهُ شُرِعَ كَذَلِكَ، فَلَم يَجُزِ الإخلالُ[1] بِهِ. قَالَ في «الكَافِي»[2] : لأنَّهُ لا يُعلَمُ[3] أنَّهُ أذَانٌ[4] بِدُونِهِمَا، فَإن سَكَتَ سُكُوتًا طَوِيلاً، أَو تَكَلَّمَ بِكَلامٍ طَوِيلٍ، بَطَلَ للإخلالِ بِالمُوَالاةِ. فَإن كَانَ يَسِيرًا جَازَ. قَالَ

كنتُ أحبُّ أن تُقيمَ[6] .

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: الأذان ذكْر من ذكْر الله، فلا بأس أن تؤذن المرأة وتقيم[7] .

قوله: (ولا يصحان إلا مرتبين):

لا يصح الأذان ولا الإقامة إلا بالترتيب الذي جاء به الشرع، فلا يصح تقديم بعض الألفاظ على بعض، لأنه شرع مرتبًا، وعلَّمه النبيُّ ﷺ أبا محذورة مرتبًا.

قوله: (متواليين):

فإن قال المؤذن مثلاً: الله أكبر الله أكبر، ثم سكت سكوتًا طويلاً عرفًا ثم أكمل الأذان لم يصح لأنه لم يوال بين كلمات الأذان، ولو تكلم بين كلمات الأذان بكلام طويل لم يصح أيضًا، فإن تكلم يسيرًا لحاجة كإرشاد أعمى، أو تنبيه غافل، وما شابهه جاز على قول المصنف رحمه الله.

---

(١) أخلّ بكذا: تركه فلم يأت به، أو قصر في أدائه، وأصله: تركُ الشيء: وفيه خلل أي: نقص.

(٢) «الكافي» (١/ ١٠٢) إلى قوله: «يسيرًا جاز» بتصرف.

(٣) يعني: لا يعلم أن ما قام المؤذن بأدائه أذان بدونهما، والضمير عائد على الترتيب والموالاة عودَ معنًى؛ لأن ما مضى فيه معناها وإن لم يردا بلفظهما.

(٤) يعني الأذان.

(٦) «الأم» (١/ ٦٦) باب عدد المؤذنين وأرزاقهم.

(٧) «الأوسط» (٣/ ٥٥).

البُخَارِيُّ[١] فِي «صَحِيحِهِ»: وَتَكَلَّمَ سُلَيمَانُ بنُ صُرَدٍ[٢] فِي أَذَانِهِ[٣].

قوله: (وتكلم سليمان بن صرد في أذانه):

هو الصحابي المشهور أبو مطرف الخزاعي، كان خَيِّرًا فاضلاً، شهد صِفِّين مع علي بن أبي طالب، وبارز حوشبًا وقتله، ثم كان ممن كاتب الحسين ليبايعه، فلما عجز عن نصره وقُتل الحسين ندم هو وجميع من خذله، إذ لم يقاتلوا معه، ثم قالوا: ما لنا من توبة مما فعلنا إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه. فخرجوا فعسكروا بالنُّخيلَة في سنة خمس وستين، وولوا أمرهم سليمان بن صرَد، وسموه أمير التوابين، فالتقوا بعبيد الله بن زياد وتقاتل الجيشان، فقُتل سليمان، وحُملَت رأسه إلى مروان بن الحكم، وكان سليمان يوم قتل ابن ثلاث وتسعين سنة وكان ذا دين وعبادة وفضل رضي الله عنه[٤].

أثر سليمان بن صرد:

صحيح: والأثر الذي ذكره المصنف رواه ابن المنذر (٣/ ٤٤)، وابن أبي شيبة عن موسى بن سليمان بن يزيد: أن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة، كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة له وهو في أذانه.

وعلقه البخاري في ك: الأذان - ب: الكلام في الأذان.

وقال الحافظ (٢/ ٨٩): وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له، وأخرجه البخاري في «التاريخ» عنه، وإسناده صحيح.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٦ - فتح، قبل رقم ٦١٦) إلى آخر قول الحسن.

(٢) الصرد: طائر يشبه الغراب كانت العرب تتطير منه، وبه سُمِّي الرجل، ولذلك فهو مصروف؛ لأنه ليس معدولاً فليس فيه إلا علة واحدة من علل المنع وهي العلمية، وسليمان بن صرد: صحابي، وكان اسمه في الجاهلية «يسارا» فسماه النبي ﷺ سليمان.

(٣) رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة، والبخاري في «التاريخ» بسند صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١١٦)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١/ ٢١٢)، وابن المنذر (٣/ ٤٤) برقم (١٢٠٥).

(٤) «الإصابة» (٤/ ٢٥٠)، و«الاستيعاب» (٤/ ٢٥٠ - بهامش «الإصابة»)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٩٤).

وَقَالَ الحَسَنُ: لا بأْسَ أنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أو يُقِيمُ.

قوله: (وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم):

علقه البخاري في الموضع السابق وقال الحافظ: لم أره موصولاً. والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه: جواز الكلام بغير قيد الضحك.

حكم الكلام أثناء الأذان والإقامة(٢):

اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: من تكلم في الإقامة أعاد.

وهذا قول ابن شهاب والزهري.

القول الثاني: يكره الكلام في الأذان والإقامة.

قال بذلك:

١ ـ النخعي.
٢ ـ ابن سيرين.
٣ ـ الأوزاعي.
٤ ـ الشعبي.
٥ ـ أبو حنيفة.
٦ ـ مالك.
٧ ـ الشافعي.

القول الثالث: يجوز الكلام في الأذان بلا كراهة:

قال بذلك:

١ ـ سليمان بن صرد.
٢ ـ الحسن البصري.
٣ ـ عطاء.
٤ ـ قتادة.
٥ ـ عروة بن الزبير.
٦ ـ وأحمد رخص في الكلام في الأذان دون الإقامة.

---

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ١٩٣)، و«الأوسط» (٣/ ٤٣)، و«المغني» (٢/ ٨٣)، و«المجموع» (٣/ ١٢١)، و«الأم» (٢/ ٧١) ك ـ الصلاة ـ ب: الكلام في الأذان.

(وأن يَكُونَا من واحد) فَلا يَصِحُّ أَن يَبنِي[١] عَلَىٰ أَذَان غَيرِه، وَلا عَلَىٰ إقَامَتِه لأنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَم يُبنَ فِعلُهُ عَلَىٰ فِعلِ غَيرِه كَالصَّلاة. قَالَهُ في «الكَافِي»[٢]، وَفِي «الإنصَاف»[٣]: لَو أَذَّنَ وَاحِدٌ بَعضَهُ، وَكَمَّلَهُ[٤] آخَرُ لَم يَصِحَّ بِلا خِلافٍ أعلَمُهُ.

(بنيَّة منهُ)؛ لحَدِيث: «إنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّات».

(وَشُرطُ كَونُهُ مُسلمًا) فَلا يُعتَدُّ بأذَان كَافِرٍ؛ لأنَّهُ من غَيرِ أَهلِ العِبَادَات.

(ذَكَـرًا) فَـلا يُعتَـدُّ[٥] بِأذَانِ أُنثَىٰ؛ لأنَّهُ يُشرَعُ فِيهِ رَفعُ الصَّوت، وَلَيسَتْ مِنْ أَهلِ

القـول الرابع: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه إلا كلامًا من شأن الصلاة نحو «صلوا في رحالكم».

قال بذلك:

١ - إسحاق بن راهويه. ٢ - أبو بكرا بن المنذر.

الترجيح: هذا مما أستخير الله فيه.

قوله: (وأن يكونا من واحد): أي: أن يكون الأذان من واحد فلا يصح أن يؤذن واحد نصفه والآخر نصفه، وكذا الإقامة لا يجوز أن يقيم واحد نصفها والآخر نصفها، ولكن إذا أذن رجلٌ وأقام آخر صح.

قوله: (بنية منه): بنية التقرب إلىٰ الله بالإعلام بوقت الصلاة.

قوله: (فلا يعتد بأذان أنثى): أي: للرجال، لأنها مأمورة بالتستر والتحجب عن الرجال، أما إذا أذنت لمثلها من النساء جاز كما فصلتُه سابقًا[٦].

---

(١) بنىٰ علىٰ الشيء: أتم ما وجد منه، ولم يستأنف.
(٢) «الكافي» (١/ ١٠٢)، وليس فيه «ولا علىٰ إقامته».
(٣) «الإنصاف» (١/ ٤١٨).
(٤) في الأصل «وكله»، والتصويب من «الإنصاف».
(٥) اعتدَّ بالشيء: أدخله في العدّ والحساب، ولم يسقطه، هذا أصله ثم شاع في ذكر ما يصلح وما لا يصلح.
(٦) قبل صفحتين وراجع أيضًا «الأم» (٢/ ٦٥)، و«المجموع» (٣/ ١٠٨).

ذَلِكَ. قَالَهُ فِي «الكَافِي»(١).

(عَاقِلاً مُمَيِّزًا) فَلا يَصِحُّ مِن مَجنُونٍ، وَطِفلٍ؛ لأنَّهُمَا مِن غَيرِ أَهلِ العِبَادَتِ.

(نَاطِقًا) لِينَطِقَ بِهِ.

قوله: (مميزًا): اختلف العلماء في أذان الصبي المميز غير البالغ على قولين:

الأول: لا يصح.

وهو مذهب أبي حنيفة، وداود.

الثاني: يصح: وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد وهو الراجح، لأن إمامة الصبي(٢) المميز جائزة على الراجح(٣) فأذانه من باب أولى.

قوله: (عدلاً ولو ظاهرًا فلا يصح أذان الفاسق): كأن المصنف رحمه الله اعتمد قول شيخ الإسلام كما نقله عنه البعلي في «الاختيارات الفقهية» (٣٧) حيث قال: «وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان. أقواهما: عدمه لمخالفته أمر النبي ﷺ.

قلت: وفي كلام شيخ الإسلام رحمه الله نظر من وجوه:

١ـ قوله: «روايتان» أي عن الإمام أحمد، والصواب أنهما وجهان في مذهبه رحمه الله.

٢ـ قوله: لمخالفته أمر النبي ﷺ، لعله يعني ما روي: «**ليؤذن لكم خياركم**» والفاسق ليس من خيار المسلمين فتكون مخالفة لأمره ﷺ.

وهذا **حديث ضعيف**، فقد رواه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) من طريق حسين بن عيسى الحنفي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به. وحسين الحنفي: ضعيف، بل قال أبو زرعة: منكر الحديث.

(١) «الكافي» (١/ ١٠٠)، ولفظه: «ولا يشرع الأذان للنساء، ولا الإقامة، ولا يصح منهن، لأنه يشرع فيه رفع الصوت، ولسن من أهل ذلك».
(٢) لحديث عمرو بن سَلِمة. البخاري (٤٣٠٢).
(٣) سوف يأتي تفصيل مسألة «إمام الصبي» في باب صلاة الجماعة ـ إن شاء الله تعالى.

(عَـدلاً وَلَوْ ظَاهِرًا) فَلا يَصِحُّ أَذَانُ فَـاسِقٍ؛ لأنَّهُ ﷺ: «وَصَفَ المُؤَذِّنِينَ بِالأَمَـانَةِ»، وَالفَاسِقُ غَيرُ أَمينٍ، وَأَمَّا مَستُورُ الحَالِ فَيَصِحُّ أَذَانُهُ. قَالَ فِي «الشَّرحِ»[1]: بِغَيرِ خِلافٍ عَلِمنَاهُ.

(وَلا يَصِحَّانِ قبلَ الوَقتِ)، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[2]: أَمَّا غَيرُ الفَجرِ فَلا يُجزِئُ الأَذَانُ إِلا بَعدَ دُخُولِ الوَقتِ بِغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ. انتَهَى؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَليُؤَذِّنْ لَكُم أَحَدُكُم».

---

٣ ـ أن إمامة الفاسق صحيحة ـ على الراجح ـ فأذانه أولى.

والخلاصة: أن أذان الفاسق صحيح وإن كان يستحب أن يكون المؤذنُ عدلاً. وهذا قول: عطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، والشافعي.

قوله: (لأن النبي ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة):

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

صحيح: رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد.

قوله: (ولا يصحان قبل الوقت): وذلك لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، والإقامة إعلام بالقيام للصلاة، فلو أذَّن قبل الوقت خطأ ثم استبان له الوقت أعاد الأذان مرة أخرى.

قوله: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم):

صحيح: رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) بهذا اللفظ.

وجه الدلالة: الاستدلال من هذا الحديث بمفهوم الشرط وهو ما يسميه الأصوليون «دليل الخطاب» أو «مفهوم المخالفة» والمعنى: إذا حضرت الصلاة فليؤذن، وإذا لم تحضر فلا يؤذن.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٥٤٦).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٥)، ولفظه: «أما الأذان لغير الفجر قبل الوقت فلا يجزئ بغير خلاف نعلمه».

(إلاَّ أَذَانَ الفَجرِ، فَيَصحُّ بَعدَ نصف اللَّيلِ) لِحَـديثِ: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بلَيـلٍ فَكُلُوا واشرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيه.

(وَرَفعُ الصَّوت رُكنٌ) لِيَحصُلَ السَّمَاعُ المَقصُودُ بِالإعلام.

(مَا لم يُؤَذِّن لحَاضِرٍ[1]) فَبِقَدرِ مَا يُسمِعُهُ[2]. وَإن رَفَعَ صَوتَهُ فَهُوَ أَفضَلُ.

قوله: («إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»):

صحيح: رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) وغيرهما.

واستنبط العلماء منه أن الأذان يصح قبل الوقت وذلك في الفجر خاصة، وهذا قول: ابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال سفيان الثوري: إذا أذن للفجر قبل الوقت أعاد. هذا معنى كلامه. كما ذكره عنه الترمذي في «سننه»[3].

قوله: (ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر):

ظاهر كلام المصنف رحمه الله: أن رفع الصوت بالأذان ركن إلا إذا كان يؤذن لمجموعة حاضرة معه، فلا يكون رفع الصوت حينئذٍ ركنًا.

والظاهر أن رفع الصوت ركن بإطلاق سواء كان يؤذن لحاضر أو غيره وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**إنِّي أرَاكَ تُحبُّ الغَنَم والبادية، فإذا كُنت في غَنَمكَ أو باديتكَ فأذَّنتَ بالصلاة فارفَعْ صوتَكَ بالنِّداء، فَإنَّهُ لا يسمع مدى صوت المُؤَذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهدَ له يومَ القيامة**» رواه البخاري (٦٠٩) وغيره.

---

(١) يعني: إن أذن لنفسه، أو لجماعة خاصة حاضرين، كما في «الشرح الكبير» (١/ ٥٣٠).

(٢) يعني: فيكون ركنه حينئذ رفع الصوت بقدر ما يسمعه.

(٣) في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الأذان بالليل (٢٠٣).

(وَسُنَّ كَونُهُ صَيِّتًا[١]) أي: رَفِيعُ الصَّوتِ؛ لِقَولِهِ ﷺ لِعَبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ: «**أَلقِه عَلَى بلالٍ فَإِنَّهُ أَندى[٢] صَوتًا منكَ**»، ولأنَّهُ أَبلَغ في الإعلام.

(أَمِينًا) لأنَّهُ مُؤتَمَنٌ عَلَى الأوقَاتِ ولِحَدِيثِ[٣]: «**أُمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلاتهِم وَسُحُورِهم[٤] المُؤَذِّنونَ**» رَواهُ البَيهَقِيُّ مِن طَرِيقِ يَحيَى بنِ عبدِ الحَمِيدِ وَفِيهِ كَلامٌ.

قوله: (وسن كونه صيتًا): أي: يستحب أن يكون المؤذن ذا صوت جميل وأداء حسن مع قوة الصوت ليتمكن من إبلاغ الأذان إلى أكبر قدر ممكن من الإنس والجن وغيرهم؛ ومن هنا يستحب استخدام الأجهزة الحديثة في الأذان، لا سيما التي تجمع بين تحسين الصوت وإيصاله إلى أكبر مسافة ممكنة.

قوله: (ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتًا):

حسن: رواه أحمد (١٦٠٤٣) وأبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) والترمذي (١٨٩) وقال: حسن صحيح. وراجع «الإرواء» (١/ ٢٦٤) و«غوث المكدود» رقم (١٥٨).

وقد قال النبي ﷺ ذلك لعبد الله بن زيد حينما رأى من يلقنه الأذان في الرؤيا فقصها على رسول الله ﷺ، وسوف يأتي الحديث بطوله في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون):

إسناده ضعيف وهو حسن: رواه البيهقي (١/ ٤٢٦)، وقد حسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٣٩) بشاهد مرسل عن الحسن البصري بلفظ: «**المؤذنون أمناء**

---

(١) صيّت: قوي الصوت، وقول المصنف «أي رفيع الصوت» يريد عالي الصوت.

(٢) اختلفوا في تفسير هذا الحديث: فقيل: أندى أي أحسن وأقوى، مشتق من الندى بوجه من المجاز، وقيل: أندى أي أعلى وأرفع مشتق من النداء وقيل: أندى أي: أبعد مدًى، مشتق من النَّدَى وهو المدى وزنًا ومعنًى، والقول الأخير أعجب إليَّ، وقد جاء في رواية للحديث «فإنه أندى وأمدّ صوتًا منك»، وهو يفيد ما ذكرت.

(٣) في الأصل «الحديث» وهو تحريف.

(٤) السحور بضم السين: التسحر، وقد تسحر الصائم: أكل عند السَّحَر (وهو آخر الليل)، وأما السَّحور بفتح السين فهو الطعام نفسه.

(عَالِمًا بالوَقتِ) لِيَتَمكَّنَ مِنَ الأذَانِ فِي أوَّلِهِ ويُؤمَنَ خَطَؤُهُ.

(مُتَطَهِّرًا) ....

المسلمين على صلاتهم».

قلت: وله شاهد آخر رواه الترمذي (٢٠٧)، وأبو داود (٥١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الإمامُ ضامنٌ والمؤذن مؤتَمنٌ**» وهو صحيح.

فالظاهر أن الحديث بالشاهدين: **حديث حسن**.

قوله: (عالمًا بالوقت): وذلك بالعلامات الوضعية، وهي: الأمارات التي جعلها الشارع دلالة على دخول الوقت.

فالفجر: بطلوع الفجر الثاني.

والظهر: بزوال الشمس.

والعصر: بصيرورة ظل كل شيءٍ مثله بعد فيء الزوال.

والمغرب: بغروب الشمس.

والعشاء: بمغيب الشفق الأحمر.

ويمكن ضبطها الآن عن طريق التقويمات والساعات ولكن ينبغي أن تكون له معرفة بالعلامات المذكورة لأنه قد تختلف التقويمات، وقد تخطئ الساعات.

فمثلاً: لو نظر المؤذن في التقويم فوجد فيه وقت أذان المغرب الساعة السادسة مثلاً ثم نظر في الساعة فوجدها السادسة تمامًا، ثم نظر في السماء فوجد قرص الشمس لَمَّا يغرب بعد، وجب عليه أن ينتظر حتى يغرب، ولا يجوز له أن يعمل بالتقويم أو الساعة حينئذ.

قوله: (متطهرًا): يستحب للمؤذن أن يكون طاهرًا من الحدثين الأصغر والأكبر، فإن أذن محدثٌ جاز وهو قول جمهور أهل العلم.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**لا يُؤَذِّنُ**[١] **إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ**» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَالبَيهَقِيُّ مَرفُوعًا، وَرُوِيَ مَوقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ.

(قَائمًا فيهمَا) أي الأَذَانُ، والإِقَامَةُ؛ لِقَولِهِ ﷺ لِبلالٍ: «**قُمْ فَأَذِّنْ**»، «وَكَانَ مُؤَذِّنُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُونَ قِيَامًا»، وَقَالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمعَ[٢] كُلُّ مَن نَحفَظُ عَنهُ أنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَن يُؤَذِّن قَائمًا، فَإِن أَذَّنَ قَاعدًا لِعُذرٍ فَلا بَأسَ.

قَالَ الحَسَنُ العَبدِيُّ: «رَأيتُ أَبَا زَيدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ قَاعدًا، وَكَانَت رِجلُهُ أُصِيبَت فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ الأثرَمُ. وَيَجُوزُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ[٣].

قوله: (لا يؤذن إلا متوضئ):

ضعيف مرفوعًا وموقوفًا: رواه الترمذي (٢٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠). «إرواء» (١/ ٢٤٠).

قوله: (قم فأذِّن):

صحيح: رواه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٤/ ٧٥) وغيرهما.

قوله: (قال الحسن العبدي: «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدًا، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله»):

إسناده حسن: رواه البيهقي (١/ ٣٠٢)، وراجع «الإرواء» (١/ ٢٤٢).

---

(١) يؤذن: بضم النون على أن «لا» نافية بمعنى الناهية كحديث «لا يلدغ المؤمن..»، و«لا يبيعُ الرجل...» وغير ذلك.

(٢) «الإجماع» برقم (٤٠)، و«الأوسط» (٣/ ٤٦) برقم (٣٦٣).

(٣) الراحلة: ما يرتحل عليه من الإبل، ويطلق على الذكر والأنثى، فهو أخص من البعير والناقة، وفي الحديث: «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة».

قَـالَ ابنُ المُنذرِ[١] : «ثَبتَ أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى البعيرِ فَينزِلُ فَيُقِيمُ» ذَكَرَهُ في «الشَّرح»[٢] .

(لَكنْ لا يُكرَهُ أَذَانُ المُحدثِ) نَصَّ عَلَيهِ لأنَّهُ لا يَزِيدُ عَلَى القِرَاءَةِ[٣] .

(بَـل[٤] إِقَامَـتُهُ) للفَصلِ بَينَهَا وَبَينَ الصَّلاةِ بِالوُضُوءِ، قَالَ مَالكٌ: يُؤَذِّنُ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، وَلا يُقيمُ إلاَّ عَلَى وُضُوءٍ[٥] .

(وَيُسَنُّ الأَذَانُ أَوَّلَ الـوَقـتِ) لِمَـا رُوِيَ «أنَّ بِلالاً كَـانَ يُؤَذِّنُ في أوَّلِ الـوَقتِ لا

قوله: (ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، فينزل فيقيم):

صحيح: رواه البيهقي (١/ ٣٠٢)، وراجع «الإرواء» (١/ ٢٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٩).

قوله: (بل إقامته): يكره أن يقيم الصلاة على غير وضوء لأنه سيضطر إلى الذهاب للوضوء، فإما أن يحبس الناس ينتظرونه، وإما أن يفوته بعض الصلاة.

قـــوله: (لما روي: «أن بلالاً كـان يؤذن في أول الوقت لا يخـرم، وربما أخـر الإقامة شيئًا»):

حسن: رواه ابن ماجه (٧١٣)، وأحمد (٥/ ٩١). «إرواء» (١/ ٢٤٣).

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٤٩) برقم (٣٦٥)، ولفظه: «ثابت عن ابن عمر: أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم»، ثم ذكر سنده.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٧).

(٣) أي: لا يزيد ذلك على قراءة القرآن في الحكم، والإجماع منعقد على جوازها بغير وضوء.

(٤) «بل» تستعمل للإضراب في مثل استعمال المصنف، لكن استعمالها ههنا يفسد المعنى، لأنه يصير «لا تكره إقامة المحدث» وهو يريد خلاف ذلك، وصواب التعبير أن يقال «لا يكره أذان المحدث لكن إقامته»، كما في حديث صفوان بن عسال «أمَرَنَا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم».

(٥) ليس في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى، لكنه في «المدونة» (١/ ٦٠)، ونقله عن مالكٍ ابنُ المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٨).

يَخرمُ[١]، وَرُبَّمَا أخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئًا» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.

(وَالتَّرسلُ[٢] فيه) لِقَولِهِ ﷺ لِبِلالٍ: «إِذَا أَذَّنتَ فَتَرَسَّل، وَإِذَا أقمتَ فَاحدُرُ[٣]» رَوَاهُ أَبُو دَاودَ.

(وَأن يَكُونَ عَلَى عُلو[٤]) قَالَ فِي «الشَّرحِ»[٥]: لا نَعلَمُ خِلافًا فِي استِحبَابِهِ؛ لأَنَّهُ أَبلَغُ فِي الإِعلامِ، وَرُوِيَ: «أنَّ بِلالاً كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى سَطحِ امرَأَةٍ مِن بَنِي النَّجَارِ بَيتُهَا مِن

قوله: (إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر):

ضعيف جداً: رواه الترمذي (١/ ٣٧٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٨). «إرواء» (١/ ٢٤٣).

قوله: (فترسل): أي تأنَّ ولا تَعجَل.

قوله: (وروي: «أن بلالاً كان يؤذن على سطح المرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد»):

حسن: رواه أبو داود (٥١٩)، والبيهقي (١/ ٤٢٥)، وابن هشام في «السيرة» (٢/ ١٥٦) وروي أن المرأة هي «النوار أم زيد بن ثابت» وراجع: «الإرواء» (١/ ٢٤٧).

---

(١) يعني لا يتأخر في الأذان عن أول الوقت، تقول: ما خرمَت منه شيئًا أي ما نقصت، لكن هذا اللفظ ليس عند ابن ماجه وإنما لفظه برقم (٧١٣) «كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت...».

(٢) الترسل في الكلام والقراءة وغيرهما: التمهُّل، وبمعناه الترسيل، والرِّسْل أيضًا، يقال: على رسلك، أي اتئد ولا تعجل.

(٣) حدر في قراءته من باب نصر: أي أسرع.

(٤) عُلو كل شيء: أعلاه، وهو مثلث العين لكن الضم أفصح، وخلافه السُّفل.

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٨، ٥٢٩) ولفظه: «ويستحب أن يؤذن على موضع عال؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وروى عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول البيوت حول المسجد...»، أما قوله: «لا نعلم خلافًا في استحبابه» فإنما ذكره صاحب «الشرح الكبير» في استقبال القبلة بعد الفقرة السابقة مباشرة، فلعله سبق نظر من المصنف.

أطوَلِ بَيتٍ[1] حَولَ المَسجِدِ» رَوَاهُ أَبو دَاودَ.

(رَافِعًا وَجهَهُ جَاعِلاً سَبَّابَتَيه[2] في أُذُنَيه) لِقَولِ أَبي جُحَيفَةَ: «إنَّ بلالاً وَضَعَ إِصبَعَيه في أُذُنَيه» رَوَاهُ أحمَدُ، وَالتِّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ: العَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ[3].

وَعَن سَعدِ القَرَظِ[4]: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلالاً أن يَجعَلَ إِصبَعَيه في أُذُنَيه،

وقد يؤخذ من الحديث: مشروعية اتخاذ المنارة المرتفعة للمسجد ليكون صوت المؤذن أبلغ في الإعلام.

قوله: (جاعلاً سبابتيه في أذنيه): السبابة هي الأصبع التي تلي الإبهام، وسميت بذلك لأن العربي كان إذا سبَّ رجلاً أشار بها. والأولى أن تسمى سبَّاحة لأن المسلم يُسبِّحُ بها.

قوله: (لقول أبي جحيفة: «إن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه»):

صحيح: رواه أحمد (٤/ ٣٠٨) والترمذي (١/ ٣٧٥) والحاكم (١/ ٢٠٢) وصححه الترمذي والحاكم والذهبي. «إرواء» (١/ ٢٤٨).

قوله: (وعن سعد القرظ: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك»):

ضعيف: رواه ابن ماجه (٧١٠)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٥٣)، و«الصغير» (٢/ ٢١١).

---

(١) أي من أطول البيوت، بالتعبير عن الجمع بالمفرد وهو كثير من كلام العرب، ولفظ الشرح: «من أطول البيوت» كما سبق.

(٢) السبابة: الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يشار بها عند السبِّ، ومن ثم روئ النهي عن تسميتها بذلك، ولذلك تراها كثيراً في روايات الحديث بقولهم: «المسبِّحة»، أو قولهم: «التي تلي الإبهام».

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٣٧٧ ـ شاكر) برقم (١٩٧) ولفظه: «حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان».

(٤) هو سعد بن عائذ المعروف بسعد القرظ (بفتح القاف والراء) المؤذن بقباء، والقرظ: حب =

وَقَالَ: إِنَّهُ أَرفَعُ[1] لِصَوتِكَ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه.

(مُستَقبِلاً القِبلَةَ) لِفعلِ مُؤَذِّنِيه ﷺ.

وَقَالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ عَلَىٰ أنَّ مِنَ السُّنَّةِ أن يَستَقبِلَ القِبلَةَ فِي الأذَانِ[2].

(وَيلتَفِتُ يَمينًا لـ: حَيَّ[3] عَلَى الصَّلاة، وَشِمَالاً لـ: حَيَّ عَلَى الفَلاح) لِقَولِ أَبِي جُحَيفَةَ: «رَأَيتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وشِمالاً: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلاحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

قوله: (مستقبلاً القبلة):

استقبال القبلة في الأذان ثابت من حديث عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان وفيه: «رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة... الحديث»، وراجع: «الإرواء» (١/ ٢٥٠).

قوله: («رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا، وهاهنا...»):

رواه البخاري (١/ ١٦٦)، ومسلم (٢/ ٥٦) وغيرهما.

ولكنه ينبغي أن يكون الالتفات في الجملة كلها (حي على الصلاة) أما ما يفعله

= معروف يدبغ به، وبه سمي الرجل، وواحدته قرظة، وبتصغيرها سمي قُريظة، وهذا الحديث مسلسل بالمؤذنين فقد رواه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده عن سعد، وكلهم مؤذنون.

(٣) هكذا في الأصل بكسر همزة «إن» على تقدير «قال»، ولكن الجادة فتح همزتها، وكذلك الحديث عند ابن ماجه (١/ ٢٣٦) برقم (٧١٠).

(١) أرفع: أعلى، وقد فسره ابن شبرمة بشدة الصوت كما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٧) برقم (٣٥٢).

(٢) «الإجماع» برقم (٣٩) و«الأوسط» (٣/ ٢٨) برقم (٣٥٣) ولفظه: «.. أن تستقبل القبلة بالأذان».

(٣) حي: اسم فعل أمر، مبني على الفتح، بمعنى أقبل.

(ولا يُزِيلُ[١] قَدَمَيه) لِلخَبَرِ[٢] ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِمَنَارَةٍ[٣] أو غَيرِهَا، وَقَالَ القَاضِي وَالمَجدُ:

(مَا لَم يَكُن بِمَنَارَة) فَإنَّهُ يَدُورُ[٤] .

(وَأنْ يَقُولَ بَعدَ حَيعَلَة[٥] أذَانِ الفَجرِ: الصَّلَاةُ خَيرٌ منَ النَّومِ. مَرتَين، وَيُسَمَّى

بعض المؤذنين من قوله (حي علىٰ) وهو مستقبل القبلة ثم يلتفت ويقول (الصلاة) ومثلها (حي علىٰ) ثم يلتفت ويقول (الفلاح) فهذا لا أصل له[٦].

قوله: (ولا يزيل قدميه؛ للخبر): روي عن بلال رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذَّنَّا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها».

ضعيف جداً: رواه الدارقطني في «الأفراد» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٧٧). «إرواء» (١/ ٢٥١).

قوله: (ما لم يكن بمنارة فإنه يدور):

أي: إذا كان يؤذن فوق منارة فإنه يدور بها حتىٰ يُسمع جميع الجهات، هذا معنىٰ كلام المصنف رحمه الله.

لحديث أبي جحيفة: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور...».

(ت)، وقال: حسن صحيح.

---

(١) أزال قدميه: حركهما عن موضعهما، والمراد أن الالتفات إنما يكون بأعلاه فقط دون تحريك قدميه.

(٢) اللام ههنا للسببية، أي: بسبب الخبر الوارد في النهي عن ذلك.

(٣) المنارة: المئذنة، وهي أيضاً موضع النور، وجمعها «مناور» بالواو؛ لأنها أصلية كمعايش، وحكىٰ ثعلب «منائر» بالهمز، مثلما قالوا: مصائب، والأول أصح وأكثر وأقيس.

(٤) يدور: أي يتحرك يميناً وشمالاً لا بجميع بدنه.

(٥) الحيعلة: قول: حي علىٰ الصلاة، أو حي علىٰ الفلاح، وهي من الكلمات المنحوتة المسموعة عن العرب كالبسملة والحمدلة والهيللة.

(٦) «الممتع» (٢/ ٥٥).

التَّثويب[1]) لِقَولِ بِلالٍ: «أمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن أُثَوِّبَ فِي الفَجرِ، وَنَهَانِي أن أُثَوِّبَ فِي العِشَاءِ» رَوَاه ابنُ مَاجَه.

وَدَخَلَ ابنُ عُمَرَ مَسجِداً يُصَلِّي فِيهِ، فَسَمِعَ رَجُلاً يُثَوِّبُ فِي أذَانِ الظُّهرِ، فَخَرَجَ وَقَالَ: «أخرَجَتنِي البِدعَةُ». ويُكرَهُ[2] بَينَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ.

وَالنِّدَاءُ[3] للصَّلاةِ بَعدَ الأذَانِ، وَنِدَاءُ الأُمَرَاءِ. وَهُوَ قَولُ: الصَّلاةَ[4] يَا أمِيرَ

قوله: (لقول بلال: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء):

ضعيف: رواه ابن ماجه (٧١٥)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، وأحمد (٦/ ١٤)، ورواه الترمذي بنحوه (١٩٨) وهو منقطع. «إرواء» (١/ ٢٥٣).

قوله: (دخل ابن عمر مسجدًا يصلي فيه، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر، فخرج وقال: أخرجتني البدعة):

حسن: رواه أبو داود (٥٣٨) وعنه البيهقي (١/ ٤٢٤)، «إرواء» (١/ ٢٥٤).

قوله: (ويكره بين الأذان والإقامة): أي: يكره التثويب وهو قول المؤذن: «الصلاة رحمكم الله، الصلاة أثابكم الله».

قوله: (والنداء للصلاة بعد الأذان): وهو ما نسمعه من بعض المؤذنين في القرى حيث يقولون بعد الأذان: (الصلاة، الصلاة، يا عباد الله؛ الصلاة)، فهذا بدعة منكرة، وإضافة للدين ما ليس منه.

---

(١) ثوَّب الداعي تثويبًا: إذا عاد مرة بعد أخرى، واختُلف في اشتقاقه فقيل: أصل «ثاب» أي رجع، وقيل: اشتقاقه من الثوب، وأصله أن الرجل كان إذا جاء مستصرخًا لوح بثوبه، والأول أولى لأن قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، رجوع إلى طلب الإقبال على الصلاة بعد قوله: حي على الصلاة، وحي على الفلاح. ويطلق التثويب على الإقامة؛ لأن المؤذن يعود إليها بعد الأذان، والله أعلم.

(٢) أي: التثويب. (٣) معطوف على ما يكره، وهو الفاعل المستتر في قوله: «يكره...».

(٤) هذا وما كان مثله يكون منصوبًا على الإغراء، والتقدير فيه: «أدرك الصلاة، أو اشهد الصلاة»، أو نحو ذلك، ولا يجوز فيه الرفع.

المُؤمنينَ، ونَحوُهُ.

وَوَصلُ الأذَانِ بَعدَهُ بِذِكرٍ لأنَّهُ بِدعَةٌ؛ ذَكَرَهُ في «شَرحِ العُمدَةِ».

(**ويُسَنُّ أن يَتولَّى الأذَانَ وَالإقَامَةَ وَاحدٌ مَا لَم يَشُقَّ**[1]) لِقَولهِ ﷺ: ....

قوله: (ووصل الأذان بعده بذكر؛ لأنه بدعة):

مثل وصل الأذان بالصلاة على النبي ﷺ بصوت مرتفع كما، يحدث الآن في مساجد العوام والمبتدعة، حيث يصلون الأذان بقولهم: (الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله، الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسل الله...)، فهذه الطريقة بدعة لعدة أمور:

١ ـ وصل الأذان بكلمات أخرى لم تشرع في الأذان، والأذان عبادة، والزيادة في العبادة كالنقص منها.

٢ ـ قوله: «أول خلق الله» يستند إلى حديث روي «ما أول ما خلق الله يا رسول الله؟ فقال: «**نور نبيك يا جابر**» وهو **حديث موضوع**[2].

ويعارض الحديث الصحيح «إنَّ أول شيء خلقه الله القلم»[3].

٣ ـ المشروع بعد الأذان أن يصلي على النبي ﷺ ويقول: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**»، يقول ذلك بدون رفع الصوت.

٤ ـ هذه الكيفية التي يفعلها المؤذنون اليوم من وصل الأذان بغيره من الذكر لم يفعلها مؤذنو رسول الله ﷺ؛ فهي بدعة ضلالة.

---

(١) أي: ما لم يشق ذلك على الناس، لأمر عارض أو نحو ذلك.

(٢) راجع «كشف الخفا» (١/ ٣١١) رقم (٨٢٧).

(٣) **صحيح**: ورد من حديث ابن عباس عند أبي يعلى (١/ ١٢٦)، والبيهقي وصححه في «الصحيحة» (١٣٣)، ومن حديث عبادة بن الصامت: رواه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، وصححه، وأحمد (٢٢١٩٧، ٢٢١٩٩)، وكذا صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠١٧).

«إنَّ أخَا صُدَاء[1] قد أذَّنَ، وَمَن أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

(وَمَن جَمَعَ أو قَضَى فَوائتَ، أذَّنَ للأُولَى، وأَقَامَ للكُلِّ[2]) لِقَولِ جَابِرٍ: «صَلَّى النَّبيُّ ﷺ الظُّهرَ وَالعَصرَ بِعَرَفَةَ بأذَانٍ وإقَامَتَينِ». رواه مُسلمٌ.

ولِحَديثِ ابنِ مَسعُودٍ في قصة الخَندَقِ: «أنَّ المُشرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَن أربَعِ صَلَواتٍ، حَتَّى ذَهبَ مِنَ اللَّيلِ مَا شَاء اللَّهُ، ثُمَّ أمَرَ بِلالاً فَأذَّنَ ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى العَصرَ، ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى المَغرِبَ، ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ» رَوَاهُ الأثرَمُ.

قوله: (إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم):

ضعيف: رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (١٧٠٨٤)، «إرواء» (٢٣٧)، و«الضعيفة» (٣٥).

قوله: (لقول جابر: «صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين»):
رواه مسلم (٨/ ١٨٤ ـ نووي) وغيره.

قوله: (لحديث ابن مسعود في قصة الخندق «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»):

ضعيف: رواه أحمد (٣٥٤٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢). «إرواء» (٢٣٩).

---

(١) صداء: حي من اليمن، وأخو صداء المذكور في الحديث هو زياد بن الحارث، وصداء: مصروف لأنه مذكر، والصداء في الأصل الصياح، والهمزة فيه منقلبة عن أصل، وعليه فيجوز في النسبة إليه (صدائي) بالهمزة و(صداوي) بالواو، والأول هو الوارد عن العرب، ومن قال الهمزة أصلية قال: القياس صدائي، وأما صداوي فعلى غير قياس.

(٢) أنكر كثير من اللغويين إدخال الألف واللام على «كل»، و«بعض»، والصحيح جواز ذلك، قال: سحيم عبد بني الحسحاس:

رأيت الغني والفقير كليهما ... إلى الموت يأتي الموت للكل معمدا

وقد أفضت في ذلك في [اللحون الكبير برقم (٩١)].

(وَسُنَّ لمَن سَمعَ المُؤَذِّنَ أو المُقيمَ أن يَقُولَ مثلَهُ، إلاَّ في الحَيعَلَة، فَيَقُولُ: لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّه) لحَديث عُمَرَ مَرفُوعًا: «إذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أكبَرُ[1]، اللَّهُ أكبَرُ، فَقَالَ أحَدُكُم: اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ.

ثُمَّ قَالَ: أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ: أشْهَدُ أنَّ لاإله إلا الله.

ثم قال: أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه. فَقَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه.

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاة، فقَالَ: لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّه.

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاح. قَالَ: لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّه.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، فَقَالَ: اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ.

ثُمَّ قَالَ: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ.. فقال: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ. خَالصًا من قلبه، دَخَلَ الجَنَّةَ» رواهُ مُسلمٌ.

(وَفي التَّثويب: ....

قوله: (**إلا في الحيعلة**): أي: عندما يقول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

قوله: (**الحديث عمر مرفوعًا: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر... الحديث)**: رواه مسلم (٣٨٥) وغيره.

قوله: (**وفي التثويب**): أي: عند قول المؤذن «الصلاة خير من النوم».

---

(١) زعم بعضهم أن جمل الأذان يوقف عليها بالسكون، وإذا وصلت لا تعرب، ومن ثم فتكون الراء في «الله أكبر» ساكنة، فإذا وصلت بما بعدها حركت بالفتح لالتقاء الساكنين، ولبعضهم رسالة في (فتح راء «الله أكبر»!!، ولعل مستندهم في ذلك حديث «التكبير جزم»، و هو حديث باطل، وللسيوطي رحمه الله رسالة في بطلانه بعنوان «الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم» وانظر «معجم المناهي اللفظية» للشيخ بكر بن عبد الله.

صَـدَقْتَ وبَرِرتَ(١)) قَالَ فِي «الفُرُوعِ» وَقِيلَ: يَجمَعُ، يَعنِي: يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ.

(وَفِي لَفظ الإقَـامَة: أقَـامَهَـا اللَّهُ، وَأَدَامَهَـا) لِمَـا رَوَىٰ أَبُـو دَاوُدَ عَـن بَعـضِ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ بِلالاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أن قَالَ: قَد قَامَتِ الصَّلاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أقَامَهَـا اللَّهُ، وَأَدَامَهَا»**، وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الأذَانِ(٢).

قوله: (صدقت وبررت):

لم يثبت في ذلك حديث صحيح ـ فيما أعلم ـ ولذلك ينبغي أن يقول مثل ما يقول المؤذن فقط، فلا يقل: «صدقت وبررت» ولا يجمع بينهما كما نقل المصنف عن ابن مفلح في «الفروع»، وإنما يقول: «الصلاة خير من النوم» فقط.

قوله: (وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها):

لا يشرع ذلك لأنه لم يثبت فيه حديث صحيح فيما أعلم.

قوله: (أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»):

ضعيف: رواه أبو داود (٥٢٨) وغيره. إرواء (٢٤١).

---

(١) اختلف العلماء في تفسير البر، وأجمع الأقوال في ذلك قول من قال: البر الخير، وقد بَرِرْتَ تَبَرُّ، من باب علم، هذا هو المشهور في كلام العرب حكاه ثعلب في الفصيح وغيره، وحكى الصغاني «بررت» بفتح الراء.

(٢) هو حديث القول كقول المؤذن السابق قبل فقرتين.

(ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا فَرَغَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ، وَالفَضِيلَةَ[١]، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ) لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ.

فَمَنْ سَأَلَ [الله][٢] لِيَ الوَسِيلَةَ، حَلَّت [عَلَيهِ][٣] الشَّفَاعَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ[٤]......................................،

قوله: (لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول... الحديث». رواه مسلم (٣٨٤) وغيره.

قوله: (من قال حين يسمع النداء): الأذان.

قوله: (اللهم رب هذه الدعوة التامة):

اللهم: يا الله، والميم عوض عن الياء، ولذلك لا يجتمعان.

ربَّ: منصوب على النداء.

الدعوة: ألفاظ الأذان التي يُدعىٰ بها المسلم إلىٰ عبادة الله، وقيل: هي الدعوة إلىٰ التوحيد.

---

(١) الوسيلة في اللغة: القربة والطاعة، قال تعالىٰ: ﴿يبتغون إلىٰ ربهم الوسيلة﴾، وقال لبيد:
أرىٰ الناس لا يدرون ما قدر دينهم بلىٰ كل ذي دين إلىٰ الله واسلُ
(٢) هذه الزيادة في بعض نسخ مسلم دون بعض.
(٣) نبه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٥٩) علىٰ أن كل مخرجي الحديث ذكروه بلفظ «له» إلا أبا داود والترمذي وأحمد فقالوا «عليه».
قلت: لكن في بعض نسخ مسلم «عليه»، وهي النسخة التي نقل عنها الحافظ ابن حجر، فقد قال في «الفتح» (٢/ ١١٤): «واللام بمعنىٰ «علىٰ»، ويؤيده رواية مسلم «حلت عليه».
(٤) الدعوة التامة: دعوة التوحيد المذكور في الأذان. «فتح» (٢/ ١١٢).

وَالصَّلَاة القَائِمَة، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ، وَالفَضِيلَةَ[(١)]، وَابعَثهُ مَقَامًا مَحمُودًا الَّذي وَعَدتَهُ[(٢)]. حَلَّت لَهُ شَفَاعَتِي يَومَ القِيَامَة».

التامة: الكاملة، ووصفت بالتمام لأنها لا يدخلها تغيير ولا تبديل ولأنها باقية إلىٰ يوم الدين، أما الدعوة إلىٰ الشرك فهي دعوات ناقصة معرضة للتغيير والتبديل والفساد.

أما دعوة التوحيد، فهي دعوة راسخة لا تتزلزل، شامخة لا تتضعضع، واضحة لا تتوارىٰ، فاللهم أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا من قبورنا عليها، وأسعدنا بها في الدنيا والآخرة.

قوله: (الصلاة القائمة): الدائمة المستمرة، التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة، فهي قائمة ما دامت السماوات والأرض.

قوله: (آت محمدًا الوسيلة): أعط رسولك محمدًا ﷺ القربىٰ والمنزلة العليَّة، وفسرت في الحديث بأنها «**منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله**».

قوله: (والفضيلة): المرتبة الزائدة علىٰ سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون تفسيرًا للوسيلة، أو هي منزلة أخرىٰ.

قوله: (وابعثه مقامًا محمودًا): المقام المحمود: الذي يحمده القائم به، وكل من رآه وعرفه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات.

ونصب علىٰ الظرفية أي: ابعثه يوم القيامة فأقمه مقامًا محمودًا.

قوله: (الذي وعدته): أي: الذي وعده ربه في قوله تعالىٰ: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا**﴾ [الإسراء: ٧٩].

---

(١) أي المرتبة الفاضلة الزائدة علىٰ سائرة الخلق. «فتح» (٢/ ١١٣).

(٢) فيه وصف النكرة بالمعرفة، وهو خلاف المعروف في العربية لأن «مقامًا محمودًا» نكرتان، و«الذي» معرفة، وإنما ساغ ذلك لأنه حكىٰ لفظ القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسىٰ أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ وذلك كقولهم: «عدة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا»؛ لأن ذلك لفظ القرآن، ومن هذا الباب قول بعض العرب «دعنا من تمرتان».

(ثُمَّ يدعُو هُنَا[١] ، وَعِندَ الإقَامَة) لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرفُوعًا: «الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَينَ الأذَانِ وَالإقَامة» رَوَاهُ أحمَدُ وَالتِّرمِذيُّ وَصَحَّحَهُ[٢] .

وَدَعَا أحمَدُ عِندَ الإقَامَةِ، وَرَفَعَ يَدَيه.

(ويَحرُمُ بَعدَ الأَذَانِ الخُرُوجُ مِنَ المَسجِد بلاَ عُذر أو نيَّة رُجُوعٍ) قَالَ التِّرمِذيُّ: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أهلِ العِلمِ مِن أصحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَمَنْ بَعدَهُمْ أن لا يَخرُجَ أَحَدٌ مِنَ المَسجِدِ بَعدَ الأذَانِ إلاَّ مِن عُذرٍ[٣] : ثُمَّ ذَكَرَ[٤] حَدِيثَ أبِي هُرَيرَةَ: «أمَّا هَذَا فَقَد عَصَى أبَا القَاسِمِ ﷺ» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

تَتِمَّةٌ فِي صِفَة الأذَان: قَالَ فِي «الكَافِي»[٥] : وَيَذهَبُ أبُو عَبدِ اللَّه ـ يَعنِي أحمَدَ ـ إلَى أذَانِ بِلاَلٍ الَّذِي أُرِيَهُ[٦] عَبدُ الله بنُ زَيدٍ.

قوله: (لحديث أنس مرفوعًا: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»):

صحيح: رواه أحمد (٣/ ١١٩)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (١/ ٤١٥) «إرواء» (٢٤٤).

---

(١) أي عند الأذان.

(٢) في «سننه» (١/ ٤١٦ ـ شاكر)، برقم (٢١٢)، ولفظه: «حديث أنس حديث حسن»، وفي بعض النسخ زيادة «صحيح».

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٣٩٨ ـ شاكر)، برقم (٢٠٤)، وتتمة كلامه «أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه».

(٤) الترمذي إنما ذكر الحديث أولاً، ثم عقب عليه بالكلام المذكور.

(٥) «الكافي» (١/ ٩٩).

(٦) أي أراه الله إياه في المنام.

كَمَا رُوِيَ عنه(١) أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالنَّاقُوسِ(٢) لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّه أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدعُو بِهِ إِلَى الصَّلاة. قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيرٌ مِن ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَال: تَقُولُ: اللَّهُ أكبر اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ اللَّهُ أكبَرُ. أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الصَّلاة. حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ. اللَّهُ أكبَرُ اللَّهُ أكبَرُ. لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ استَأخَرَ عَنِّي غَيرَ بَعِيدٍ(٣)، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أقَمتَ الصَّلاَةَ(٤): اللَّهُ أكبَرُ اللَّهُ أكبَرُ. أشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، حَيَّ عَلَى الصَّلاة. حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، . قَدْ قَامَت الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَت الصَّلاَةُ، اللَّهُ أكبَرُ اللَّهُ أكبَرُ. لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَلَمَّا أصبَحتُ، أتَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَأخبَرتُهُ بِمَا رَأَيتُ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤيَا حَقٌّ إن شَاءَ اللَّه، فَقُم مَعَ بلال، فَألقِ عَلَيه مَا رَأيت، فَليُؤَذِّن بِه، فَإِنَّهُ أندَى صَوتًا مِنك**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَهَذه(٥) صِفَةُ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ المُستَحَبَّةِ(٦)، لأنَّ بِلالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِهِ حَضَرًا وَسَفَرًا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَى أن مَاتَ. انتَهَى.

قوله: (كما روي عنه ـ عبد الله بن زيد ـ أنه قال: لما أمر...) الحديث.

حسن: رواه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤/ ٤٣)، وغيرهم. «إرواء» (٢٤٦).

* * *

(١) الضمير عائد على «عبد الله بن زيد».

(٢) لفظ أبي داود «بالناقوس يعمل ليضرب به»، والناقوس: خشبة طويلة يضرب بها النصارى إعلامًا للدخول في صلاتهم، وجمعه نواقيس، ويقال: نُقس، وقد نَقَس من باب نصر: أي ضرب بالناقوس.

(٣) يعني: ابتعد عني قليلاً.

(٤) في الأصل «إذا قمت إلى الصلاة»، والتصحيح من «الكافي»، و«سنن أبي داود» برقم (٤٩٩).

(٥) هكذا بالأصل، وفي «الكافي» «فهذا»، وهذا الموضع وما كان مثله يجوز فيه التذكير اعتبارًا لما مضى، والتأنيث اعتبارًا لما يأتي، تقول عن الكتاب: هو صحيفة، وهي صحيفة.

(٦) هكذا في الأصل و«الكافي»، والجادة التأنيث لأن «صفة» مؤنث.

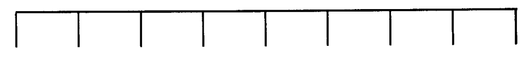
٢ ـ بَابُ شُرُوطِ الصَّلاة

(وَهِيَ تسعَةٌ: الإِسْلامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ) ؛ فَلاَ تَصِحُّ مِن كَافِرٍ لِبُطلاَنِ عَمَلِه. وَلاَ مَجْنُونٍ لِعَدَمِ تكليفِهِ. وَلا مِن طِفلٍ، لِمَفهُومِ الحَدِيثِ: «مُرُوا أبنَاءَكُم بِالصَّلاَةِ لِسَبعٍ» الحَدِيثَ.

باب شروط الصلاة

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

شروط صحة الصلاة



الإسلام	العقل	التمييز	الطهارة مع القدرة	دخول الوقت	ستر العورة مع القدرة	اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة	استقبال القبلة مع القدرة	النية

قوله: (الإسلام، فلا تصح من كافر):

لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقوله: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

قوله: («مروا أولادكم بالصلاة لسبع»):

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦)، والترمذي (٢/ ٢٥٩)، وقال: حسن صحيح. «إرواء» (٢٤٧).

(وَكَذَا الطَّهَـارَةُ مَعَ القُدرةِ) لِقَـولِهِ ﷺ: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَـيرِ طُهُورٍ[(١)]» رَوَاهُ مُسلِمٌ وَغَيرُهُ.

(الخَامسُ: دُخُـولُ الوَقت) قَـالَ تَعَـالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ[(٢)] الشَّمْسِ﴾ الآيـة [الإسـراء:٧٨]. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: دُلُوكُهَا: إِذَا فَاءَ الفَيءُ[(٣)] .... ،

قوله: (الطهارة مع القدرة): الطهارة من الحدثين معًا الأكبر والأصغر لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا..﴾ [المائدة:٦].

قوله: («لا يقبل الله صلاة بغير طهور»):

صحيح: رواه مسلم (١/ ١٤٠)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وغيرهم.

قـــوله: (بغـير طهـور): يشـمل الطهـارة الكبرىٰ من الجنابة والحيض والنفاس، والصغرىٰ أيضًا.

قوله: (دخول الوقت): فلا تصح الصلاة قبل الوقت إلا لعذر شرعي كالجمع في السفر والمرض.

قوله: (قال ابن عباس: «دلوكها»: إذا فاء الفيء):

إسناده ضـــعـيف: رواه مـالك (١/ ١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨)، والبيهقي (١/ ٣٥٨)، بسند ضعيف، فيه مجهول.

---

(١) الطهور - بضم الطاء - والطهارة بمعنىً، وضبطه بعضهم بفتح الطاء وفيه بعد؛ لأن الطهور بفتح الطاء، هو الماء الذي يتطهر به، والطهور في الحديث مقصود به الفعل نفسه لا الماء، اللهم إلا علىٰ مذهب من يجوز الفتح في المصدر، والله أعلم.

(٢) الدلوك سيأتي تفسير ابن عباس له بأنه زوال الشمس للظهر، وقد جاء عن ابن مسعود خلافه وهو أن دلوك الشمس غروبها، قال الفراء: جاء عن ابن عباس في دلوك الشمس أنه زوالها للظهر، ورأيت العرب يذهبون بالدلوك إلىٰ غياب الشمس. انتهىٰ، وقد دلكت من باب خرج.

(٣) الفيء: ظل الشمس بعد الزوال، وقد فاء الفيء: أي رجع من جانب المغرب إلىٰ جانب المشرق، وهو أول امتداده بعد أن يصير أقصر ما يكون.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «الصَّلاةُ لَهَا وَقتٌ شَرَطَهُ اللَّهُ، لا تَصِحُّ إلاَّ بِهِ. وَهُوَ: حَدِيثُ جِبرِيلُ حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَوَاتِ الخَمسِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَينَ هَذين وَقتٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرمذِيُّ بِنَحوِهِ.

(فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيء مِثْلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ[1].

ثُمَّ يليه الوَقتُ المُختَارُ للعَصْرِ حتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيء مِثْلَيه، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى الغُرُوبِ.

ويغني عنه ما رواه البيهقي (١/ ٣٥٨)، من طريق مالك (١/ ١١) عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «دلوك الشمس: ميلها» وإسناده صحيح.

قلت: وذلك لأن الفيء وهو الظل لا يفيء إلا إذا مالت الشمس جهة الغرب.

قوله: (وقال عمر رضي الله عنه: «الصلاة لها وقت شرطه الله، لا تصح إلا به»):

ضعيف: رواه ابن حزم (٢/ ٢٣٩) من طريق الضحاك بن عثمان عن عمر، وهو لم يدرك عمر. فالإسناد منقطع.

قوله: (ما بين هذين وقت):

صحيح: رواه أحمد (١٢٥٥١، ١٤١٢٩)، وأبو داود (٣٩٤)، والنسائي (٥٤٤)، ومالك (٢)، وغيرهم. إرواء (٢٤٩).

قوله: (فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال): وقت الظهر يعرف بطريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة الظل:

- اغرس عودًا في الأرض قبل الظهر فسوف ترىٰ له ظلاً.
- لاحظ هذا الظل فستراه يتناقص شيئًا فشيئًا.
- ثم يبدأ الظل في الزيادة مرة أخرىٰ.

---

(١) يعني: إذا اطَّرَحنا مقدار ظل الزوال، وهو مقدار الظل عند الزوال.

ثُمَّ يليه وَقتُ المَغرِب حَتَّى يَغيبَ الشَّفَقُ(١) الأحمرُ(٢) .

ثُمَّ يليه الوَقتُ المُختَارُ للعِشَاء إِلَى ثُلُث اللَّيلِ الأوَّل، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَة إِلَى طُلُوعِ الفَجرِ.

ـ ضع علامة عند هذا الظل، وهذا ما يسمىٰ «فَيء الزوال»، وهنا بدأ وقت الظهر لأن الشمس زالت عن كبد السماء .

ـ إذا وصل هذا الظل إلىٰ ما يساوي طول العود وزيادة ظل الزوال، فهنا انتهىٰ وقت الظهر وبدأ وقت العصر .

فلو كان طول «العود» ١٠ سم، وعندما بدأ الظل يزيد مرة أخرىٰ كان طول (فيء الزوال) ٢ سم .

فينتهي وقت الظهر إذا صار ظل هذا العود = فيء الزوال + طول العود= الطول الكلي

٢ سم +١٠ سم= ١٢ سم .

الطريقة الثانية: طريقة الحساب بالساعة:

اقسم ما بين طلوع الشمس وغروبها نصفين يكون الناتج هو وقت الظهر .

فلو كانت الشمس تشرق في تمام الساعة السابعة وتغرب في تمام الساعة السابعة، فيكون ما بين طلوعها وغروبها (١٢) ساعة .

وقت الظهر= ١٢÷٢ = ٦ + ٧=١٣ أي الساعة الواحدة تمامًا .

ولو كانت الشمس تشرق في تمام الساعة السادسة وتغرب الساعة السادسة . فيكون ما بين طلوعها وغروبها (١٢) .

وقت الظهر= ١٢÷٢= ٦ + ٦= ١٢

---

(١) الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلىٰ وقت العشاء الآخرة، هذا قول أهل اللغة جميعًا، وهو المشهور عن الصحابة والتابعين، وقال أبو حنيفة: إنه البياض، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد، وقد روي عن أبي حنيفة أنه رجع إلىٰ قول الجمهور. انظر «المصباح» (ش ف ق) .

(٢) احترز بذلك عن الإشكال السابق في تفسير الشفق .

ثُمَّ يليه وَقتُ الفَجرِ إلى شُرُوق الشَّمس»)؛ لِحَديث جَابِر: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جبريلُ عَلَيه السَّلامُ فَقَالَ: قُم فَصَلِّه[١]، فَصَلَّى الظُّهرَ حِينَ زَالَت[٢] الشَّمسُ.

ثُمَّ جَاءَهُ العَصرَ فَقَالَ: قُم فَصَلِّه، فَصَلَّى العَصرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ.

ثُمَّ جَاءَهُ المغربَ فَقَالَ: قُم فَصَلِّه، فَصَلَّى المَغربَ حِينَ وَجَبَت[٣] الشَّمسُ.

ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاء فَقَالَ: قُم فَصَلِّه، فَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.

ثُمَّ جَاءَهُ الفَجرَ فَقَالَ: قُم فَصَلِّه، فَصَلَّى الفَجرَ حِينَ بَرَق[٤] الفَجرُ - أو قَالَ: سَطَعَ[٥] الفَجرُ -.

ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الغَدِ لِلظُّهرِ فَقَالَ: قُم فَصَلِّه، فَصَلَّى الظُّهرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ.

ثُمَّ جَاءَهُ العَصرَ فَقَالَ: قُم فَصَلِّه، فَصَلَّى العَصرِ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ.

ثُمَّ جَاءَهُ المَغربَ وَقتًا وَاحِدًا لَم يَزُل عَنهُ.

ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصفُ اللَّيلِ - أَو قَالَ: ثُلُثُ اللَّيلِ - فَصَلَّى العِشَاءَ.

والطريقــة: أنك تقسم ما بين طلوع الشمس وغروبها على (٢) وتجمع الناتج على ساعة الشروق فيكون وقت الظهر حينئذٍ.

قوله: (لحديث جابر: «أن النبي ﷺ جاءه جبريل...»):

رواه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والنسائي (١/ ٩١)، والترمذي (١/ ٢٨١)، وقال: حسن صحيح غريب. «إرواء» (١/ ٢٧٠).

---

(١) الهاء للسكت، وهي ساكنة كقوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾، وقوله: ﴿هاؤم اقرأوا كتابيه﴾.

(٢) زالت الشمس: مالت عن كبد السماء بعد توسطها.

(٣) وجبت الشمس: غربت، وأصلها من «وَجَبَ» الشيء إذا سقط، كأن الشمس تسقط في مغربها، قال تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ أي: سقطت وقد وجبت تَجِبُ وَجُوبًا.

(٤) برَق يبرُق برقًا وبَريقًا: لمع وتلألأ.

(٥) سطَع: ارتفع وانتشر، وبابه قطع وخضع.

ثُمَّ جاءه حينَ أسفَرَ(١) جدًا، فَقَالَ لَهُ: قُم فَصَلِّهْ. فَصَلَّى الفَجرَ.
ثُمَّ قَالَ: مَا بَينَ هَذَين وقتٌ» رَوَاهُ أحمَدُ وَالنسَائيُّ وَالتِّرمِذِيُّ بِنَحوِهِ.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أصحُّ شَيءٍ فِي المَوَاقِيتِ(٢).

وَعَن أَبِي مُوسَىٰ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أخَّرَ المَغرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِندَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَفِي لَفظٍ: فَصَلَّى المَغرِبَ قَبلَ أَن يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَأَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الأَوَّلُ. ثُمَّ أَصبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: الوَقتُ فِيمَا بَينَ هَذَينِ» رَوَاهُ أحمَدُ مُسلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(وَيُدرَكُ الوقتُ بِتَكبِيرَةِ الإِحرَامِ) ....؛

قوله: (وعن أبي موسى: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة...»).

صحيح: رواه أحمد (٤/ ٤١٦)، ومسلم (٢/ ١٠٩)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/ ٩١). «إرواء» (١/ ٢٧١).

قوله: (ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام): وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد رحمهم الله، واستدلوا على ذلك بأمرين:

١ ـ أن من أدرك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فقد أدرك جزءًا من الوقت، وإدراك الجزء كإدراك الكل(٣).

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها»** رواه مسلم(٤).

والسجدة جزء من الصلاة، فيقاس عليها تكبيرة الإحرام فإنها جزء من الصلاة أيضًا.

---

(١) أسفر الصبح: أضاء، وأسفر الرجل بالصلاة، صلاها وقت الإسفار.
(٢) نقله عنه الترمذي في «سننه» (١/ ٢٨٢ ـ شاكر)، برقم (١٥٠).
(٣) «الممتع» (٢/ ١١٦).
(٤) مسلم (٦٠٩).

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرفُوعًا: «مَن أدركَ منَ العَصرِ سَجدةً قَبْلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ، أو منَ الصُّبحِ قبلَ أن تَطلُعَ فقَد أدْرَكَهَا» رَوَاهُ أحمَدُ وَمُسلمٌ وَالنَّسَائيُّ وابنُ مَاجَه.

وَالسَّجدَةُ هُنَا الرَّكعَةُ. قالَهُ في «المُنتَقَى»[1].

وَالسَّجدَةُ جُزءٌ منَ الصَّلاَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى إدرَاكِهَا بِإدراكِ جُزءٍ مِنهَا. وَهَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ.

والقول الثاني: أن الوقت لا يدرك إلا بركعة كاملة، وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد رحمهما الله، وهو الراجح.

وذلك لأن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة، ولكن الشارع لم يعلق به حكم الإدراك، وإنما علقه بالركعة كاملة كما سيأتي، فتعليق الإدراك بالتكبيرة اعتبار لما ألغاه الشارع، وعدم اعتبار الركعة كاملة هي الإدراك إلغاء لما اعتبره الشارع[2]. وهذا لا يجوز، أما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها: «**من أدرك سجدة**». فالمقصود «ركعة كاملة».

لأن الركعة تسمى بجزئها، فأحيانًا تسمى «بالركوع» ركعة، و«بالسجود» سجدة[2] مثل قول ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها».

وقد ورد نص في محل النزاع وهو: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**» متفق عليه.

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٠/ ٣٦٣).

قوله: (لحديث عائشة مرفوعًا: «من أدرك من العصر سجدة...»):

صحيح: رواه أحمد (٦/ ٧٨)، ومسلم (٢/ ١٠٢) وغيرهم. «إرواء» (٢٥٢).

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٦٨ ـ مع نيل الأوطار).
(٢) «الفتاوى» (٢٣/ ٣٣١).

وَعَن أحمَدَ: لا تُدرَكُ إلاَّ بِركعَةٍ؛ لِمَا في المُتَّفَقِ عَلَيهِ: «مَن أدركَ رَكعَةً مِنَ الصُّبحِ قَبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ فَقَد أدرَكَ الصُّبحَ».

(وَيَحرُمُ الصَّلاَة عَن وَقتِ الجَوَاز)؛ لِمفهُومِ أخبَارِ المَوَاقِيتِ.

(وَيَجُوزُ تَأخِيرُ فعلِهَا في الوَقتِ مَعَ العَزم عَلَيه)؛ لأنَّ جِبرِيلَ صَلَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي اليوم الثَّاني فِي آخِرِ الوَقتِ.

(وَالصَّلاَةُ أوَّلَ الوقت أفضَلُ؛ وتَحصُلُ الفَضِيلَةُ بالتَّأهُّب[1] أوَّلَ الوَقت)؛ لأنَّهُ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي الظُّهرَ بِالهَاجِرَةِ[2]» مُتَّفَقٌ علَيهِ. وَقَالَ: «**بَكِّرُوا بالصَّلاة في يَومِ الغَيمِ**،

قوله: (وعن أحمد: **لا تدرك إلا بركعة**): أي الرواية: الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو الراجح الموافق للأدلة الصحيحة كما أسلفنا.

قوله: (لما في المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»):

رواه البخاري (١/ ١٥٤) ومسلم (٢/ ١٠٢) وغيرهما. «إرواء» (١/ ٢٧٣).

قوله: («لأنه ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة»): رواه البخاري (٢/ ٤٠)، ومسلم (٥/ ١٤٦) وتمامه: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقيةٌ، والمغرب إذا وجَبَت، والعشاءَ أحيانًا وأحيانًا: إذا رآهم اجتمعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أبطأُوا أخَّرَ، والصبح ـ كانوا أو كان النبي ﷺ ـ يصلِّيها بِغَلَس» وهذا لفظ البخاري رقم (٥٦٠).

قوله: («بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله»):

ضعيف بهذا اللفظ: رواه أحمد (٥/ ٣٦١)، وابن ماجه (٦٩٤).

---

(١) تأهب للشيء: استعد له، وأصله من أُهبَة الحرب وهي عدتها.

(٢) الهاجرة: نصف النهار، عند اشتداد الحر، أو أعم من ذلك.

فإنَّهُ مَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، وقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وإنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[2].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُغَلِّسُونَ». ومُحَالٌ أَنْ يَتْرُكُوا الأَفْضَلَ، وهُمُ النِّهَايَةُ في إِتْيَانِ الفَضَائِلِ.

وإنما صح بلفظ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**» رواه البخاري (٥٥٣).

قوله: (وقال رافع بن خديج: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»):

رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٥/ ١٣٨).

قوله: (وكان يصلي الصبح بغلس):

صحيح: رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٥/ ١٤٦).

قوله: (صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر):

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٧١) والطحاوي (١/ ١٠٤) والبيهقي (١/ ٤٥٦). «إرواء» (١/ ٢٧٩).

قوله: (... وعثمان، أنهم كانوا يغلسون):

صحيح: رواه ابن أبي شيبة من طريقين يقوي بعضهما الآخر. «إرواء» (١/ ٢٧٩).

---

(١) النَّبل: السهام، ولا واحد لها من لفظها.

(٢) الغلس: ظلام آخر الليل، وقد غلس: أي صلى بغلس، والمقصود بالصلاة بغلس الصلاة في أول الوقت.

وحَديثُ «أسفرُوا بالفَجْرِ؛ فإنَّهُ أعْظَمُ للأجْرِ» رَوَاهُ أحْمدُ وغَيْرُهُ، حَكىٰ التِّرْمذِيُّ عَنِ الشَّافعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ أنَّ معْنىٰ الإسْفَارِ: أنْ يُضِيءَ[1] الفَجْرُ، فلا يُشَكَّ فيه. انْتَهىٰ[2].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «الوقْتُ الأوَّلُ مِنَ الصَّلاة رِضْوانُ[3] الله، والآخِرُ عَفْوُ الله»، رَوَاهُ التِّرْمذِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

قوله: («أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»):

صحيح: رواه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وأحمد (٤/ ١٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢) بلفظ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر».

الجمع بين أحاديث التغليس والإسفار بالفجر:

والجمع بين الأحاديث أن يقال: يستحب الدخول في الصلاة بغلس ثم يطيل بالقراءة حتىٰ يتم الإسفار، فالإسفار فيها يكون بالإطالة وذلك أعظم للأجر بلا شك. هذا والله أعلم[4].

قوله: (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله):

موضوع: رواه الترمذي (١/ ٣٢١)، والدارقطني (٩٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٥).

---

(١) في معظم نسخ الترمذي «يَضِح» بدل «يضيء»، يقال: وضح الفجر يضح إذا أضاء، وفي نسخة «يضيء»، وقد علق الشيخ شاكر عليها بأن ذلك «خطأ مخالف للأصول».

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ٢٩١ - شاكر) برقم (١٥٤) وتتمة كلامه: «ولم يروا أن الإسفار تأخير الصلاة».

(٣) الرضوان: الرضا، وهو بكسر الراء وضمها.

(٤) راجع هذا الجمع بتوسع في «شرح معاني الآثار» في باب (الوقت الذي يصلىٰ فيه الفجر (١/ ١٧٦) ولخصه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٨٦)، وراجع «الفتاوىٰ» (٢٢/ ٩٥ - ٩٨) لشيخ الإسلام.

ورَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ نَحْوَهُ، وفيه: «وَوَسَطُ الوقْتِ رَحْمَةُ الله».

(وَيَجِبُ قَضَاءُ الصَّلاةِ الفَائِتَةِ مُرَتَّبَةً) لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ أَنَّهُ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّىٰ المَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ؟» قَالُوا: يا رَسُولَ الله مَا صَلَّيْتَهَا. فأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ المَغْرِبَ.

وفَاتَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فقَضاهُنَّ مُرَتَّبًا[1] ....

«إرواء» (٢٥٩).

قوله: («ووسط الوقت رحمة الله»):

ضعيف جدًا: رواه الدارقطني (١/ ٢٥٠)، وفيه إبراهيم بن زكريا، كان يحدث عن الثقات بالبواطيل. «إرواء» (١/ ٢٨٩).

قوله: (لما روى أحمد أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب»):

ضعيف: رواه أحمد (٤/ ١٠٦)، والطبراني (٣/ ٢٣، ٢٤) وضعفه في «الإرواء» (١/ ٢٩٠)، ولكن المحفوظ ما ثبت في «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يَسُبُّ كفارَ قريشٍ، وقال: يا رسول الله، ما كدتُ أُصَلِّي العصر حتى كادت الشمس تغرُبُ، فقال النبي ﷺ: «**والله ما صليتُها**». قال: فقمنا إلى بُطحَان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غَرَبَت الشمسُ، ثم صلى بعدها المغرب».

قوله: (و«فاته أربع صلوات فقضاهن مرتبًا»):

صحيح: رواه أحمد (١٢٢٥٠)، والدارمي (١٥٢٤) بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حُبِسْنَا يوم الخندق حتَّىٰ ذهب هويٌّ من الليل حتَّىٰ كُفينَا،

(١) بفتح التاء، وتقديره: قضاءً مرتبًا، أو بكسرها على الحالية، ولعل الأول أوفق للسياق، تأمل!

وقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأيتمُوني أُصَلِّي».

(فَوْرًا) لِحَديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاة أوْ نَسيَهَا فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَهَا» مُتَّفَقٌ عليه.

(ولاَ يَصِحُّ النَّفلُ المُطلَقُ إذن) أي قَبلَ القَضَاءِ كَصَومِ نَفلٍ مِمَّن عَلَيه قَضَاءُ رَمَضَانَ.

وَلا يُصَلِّي سُنَنَهَا؛ لأنَّهُ لَم يُنقَل عَنهُ ﷺ يومَ الخندَقِ.

فَإن كَانَت صَلاَةً وَاحِدَةً فَلاَ بأسَ بِقَضَاءِ سُنَّتِهَا؛ «لأنَّهُ ﷺ لَمَّا فَاتَتهُ صَلاَةُ الفَجرِ صَلَّى سُنَّتَهَا قَبلَهَا» رَوَاهُ أحمَدُ ومُسلمٌ.

وذلك قول الله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥] قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام فصلَّى الظُّهر وأحسن كما كان يُصلِّيها في وقتها، ثمَّ أقام للعصر فصلاَّها كذلك ثم أقام للمغرب فصلاَّها كذلك ثم أقام للعشاء فصلاَّها كذلك، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف، قال حجَّاجٌ: في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ورواه النسائي (٦٦١) بدون ذكر «العشاء»، وراجع «الإرواء» (١/ ٢٥٧).

قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي):

صحيح: رواه البخاري (٦٣١) وغيره من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

قوله: (لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»):

صحيح: البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٨٤) وغيرهما.

قوله: (ولا يصح النفل المطلق إذن):

الراجح: أنه يصح النفل المطلق ممن عليه فوائت إذا لم يضق وقت الحاضرة، ولكن الأولى أن يقدم الفرائض الفائتة وسوف نفصل ذلك إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام إن أطال الله في العمر ورزق التوفيق في إكمال الشرح.

قوله: (لأنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها):

صحيح: رواه مسلم (٧٨٠) وغيره.

(وَيَسقُطَ التَّرتيبُ بالنِّسيَان) لِحَديث: «عُفِيَ لأُمَّتِي عَن الخَطَأ وَالنِّسيَان».

(وَبضيق الوَقت ولَو للاختيَار) فَيُقَدِّمُ الحَاضِرَةَ، لأنَّ فعلها آكَدُ؛ بِدَليل أنَّهُ يُقتَلُ بتَركِهَا بِخَلاَف الفَائتَة. قَالَه في «الكَافِي»[1].

وإذَا نَسِيَ صَلاَةً، أو أكثَرَ ثُمَّ ذَكَرَهَا قَضَاهَا فَقَط؛ لِحَديث: «مَن نَامَ عَن صلاة، أو نَسيهَا فَليُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَها، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلكَ».

وَقَالَ البُخَارِيُّ في «صَحيحه»[2]: قَالَ إبَراهيم: مَن نَسِيَ[3] صَلاَةً وَاحِدَةً عِشرينَ سَنَةً لَم يُعد إلاَّ تِلكَ الصَّلاَةَ الوَاحِدَةَ[4].

قوله: (ويسقط الترتيب بالنسيان): أي: يسقط الترتيب بين الفوائت بالنسيان، فلو فاته الظهر والعصر، فنسي الظهر ولم يتذكرها إلا بعدما قضى العصر سقط الترتيب في حقه، وكذا لو نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة.

قوله: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان):

صحيح: بلفظ «**إن الله وضع عن أمتي...**» رواه الدارقطني (٤٩٧)، والحاكم (٢/ ١٩٨) وغيرهما. «إرواء» (١/ ١٢٣).

قوله: (وبضيق الوقت ولو للاختيار): أي: ويسقط الترتيب أيضًا بضيق وقت الحاضرة، أو خروج وقت الاختيار، فيبدأ أولاً بالحاضرة لأن فعلها آكد.

قوله: (لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»):

صحيح: متفق عليه ولفظه: «**من نسي صلاة أو نام عنها...**» وقد مر قبل حديثين.

(١) «الكافي» (١/ ٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٥٩٧).

(٣) عند البخاري «من ترك».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٨٥): «موصول عند الثوري في «جامعه» عن منصور وغيره».

(السَّادسُ: سَتْرُ العَورَةِ مَعَ القُدرَةِ بشَيءٍ لاَ يَصِفُ البَشرَةَ)؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَقَولِهِ ﷺ: «لاَ يَقبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»، وَحَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهُ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيدِ وَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ[١] الوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَم، وَازرُرهُ[٢] وَلَو بِشَوكَةٍ» صَحَّحَهُمَا التِّرمِذِيُّ[٣].

قوله: (ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة): فلو لم يستطع ستر العورة لعذر أو حاجة أو حبس أو غير ذلك صلى حسب حاله، أما القادر فيجب عليه ستر العورة بما لا يصف البشرَة، والمقصود بوصف البشرَة لونها؛ من بياض، أو حمرة، أو سواد، فإذا وصف الساترُ لونَ البشرَة بطلت الصلاة، أما إذا كان كثيفًا ضيقًا يصف حجم العضو لا لونه، فالصلاة صحيحة مع الكراهة.

قوله: («لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»):

صحيح: رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه (٦٥٥) وغيرهم. والمقصود بـ «الحائض»: المرأة البالغة.

قوله: («نعم؛ وازرره ولو بشوكة»):

حسن: رواه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (١/ ١٢٤)، والحاكم (١/ ٢٥٠) وغيرهم، وعلقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب، وقال: في إسناده نظر، وقد فصل ذلك الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٦٦) فراجعه، وراجعه «الإرواء» (١/ ٢٩٥) أيضًا.

---

(١) القميص: ثوب من قطعة واحدة، فإن كان من قطعتين فهو حُلَّة.

(٢) زَرَرْتُ الشيء: جمعته، وزررت القميص: أدخلت الأزرار في العُرَا.

(٣) الترمذي إنما حسن الحديث الأول فقط (٢/ ٢١٦ - شاكر) برقم (٣٧٧)، ولم يرو الحديث الثاني أصلاً، كما نبه عليه في «الإرواء» (١/ ٢٩٥).

وحَكَىٰ ابنُ عَبدِ البَرِّ الإجمَاعَ عَلَىٰ فَسَادِ صَلاَةِ مَن صَلَّىٰ عُريَانًا، وَهُو قَادرٌ عَلَىٰ الاستِتَارِ.

(فَعَورَةُ الرَّجل البَالغ عَشراً[1] **أو الحُرَّة المُمَيزَة، والأمَة ولَو مُبَعَّضَة**[2] **مَا بَينَ السُّرَّة وَالرُّكبَة)** لِحَديثِ عَلِيٍّ مَرفُوعًا: «**لا تُبرز**[3] **فَخذَكَ ولا تَنظُر إلى فَخذ حَيٍّ ولا ميِّت**» رَوَاهُ أَبـو دَاوُدَ. . . . .

تنبيه: ومن هنا ننبه على الذين يصلون في القميص الإفرنجي والبنطال؛ حيث يرتفع القميص عند الركوع والسجود أحيانًا، فتظهر الفقارات السفلى من الظهر، وقد تظهر بداية المقعدة، وهذا يبطل الصلاة فلينتبه.

والأولى للمسلم: أن يصلي في الثوب العربي لأنه أستر وأكمل زينة، قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١].

قوله: (فعورة الرجل البالغ عشراً): أي: تم له عشرُ سنين.

قوله: (الحرة المميزة): أي: التي تم لها سبع سنين.

قوله: (والأمة): الرقيق.

قوله: (ولو مبعضة): هي التي بعضها حر وبعضها رقيق.

قــــوله: (لحديث علي مرفوعًا: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت):

ضعيف جدًا: رواه أبو داود (٣١٤٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨)، «إرواء» (١/ ٢٩٦).

---

(١) أي الذي بلغ عشر سنين، وإن لم يبلغ الحلم.

(٢) الأمة المبعضة: التي عتقَ منها بعضها دون بعض، وقد بعَّضتُ الشيء تبعيضًا: إذا جعلته أبعاضًا متمايزة.

(٣) أبرز فخذه: أظهره بكشف ثوبه عنه.

وَحَديثِ أَبِي أَيُّوبَ يَرفَعُهُ: «أسفَل[١] السُّرَّة وَفوقَ الرُّكبَتَين مِنَ العَورَة».

وَعَنَ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ مَرفُوعًا: «مَا بَينَ السُّرَّةِ وَالرُّكبَةِ عَورَةٌ»[٢] رَوَاهُمَا الدَّارَقطنِيُّ.

وَدَليلُ الحُرَّةِ[٣] المُمَيِّزَةِ مَفهُومُ حديثِ: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ».

(وَعورَةُ ابنِ سَبعٍ إلَى عَشرِ الفَرجَانِ) لِقصُورِهِ عَنِ ابنِ العَشرِ؛ وَلأَنَّهُ لا يُمكِنُ

قوله: (وحديث أبي أيوب يرفعه: «أسفل السرة وفوق الركبة من العورة»):

ضعيف جدًا: رواه الدارقطني (٨٥)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩)، «إرواء» (١/ ٣٠٢).

قوله: (ما بين السرة والركبة عورة):

حسن: رواه أبو داود (٤٩٥، ٤٩٦)، وغيره. «إرواء» (١/ ٢٢٦).

قوله: («لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»):

صحيح: رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٢/ ٢١٥) وحسنه. «إرواء» (١/ ٢١٥).

قوله: (ودليل الحرة المميزة: مفهوم حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»):

الاستدلال هنا بمفهوم المخالفة الذي يسميه الأصوليون «دليل الخطاب» والمعنى: أن البنت التي لم تحض لم تصح صلاتها بغير الخمار.

قوله: (وعورة ابن سبع إلى عشر: الفَرْجَان): ولا فرق في حكم عورة الذكر بين أن يكون حرًا أو عبدًا، أو مبعضًا أو مكاتبًا[٤]. أما ما دون السبع فلا عورة له.

---

(١) أسفل ههنا بفتح اللام؛ لأنه ظرف في هذا الموضع، ومثله حديث البخاري «ما أسفلَ من الكعبين من الإزار ففي النار».

(٢) لفظ الدارقطني برقم (٨٧٩) «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة».

(٣) يعني: ودليل ما سبق ذكره من عورة الحرة... إلخ.

(٤) «المعتمد» (١/ ١١١).

بُلُوغُهُ[1].

(وَالْحُرَّةُ البَالِغَةُ كُلُّهَا عَورةٌ في الصَّلَاةِ إلاَّ وَجهَهَا)؛ لِمَا تَقَدَّمَ[2]، ولِحَدِيث: «المَرأَةُ عَورَةٌ» رَوَاهُ التِّرمذيُّ.

وَقَالت أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولُ الله تُصَلِّي[3] المَرأَةُ في دِرعٍ وَخِمَارٍ ولَيسَ عَلَيهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قوله: (ولحديث: «المرأة عورة»):.

صحيح: رواه الترمذي (١١٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٣٢)، وراجع «الإرواء» (١/ ٣٠٣).

قوله: (وقالت أم سلمة: يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: نعم إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها):

ضعيف: رواه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، وروي موقوفًا على أم سلمة لكنه ضعيف أيضًا. «إرواء» (١/ ٣٠٤).

حكم ستر المرأة قدميها في الصلاة:

ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى: أنه يجب على المرأة أن تغطي ما عدا الوجه في الصلاة، وعلى هذا فيحرم عليها كشف اليدين والقدمين، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. ورواية أخرى عنه: أنه يجوز لها كشف الوجه واليدين في الصلاة، ووافقه على هذا الحكم الشافعي والأوزاعي وأبو ثور رحمهم الله.

وهناك قول ثالث في المسألة وهو: أنه يجوز للمرأة كشف قدميها في الصلاة وإن كان المستحب سترهما، لكن إن انكشفا فصلاتها صحيحة ولا إعادة عليها وهذا قول أبي حنيفة

---

(١) يعني: لا يوجد في العادة من يبلغ الحلم في هذه السن.

(٢) تقدم قريبًا حديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

(٣) فيه حذف أداة الاستفهام، وهو مشهور في كلام العرب، ولكنه لم يرد في القرآن، واختلفوا في قوله تعالى: ﴿وتلك نعمة تمنها عليّ...﴾.

(وَشُرِطَ فِي فَرضِ الرَّجُلِ البَالِغِ سَترُ أَحَدِ عَاتِقَيهِ[1] بِشيءٍ مِنَ اللِّبَاسِ)، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يُصَلِّي[2] الرَّجُلُ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ لَيسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنهُ شَيءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

رحمه الله تعالىٰ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ وهو الصحيح[3].

وذلك لأن من أوجب علىٰ المرأة تغطية قدميها في الصلاة استدل بحديثين:

١ ـ حديث أم سلمة «... **إذا كان سابغًا يغطي ظهور القدمين**» وهو حديث ضعيف كما ذكرنا قبل قليل.

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**». فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟

قال: «**يرخين شبرًا**». فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن. قال: «**فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**». رواه الترمذي (٧/ ٢٣٨ عارضة). وقال: حسن صحيح.

قال ابن قدامة رحمه الله: وهذا يدل علىٰ وجوب تغطية القدمين[4]. اهـ.

قلت: نعم فيه دلالة علىٰ وجوب تغطية القدمين عن الرجال الأجانب، وهي ما تسمىٰ بعورة النظر، ولكن لا دلالة فيه علىٰ وجوب ذلك في الصلاة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ[5].

قوله: (وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس):

ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالىٰ: أن ستر أحد العاتقين شرط من شروط صحة الصلاة فإن لم يستتر بطلت الصلاة، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله

---

(١) العاتق: ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، يذكر ويؤنث، والتذكير أشهر وأعرف.

(٢) فيه إثبات حرف العلة في المضارع بعد «لا» الناهية، وهي لغة لبعض العرب ليست بالمشهورة انظر «شواهد التوضيح» (ص٢٧)، ويمكن أن يكون الحديث نفيًا أريد به النهي، وأمثلته في الحديث كثيرة، ولاحظ أن الياء لا تنطق وصلاً في هذا الحديث حتىٰ مع ثبوتها خطًا.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٧٠)، «المغني» (٢/ ٣٢٦)، و«الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١٩).

(٤) «المغني» (٢/ ٣٢٩).

(٥) «الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١٩).

(وَمَن صَلَّى فِي مَغصُوبٍ أَو حَرِيرٍ عَالِمًا ذَاكِرًا لَم تصِحّ)؛ لِقَولِهِ ﷺ: «مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

تعالى وذلك لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا يُصلِّي الرَّجُلُ في الثَّوبِ الواحدِ، ليس على عاتقه منه شيءٌ**» متفق عليه.

قال ابن قدامة رحمه الله: ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب، لأنه منهي عن تركه في الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[١] اهـ.

والصحيح: أن ستر العاتقين ليس شرطًا لصحة الصلاة، بل تصح الصلاة مع الكراهة، والذي صرف النهي إلى الكراهة حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**» متفق عليه[٢]. لأنه إذا اتزر بالثوب - أي جعله إزارًا - فلن يكون على عاتقه منه شيء، وهذا قول الأئمة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي وجمهور أهل العلم رحمهم الله[٣].

قوله: (ومن صلى في مغصوب أو حرير عالمًا ذاكرًا لم تصح):

هذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، والرواية الثانية: تصح، وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن التحريم لا يختص بالصلاة، ولا النهي يعود إليها، فلم يمنع الصحة، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب فإنه يطهر[٤].

قوله: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد):

رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٩٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، ومسلم.

(٣) «المجموع» (٣/ ١٨١)، و«الممتع» (٢/ ١٦٣).

(٤) «المغني» (٢/ ٣٠٣).

فَإن كَانَ نَاسيًا أَو جَاهلاً صَحَّ. ذَكَرهُ المَجدُ إجمَاعًا.

(**ويُصَلِّي عُريانًا مَعَ وُجُود ثَوب غَصب**[١]) وَلا يُعِيدُ؛ لأنَّهُ يَحرُمُ استِعمَالُهُ.

(**وَفِي حَرِير لِعَدَم**[٢]، **وَلاَ يُعِيدُ**)؛ لأنَّهُ قَد رُخِّصَ فِي لُبسِهِ فِي بَعضِ الأحوَالِ كَالحِكَّةِ[٣]، وَالضَّرُورَةِ.

(**وَفِي نَجس لِعَدَم، وَيُعِيدُ**) فِي المَنصُوصِ، لأنَّهُ تَرَكَ شَرطًا. قَالَ فِي «الكَافِي»: وَيَتَخَرَّجُ أن لاَ يُعِيدَ كَمَا لَو عَجَزَ عَن خَلعِهِ، أَو صَلَّى فِي مَوضِع نَجِس لاَ يُمكِنُهُ الخُرُوجُ مِنهُ[٤].

قوله: (ويصلي عريانًا مع وجود ثوب غصب):

وذلك لأن الحق يتعلق بآدمي، فلا يجوز استعماله إلا بإذنه، ولا يعيد لأنه قد بذل وسعه واستطاعته والله تعالىٰ يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وهذه استطاعته.

قوله: (وفي حرير لعدم، ولا يعيد):

أي: ويصلي في ثوب حرير إذا لم يجد غيره؛ لأن ستر العورة في الصلاة واجب بل هو شرط من شروط صحتها، وهو مقدم على النهي عن لُبس الحرير عند التعارض[٥].

قوله: (ولا يعيد) لأنه يباح له لُبس الحرير للضرورة، فقد صلى في ثوبٍ مباحٍ له حينئذٍ فلا تلزمه الإعادة.

قوله: (وفي نجس لعدم، ويعيد):

حكم من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا:

- قال الشافعي وأبو ثور رحمهما الله: يصلي عريانًا، ولا يعيد، لأنها سُترةٌ نجسة، فلم تَجُزْ له فيها الصلاة.

---

(١) ثوب الغصب: المغصوب، تسمية بالمصدر.

(٢) يعني: يصلي في الحرير إذا لم يجد ما يصلي فيه غيره.

(٣) الحكة: الجَرَب.

(٤) «الكافي» (١/ ١٠٥).

(٥) راجع «المعتمد» (١/ ١١٢).

(ويَحرُمُ عَلَى الذُّكُور لا الإنَاث لُبسُ مَنسُوجٍ ومُمَوَّه بذَهَب أَو فضَّة)؛ لحَديث أَبي مُوسَى أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«حُرِّمَ لبَاسُ الحَرِير وَالذَّهَب عَلَى ذُكُور أُمَّتي، وأُحلَّ لإنَاثهم»** صَحَّحَهُ التِّرمذيُّ(١).

(ولُبسُ مَا كُلُّهُ، أَو غَالبهُ حَرِيرٌ) لذَلكَ، ولحَديث عُمَرَ مَرفُوعًا: **«لاَ تَلبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإنَّهُ مَن لَبسَهُ في الدُّنيَا لَم يَلبَسهُ في الآخرة»** مُتَّفَقٌ عَلَيه.

- وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان جميع الثوب نجسًا فهو مُخير في الفعلين، لأنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين.

- وقال أحمد رحمه الله: يصلي في الثوب النجس، ويعيد؛ لأنه صلى في ثوب نجس أمكنه أن لا يصلي فيه.

- وقال مالك والأوزاعي: يصلي فيه ولا يعيد، لأنه أتى بما أُمرَ به على قدر استطاعته ولأن التنزه عن النجاسة شرط، فيسقط بالعجز.

وهذا القول هو الراجح لقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله(٢)، ورجحه أبو محمد ابن قدامة رحمه الله في «المغني»(٣).

قوله: («حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم»):

صحيح: (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨) وغيرهما.

قوله: («لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»):

هذا لفظ مسلم (٢٠٦٩)، وأما البخاري فليس عنده: **«لا تلبسوا الحرير»**؛ وإنما لفظه **«لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيئًا في الآخرة»** رواه في باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٥٨٣٠). وراجع «الإرواء» (١/ ٣٠٩).

---

(١) في «سننه» برقم (١٧٢٠).

(٢) «الفتاوى» (٢١/ ٤٤٩). (٣) «المغني» (٢/ ٣١٦).

(وَيُبَاحُ مَا سُدِّيَ[1] بالحَرير، وأُلحِمَ[2] بغَيرِه) لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: «إنَّمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَن الثَّوبِ المُصمَتِ[3] أمَّا العَلَمُ، وَسَدَا الثَّوبِ، فَلَيسَ بِهِ بَأسٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أو كَانَ الحَريرُ وَغيرُهُ في الظُّهُورِ سيَّانِ[4]) قَالَ في «الكَافِي»[5]: وَإن استَوَيَا ففيهِ وَجْهَانِ أَحدُهمَا: إِبَاحَتُهُ؛ لِلخبَرِ -أَي خَبَرُ ابنِ عبَّاسٍ- وَالثَّانِي: تَحرِيمُهُ؛ لِعُمُومِ خَبَرِ التَّحرِيمِ.

قوله: (ويباح ما سدي بالحرير، وألحم بغيره): هذا إذا كان الحرير أربع أصابع، أو أقل، أما إن زاد عن ذلك فيحرم لما رواه مسلم (٢٠٦٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «نهى نبي الله ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» ورواه الترمذي (١٧٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (لقول ابن عباس: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت، أما العلم وسدا الثوب فليس به بأس»):

صحيح بطرقه: رواه أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد (١٨٨٢، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٩٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٣٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٠)، والحاكم (١/ ١٩٢) وصححه ووافقه الذهبي. وراجع «الإرواء» (١/ ٣١٠).

قوله: (ويباح ما سدي بالحرير، وألحم بغيره، أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان):

الراجح: أن الحرير إن زاد عن أربعة أصابع فيحرم لحديث عمر بن الخطاب السابق.

---

(١) السدىٰ بوزن الحصىٰ: ما يمد طولاً في النسج، وقد سَدَّىٰ الثوب بالحرير: أي جعل سداه منه.

(٢) لحمة الثوب: ما ينسج في الثوب عرضاً، وهي بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح، ويقال: ألحمَ الثوب بكذا: إذا جعل لحمته منه.

(٣) شيء مصمت: أي لا جوف له، والثوب المصمت: ما كان كله من نسج واحد، والمراد أن التحريم أنما هو لثوب الحرير الخالص.

(٤) كذا بالأصل، والجادة أن يقول «سِيَّين»؛ لأنه خبر كان، والسيُّ المثل، ولكن العامة تقول، في كلامهما «سيَّان» ولا تدري معناها، فهذا سبب ثبوتها عندهم علىٰ حالها، ويمكن تخريج كلام المصنف علىٰ تقدير ضمير الشأن، والتقدير: «كان الأمر: الحرير وغيره في الظهور سيان».

(٥) «الكافي» (١/ ١١٣)، وزيادة «أي خبر ابن عباس» من المصنف.

(السَّابِعُ: اجتِنَابُ النَّجَاسَةِ لِبَدَنِه وثَوبِه وبُقعَتِه مَعَ القُدرَة) لقَولِه تَعالَى: ﴿وثِيَابَكَ فطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقَولِه ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَولِ؛ فإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبرِ منه»، وقَولِه لأَسمَاءَ في دَمِ الحَيضِ: «تَحُتُّه، ثُمَّ تَقرُصُهُ بالماءِ، ثُمَّ تَنضَحُهُ[1]، ثُمَّ تُصَلِّي فِيه» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، «وأَمرِهِ ﷺ بصَبِّ ذَنُوبٍ مِن مَاءٍ عَلَى بَولِ الأَعرَابِيِّ الَّذِي بَالَ في طَائِفَةِ[2]

قوله: (اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة):

والقاعدة في ذلك: أن لا يكون المصلي حاملاً للنجاسة، أو مباشرًا لها أو ملاقيًا لها.

ومعنى (مباشرًا لها) أي: في ثوبه أو بدنه.

ومعنى (ملاقيًا لها) أي: في مكان صلاته.

قوله: (مع القدرة): فالقدرة شرط في اجتناب النجاسة، فإن عجز عن ذلك سقط هذا الشرط بالعجز.

قوله: («تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»):

صحيح بطرقه: رواه الدارقطني (١/ ١٢٧)، وورواه ابن ماجه (١/ ١٢٥)، والحاكم (١/ ١٨٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٦) بنحوه وصححه الحاكم والذهبي والبوصيري. وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ٣١٠).

قوله: (تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه):

متفق عليه: رواه البخاري (برقم ٢٢٧)، ومسلم (١٩٩).

قوله: (وأمره ﷺ بصب ذنوبٍ من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد»):

رواه البخاري (٣٢٠، ٦١٢٨)، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥) وغيرهما.

---

(١) النضح: الصب بلا غسل، وسبق لصاحب المتن تفسيره في باب إزاله النجاسة بأنه الغمر بالماء، وبابه نصر وضرب، والأول أفصح.

(٢) في طائفة المسجد: أي في ناحية من المسجد.

المَسجِدِ»، وَحَدِيثِ القَبرَينِ وَفِيهِ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لا يَستَنزِهُ من بَولِهِ».

(فَإِن حُبِسَ بِبُقعَةٍ نَجِسَةٍ، وَصَلَّى صَحَّت. لَكِن يُومِئُ[1] بِالنَّجَاسَةِ[2] الرَّطبَةِ غَايَةَ مَا يُمكِنُهُ، وَيَجلِسُ عَلَى قَدَمَيهِ)، لأَنَّهُ[3] صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، أَشبَهَ المَربُوطِ إِلَىٰ غَيرِ القِبلَةِ.

قوله: (وحديث القبرين وفيه: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله»):

صحيح: رواه مسلم (٢٩٢)، بلفظ المصنف، ورواه هو (٢٩٢) والبخاري (٢١٦) بلفظ: «**يستتر**».

قوله: (فإن حبس ببقعة نجسة وصلى صحت، لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه):

إن المحبوس في بقعة نجسة قد عجز عن تحقيق شرط اجتناب النجاسة فيسقط عنه هذا الشرط بالعجز؛ لقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: ٧].

ومعنى **قوله: (يومئ بالنجاسة الرطبة):**

أي: لا يسجد على الأرض إذا كانت بالأرض نجاسة رطبة ستلوث جبهته، أما إن كانت يابسة يسجد عليها تقديمًا لركن السجود لأنه مقصود في نفسه ومُجمع على فرضيته وعلى عدم سقوطه، بخلاف ملاقاة النجاسة. «المعتمد» (١/ ١١٤).

قوله: و(يجلس على قدميه):

أي: لا يجلس على الأرض كي يقلل ملاقاته للنجاسة قدر استطاعته.

---

(١) الإيماء: الإشارة.

(٢) يعني: يومئ بالصلاة بموضع النجاسة الرطبة... إلخ.

(٣) هذا التعليل متعلق بقول صاحب المتن «صحت».

(وإن مَسَّ ثَوبُهُ ثوبًا نَجِسًا، أَوْ حَائطًا لَم يَستَندْ إليه، أو صَلَّى عَلَى طَاهر، طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ، أَو سَقَطَتْ عَلَيه النَّجَاسَةُ، فَزَالَتْ، أَو أَزَالَهَا سَرِيعًا صَحَّت) صَلاتُهُ، لأنَّهُ ليسَ بِحَامِلٍ للنَّجَاسَةِ، ولا مُصَلٍّ عَلَيهَا، أشبَهَ مَا لَو صَلَّى عَلَى أرضٍ طَاهرةٍ مُتَّصلَةٍ بأرضٍ نَجِسَةٍ، ولِحَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ الله عَنهُ: «بَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بأصحَابه إذ خَلَعَ نَعلَيه فوَضعَهُمَا عَن يَسَاره، فَخَلَعَ النَّاسُ نعَالَهُم. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُم عَلَى إلقَائكُم نعَالَكُم؟» قَالُوا: رأينَاكَ ألقَيتَ نَعلَيكَ، فألقَينَا نعَالَنَا. قَالَ: «إنَّ جبريلَ أتَاني، فَأَخبرَني أَنَّ فيهما قَذَرًا». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، ولأنَّ

قوله: (وإن مس ثوبه ثوبًا نجسًا): كمن يصلي وعند الركوع أو السجود يمس ثوبُه آخر بجواره نجسًا؛ فهذا صلاته صحيحه لأنه ليس حاملاً للنجاسة أو مباشرًا لها أو ملاقيًا لها.

قوله: (أو حائطًا لم يستند إليه): أي: أو: مس ثوبُه حائطًا نجسًا صحت صلاته بشرط أن لا يتلوث ثوبه من نجاسة الثوب أو الحائط النجسين.

قوله: (أو صلى على طاهر طرفه متنجس): كَمَنْ يصلي على سجادة طاهرة من طرف، ومتنجسة من طرف آخر، وهو يصلي على الطرف الطاهر، فلا يضره ذلك وصلاته صحيحة؛ لأنه ليس ملاقيًا للنجاسة عند ركوعه وسجوده.

قوله: (أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو أزالها سريعًا): كمن سقطت على رأسه نجاسة جافة لم تلوث ثم وقعت عنه سريعًا، أو أزالها بنفسه فلم تترك أثرًا، أو كمن تنجست عمامته وهو يصلي فرمى بها وأكمل صلاته بلا عمامة؛ فصلاته صحيحة.

قوله: (لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره...»):

صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١١٤٩٧، ١٠٧٦٩)، والدارمي (١٣٧٨) وغيرهم. «إرواء» (١/ ٣١٤).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه ﷺ لَمَّا علم بالنجاسة أزالها في الحال بخلع النعلين وأكمل صلاته، ولم يستأنفها من أولها.

مِنَ النَّجَاسَةِ مَا لا يُعفَىٰ عَن يَسِيرِهَا، فَعُفِيَ عَن يَسِيرِ زَمَنِهَا.

(وتَبطُلُ إنْ عَجزَ عَن إزَالَتِهَا في الحَالِ)؛ لاستِصحَابِهِ النَّجَاسَةَ فِي الصَّلاةِ.

(أو نَسِيَهَا ثُمَّ عَلِمَ)؛ لأنَّ اجتِنَابَ النَّجَاسَةِ شَرطٌ للصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ[١] فيُعِيدُ. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الوَقتِ. وَعَنهُ لا تَفسُدُ. وَهُوَ قَولُ [ابنِ][٢] عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَابنِ المُسَيِّبِ[٣]، وابنِ المُنذِرِ[٤]. وَوَجهُهُ «حَدِيثُ النَّعلَينِ»، قَالَهُ فِي «الشَّرحِ»[٥].

قوله: **(وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال)**: لإفضاء ذلك إلى أحد أمرين:

إما استصحاب النجاسة في الصلاة مع العلم بها زمنًا طويلاً، وإما أن يعمل فيها عملاً كثيرًا، وكلا الأمرين مبطلٌ للصلاة.

قوله: **(أو نسيها ثم علم)**: أي: وتبطل الصلاة إن صلى بنجاسة ناسيًا ولم يعلم إلا بعد الصلاة، وهذه رواية عن الإمام أحمد، والرواية الثانية: تصح صلاته.

حكم من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة:

فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: تبطل صلاته وعليه الإعادة ما دام في الوقت، فإذا لم يتذكر إلا بعد مرور وقت الصلاة فلا إعادة عليه.

---

(١) هو الشرط السابع من شروط صحة الصلاة.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، فإن المصنف نقل عن «الشرح الكبير»، وصاحب «الشرح الكبير» نقل عن «المغني» (٢/ ٢٩٢)، والأصل عند ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٦٣)، وفي كل هذه المصادر «ابن عمر»، وأثر ابن عمر رواه عبد الرزاق برقم (١٤٥٣) وابن المنذر بسند صحيح.

(٣) بكسر الياء وفتحها، والأخير هو المشهور عند المحدثين، وقد جاء عنه أنه نهى عن فتح اسم أبيه.

(٤) رجحه في «الأوسط» (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٥).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٦٢٥)، ولفظه: «وهذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد وإسحاق وابن المنذر».

....

القائلون بذلك:

١ ـ ربيعة الرأي. ٢ ـ الإمام مالك. ـ رحمهما الله.

القول الثاني: تبطل الصلاة وعليه الإعادة متى تذكر، سواء في الوقت أو بعده.

القائلون بذلك:

١ ـ أحمد رحمه الله في رواية.

٢ ـ الشافعي رحمه الله. ٣ ـ أبو قلابة رحمه الله.

ودليلهم: أن هذا الرجل صلى فاقداً شرطاً من شروط صحة الصلاة فبطلت صلاته ولزمه الإعادة.

القول الثالث: لا إعادة عليه.

القائلون به:

١ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ٢ ـ طاوس.

٣ ـ سعيد بن المسيب. ٤ ـ عطاء.

٥ ـ سالم بن عبد الله. ٦ ـ مجاهد.

٧ ـ الشعبي. ٨ ـ النخعي.

٩ ـ الزهري. ١٠ ـ يحيى الأنصاري.

١١ ـ الأوزاعي. ١٢ ـ أحمد (في رواية).

١٣ ـ إسحاق. ١٤ ـ أبو ثور.

١٥ ـ أبو بكر ابن المنذر. ١٦ ـ النووي.

رحمهم الله. وهذا القول هو الراجح.

الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وفي «صحيح

(وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي الأرضِ المَغصُوبَةِ) لِحُرمَةِ لُبثِهِ فِيهَا.

وَعَنهُ: بَلَىٰ مَعَ التَّحرِيمِ. اختَارَهُ الخَلاَّلُ، وَالفُنُونُ[1] وِفَاقًا. قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2]- يَعنِي وِفَاقًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ-؛ لِحَدِيثِ: «جُعِلَت لِيَ الأرضُ مَسجِدًا، وَطَهُورًا»، وَقَالَ

مسلم» «قال الله: قد فعلت».

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي مر قريبًا وفيه: أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة وأتم الصلاة رغم أنه صلىٰ بهما وفيهما أذىٰ، لكنه لم يكن يعلم بذلك حتىٰ أخبره جبريل - عليه السلام».

ووجه الدلالة: أنه لو كانت النجاسة علىٰ البدن والثوب مع عدم العلم بها تبطل الصلاة لاستأنف النبي ﷺ صلاته من بدايتها، لكنه بنىٰ علىٰ ذلك فثبت صحتها. «المغني» (٢/ ٤٦٦)، «المجموع» (٣/ ١٦٣).

تنبيه: وهذا من إنصاف الإمام النووي رحمه الله برغم أنه شافعي المذهب؛ فقد خالف إمامه في هذه المسألة ولم يقل ببطلان الصلاة، ولكن قال بصحتها عملاً بالدليل فرحمه الله، ورفع درجته، وأجزل مثوبته.

الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

قوله: (ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة):

هذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، والرواية الثانية: تصح الصلاة مع الحرمة. وهو قول الأئمة مالك والشافعي وأبي حنيفة وهو الصحيح لقاعدة انفكاك الجهة. وقد مر معنا شرح هذه القاعدة في الطهارة باب المياه حكم الوضوء بالماء المغصوب.

قوله: (لحديث: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا):

صحيح: رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) وغيرهما.

---

(١) يعني صاحب كتاب «الفنون»، من باب إقامة المضاف إليه مُقام المضاف، وصاحب الفنون هو أبو الوفاء ابن عقيل، وكتابه «الفنون» في ثمانمائة مجلد، وغالبه مفقود، وقد طبع منه مجلدان.

(٢) «الفروع» (١/ ٣٣٢)، وقول المصنف (وفاقًا) مرموز إليه في «الفروع» بحرف (الواو) والمصنف =

أحمَدُ: تُصَلَّى الجُمُعَةُ فِي مَوضِعِ الغَصبِ. يَعنِي: إذَا كَانَ[١] الجَامِعُ مَغصُوبًا، وَصَلَّى الإمَامُ فِيهِ، فَامتَنَعَ النَّاسُ، فَاتَتهُمُ الجُمُعَةُ:

(وَكَذَا المَقبَرَةُ) لِقَولِهِ ﷺ: «**لاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنهَاكُم عَن ذَلِكَ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

(وَالمَجزَرَة ....،

قوله: (وكذا المقبرة): أي: لا تصح الصلاة في المقبرة، وذلك لثبوت النهي عن ذلك في حديثين:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

صحيح: رواه الترمذي (٣١٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، وصححه الحاكم، والذهبي، وأحمد شاكر وله فيه بحث لطيف في تحقيق الترمذي (٢/ ١٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١/ ٩٧).

٢ ـ عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إنِّي أبرأُ إلى الله أن يكون لي منكم خليلٌ فإنَّ الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنتُ مُتخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً؛ وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتَّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ إني أنهاكم عن ذلك**» رواه مسلم (٥٣٢).

قوله: (والمجزرة): لم يثبت في النهي عن الصلاة في المجزرة حديث صحيح فيما أعلم، وحديث ابن عمر الآتي ضعيف كما سنذكره إن شاء الله تعالى، ولعل حجة من قال بعدم صحة الصلاة في المجزرة من الحنابلة ومن وافقهم أن المجزرة تكون ملوثة بالدم المسفوح غالبًا وهو نجس. فنقول: ما دام النهي عن الصلاة في المجزرة لم يثبت فيظل استصحاب الإباحة الأصلية بجواز الصلاة فيها «**جعلت لي الأرض مسجدًا**

= ههنا يذكر الكلمة صريحًا في كل موضع ينقل فيه عن «الفروع».

(١) (كان) فعل الشرط، وجوابه (فاتتهم الجمعة).

وَالمزبَلَةُ، وَالحُشُّ[1]، وأَعطَانُ[2] الإِبـلِ..................،

وطهــوراً» ما لم تلوث بالنجاسة، فتصح الصلاة فيها إن كانت طاهرة، ولا تصح إذا كانت نجسة.

قـوله: (والمزبـلة): أي: لا تصح الصلاة في المزبلة؛ لأنها مكان إلقاء الزبالات والقاذورات فهي نجسة غالبًا، فعدم صحة الصلاة فيها من أجل نجاستها، وإلا فالحديث ضعيف كما مر معنا.

قوله: (والحش): يقصد به هنا مكان قضاء الحاجة وهو الكنيف، فلا تصح الصلاة فيه لعلتين:

١ ـ لنجاسته. ٢ ـ لأنه مأوىٰ الشياطين.

لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ هذه الحُـشـوش مُحتضَرَةٌ فإذا دخل أحدُكُم الخلاءَ فليقل: أعوذ بالله من الخُبُث والخَبَائث**».

صحيح: أحمد (١٨٨٤٥) بإسناد مسلسل بالحفاظ، ورواه في موضعين آخرين (١٨٨٠٠، ١٨٨٤٤)، وأبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦).

قوله: (وأعطان الإبل): لا تصح الصلاة في أعطان الإبل لثبوت النهي عن ذلك في أحاديث صحاح منها:

١ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغَنَم؟ قال: «**إن شئتَ فتوضأ، وإن شئتَ فلا توضأ**» قال: أتوضأ من لُحُوم الإبلِ؟ قال: «**نعم. فتوضأ من لُحُوم الإبل**» أُصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أصلِّي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**».

صحيح: رواه مسلم (٣٦٠)، وأحمد (٢٠٢٨٧).

---

(١) الحُش في الأصل: البستان، ثم غلب على موضع قضاء الحاجة، لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في البساتين.

(٢) أعطان الإبل: مباركها، جمع (عَطَن) ومثلها المعاطن.

وَقَارِعَةُ[١] **الطَّرِيقِ، وَالحَمَّامُ)** لِمَا رَوَىٰ ابنُ مَاجَه، وَالتِّرمِذِيُّ، وَعَبدُ بنُ حُمَيدٍ في

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا في مَرابِضِ الغَنَم ولا تُصلُّوا في أعطَانِ الإبلِ**».

صحيح: رواه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، والدارمي (١٣٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد وإسحاق.

أما العلة في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل: فقد وردت في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصلُّوا في أعطَانِ الإبلِ فإنها خُلِقَت منَ الشيَّاطين**».

صحيح: رواه ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٢٧٨٥٢، ١٦٣٥٧، ٢٠٠١٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ١٢٨).

ورواه أبو داود (١٨٤) بلفظ: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» وإسناده صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٤).

قوله: (وقارعة الطريق): أي: أوسط الطريق، وذلك لعدم التضييق على المارَّة، أو لعدم الانشغال بهم، أو خوفًا على المصلِّي من أن يصيبه المارَّة بأذًى، لا سيما الذين يركبون دوابَّهم أو سياراتهم، وعلى كلٍّ: فلم يصح حديثٌ في النهي عن الصلاة في قارعة الطريق -فيما أعلم-، فإن انتفت العللُ التي ذكرناها وما يُشابهها فلا بأس بالصلاة فيها بناءً على الأصل: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا**».

قوله: (والحمَّام): و«الحمَّام» هو المكان المُعَدُّ للاغتسال، وكانوا قديمًا يغتسلون في حمَّامَات عامَّة، يغتسلون فيها بالأجرة، وتَدخُلُها صنابير من الماء الساخن.

والحمَّام يطلق على مكان الاغتسال سواء كان عامًّا أو خاصًّا.

فلا تصح الصلاة في الحمام لورود النهي عنها في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

---

(١) قارعة الطريق: وسطه، أو أعلاه، والمراد هنا الطريق نفسه، وهو موضع قرع المارة عليه بنعالهم.

«مُسنَده» عَن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهى أن يُصَلَّىٰ في سَبعٍ[1] مَـواطِنَ: المَزبَلَةُ، والمَجزَرَةُ، والمَقبَرَةُ، وقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وفي الحَمَّامِ، وفِي مَعَاطِنِ الإبلِ، وفَوقَ ظَهرِ بَيتِ اللَّهِ».

وأمَّا الحُشُّ؛ فَلاحتِمَالِ النَّجَاسَةِ؛ ولأنَّهُ لَمَّا مَنَعَ الشَّرعُ مِنَ الكَلامَ وذِكرِ اللَّهِ فِيهِ. كَانَ مَنعُ الصَّلاَةِ أولَىٰ. قالَ:

صحيح: رواه الترمذي (٣١٧) وغيره، ومر قبل قليل.

تنبيه: بعض العامة يطلقون لفظ «الحمَّام» علىٰ مكان قضاء الحاجة، وهذا ليس بصحيح لا لغةً ولا شرعًا، وإنما مكان قضاء الحاجة هو «الحش» أو «الكنيف» أو «المرحاض».

الخلاصة: ذكر المصنف رحمه الله ثمانية مواضع لا تصح فيها الصلاة، وافقناه في أربعة منها لورود النهي عن الصلاة فيها وهي:

١ ـ المقبرة. ٢ ـ الحش.
٣ ـ أعطان الإبل. ٤ ـ والحمَّام.

قوله: (لما روى ابن ماجه والترمذي وعبد بن حميد في «مسنده»، عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «نهى أن يصلي في سبع مواطن: المزبلة،...»):

ضـعـيف: رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، والبيهقي (١/ ٣٢٩) وغيرهم. «إرواء» (٣١٨):

---

(١) هكذا بالأصل، وليس بتحريف؛ فقد رواه ابن ماجه برقم (٧٤٦) بهذا اللفظ، واختلفت نسخ الترمذي ففي بعضها (سبع)، وفي بعضها (سبعة)، واعتمد الأخير الشيخ أحمد شاكر وخطأ الأولىٰ، وفيه نظر، فقد نقل العلماء الحديث بهذا اللفظ ولم يخطئوه: كابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٩٠)، وشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٥٨)، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص٥٢) وغيرهم، فإن قيل: إن (الموطن) مذكر كما قاله طَرَفَة.

علىٰ موطن يخشىٰ الفتىٰ عنده الردىٰ   متىٰ تعترك فيه الفرائص تُرْعَد

قلنا: أجاز الكسائي والبغداديون اعتبار الجمع لا المفرد، فيجوز أن تقول: ثلاثة حمامات اعتبارًا بتذكير الحمام، وثلاث حمامات اعتبارًا بتأنيث الجمع، ويشهد لهذا المذهب قول عمر بن أبي ربيعة:

وكان مجني دون من كنت أتقي   ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

(وَأَسْطَحَةُ هَذِه مِثْلُهَا) لأَنَّهَا تَتبَعُهَا فِي البَيعِ وَنَحوِه. قَالَ فِي «الشَّرحِ»[١]: والصَّحِيحُ قَصرُ النَّهي عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ النَّصُ.

قوله: (وأسطحة هذه مثلها): أي: مثلها في عدم صحة الصلاة فيها، وهذا قول القاضي رحمه الله، لكنه قول ضعيف، نقله عنه الإمام أبو محمد ابن قدامة وردَّه، فقال في «المغني» (٢/ ٤٧٤): «وإن صلىٰ علىٰ سطح حش، أو الحمام، أو عَطَنِ الإبل أو غيرها، فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلي فيها، لأن الهواء تابعٌ للقرار، فيثبت فيه حكمه، ولذلك لو حلف لا يدخل دارًا فدخل سطحها، حَنِثَ، ولو خرج المعتكف إلىٰ سطح المسجد كان له ذلك، لأنه حكمه حكم المسجد». اهـ.

قال ابن قدامة رحمه الله: والصحيح ـ إن شاء الله ـ قصر النهي علىٰ ما تناوله، وأنه لا يعدىٰ إلىٰ غيره؛ لأن الحكم إذا كان تعبديًا فالقياس فيه مُمتَنعٌ، وإن عُلِّل فإنما يُعَلَّلُ بكونه مَظِنَّةً للنجاسة، ولا يُتخَيَّلُ هذا في أسطحتها. اهـ.

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ورفع درجته وأعلىٰ مقامه في المهديين: وتلخيص القول في الأسطحه علىٰ ما يلي:

١ ـ **سطح المقبرة**: لا تصح الصلاة فيه لأمرين:

(أ) العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة خشية أن تكون ذريعة لعبادة القبور، والصلاة علىٰ سطحها ذريعة أيضًا، فالعلة متحققة في السطح أيضًا.

(ب) البناء علىٰ المقبرة محرمٌ فيكون قد صلىٰ في بناءٍ محرم.

٢ ـ **سطح الحُش**: تصح الصلاة فيه إن لم يكن به نجاسة لأن العلة هي النجاسة، فإذا انتفتْ انْتفىٰ حكمُها والدليل قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».

وبناءً علىٰ ذلك فإن الصلاة علىٰ البيارة والبلاعة صحيحة وإن جرت تحتها النجاسة.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٦٣٠)، ولفظه «والصحيح إن شاء الله قصر النهي علىٰ ما تناوله النص، وأن الحكم لا يعدىٰ إلىٰ غيره، ذكره شيخنا» اهـ. يشير إلىٰ قول الموفق في «المغني» (٢/ ٣٠٢).

(وَلا يَصِحُّ الفَـرضُ فِي الكَعبَـةِ) ....

٣ ـ **سطح الحــمَّــام**: تصح الصـلاة عليهـا، لأنه إذا كـانت العلة فيـه أنه مأوى الشياطين، فإن الشياطين لا تأوي إلا إلى المكان الذي تكشف فيه العورات، وإن كانت العلة خوف النجاسة فالسطح لا نجاسة فيه، وبالجملة فإن سطح الحمام ليس حمامًا ولذا لا يدخل في الحكم. اهـ. ملخصًا من «الممتع» (٢/ ٢٤٣).

قوله: (ولا يصح الفرض في الكعبة):

حكم الصلاة داخل الكعبة:

العلماء في حكم الصلاة داخل الكعبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز صلاة الفرض ولا النفل في الكعبة.

القائلون به:

١ ـ محمد بن جرير رحمه الله.

٢ ـ أصبغ بن الفرج المالكي رحمه الله.

٣ ـ جماعة من الظاهرية.

دليلـهم: قوله تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]

قالوا: والمصلي فيها لا يكون مستقبلاً لجهتها.

القول الثاني: يجوز النفل دون الفرض.

القائلون بذلك:

١ ـ الإمام مالك رحمه الله.

٢ ـ الإمام أحمد رحمه الله.

دليلهم: حديث بلال رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة» رواه البخاري في عشرة مواضع من «صحيحه» منها: (٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩).

قالوا: ثبت أن النبي ﷺ صلى نفلاً في الكعبة ولم يثبت أنه صلى فيها فريضة.

لأَنَّهُ يَكُونَ مُستَدبراً لِبَعضِهَا، وَلأَنَّ النَّهيَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ ظَهرِهَا وَرَدَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

وَفِيهِ تَنبِيهٌ عَلَىٰ النَّهيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا، لأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي المَعنَىٰ.

القول الثالث: يجوز الفرض والنفل في الكعبة.

القائلون بذلك:

١ ـ أبو حنيفة رحمه الله. ٢ ـ الثوري رحمه الله.

٣ ـ الشافعي رحمه الله.

دليلهم: ما دام قد ثبت أن النبي صلىٰ في الكعبة فالصلاة فيها جائزة، فما يجوز في النفل يجوز في الفرض إلا ما ثبت دليل باستثنائه.

قلت: وهو الراجح والله أعلم. راجع «المغني» (٢/ ٤٧٥)، و«المجموع» (٣/ ١٩٦).

قوله: (لأنه يكون مستدبراً لبعضها):

هذا لا يضر لأنه متجه إلىٰ بعضها، ولما ثبت أن النبي ﷺ صلىٰ فيها.

قوله: (ولأن النهي عن الصلاة علىٰ ظهرها ورد صريحًا في حديث ابن عمر السابق):

يعني حديث النهي عن الصلاة في سبع مواطن، وهو ضعيف كما بينا سابقًا.

قوله: (وفيه تنبيه علىٰ النهي عن الصلاة فيها؛ لأنهما سواء في المعنىٰ):

كأن المصنف رحمه الله يريد أن يستدل بالقياس، فهو يقول بعدم صحة الفريضة داخل الكعبة قياسًا علىٰ عدم صحتها علىٰ ظهرها لحديث ابن عمر.

وقد ثبت أن النهي عن الصلاة علىٰ ظهرها لم يثبت، فبطل الأصل المقيس عليه ففسد القياس.

(وَالحِجْرُ منهَا) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

(وَلاَ عَلَى ظَهرِهَا) لِمَا تَقَدَّمَ[1].

قوله: (والحِجْر منها؛ لحديث عائشة): عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أحبُّ أن أدخل البَيت فأصلِّي فيه. فأخذَ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلَني الحجرَ فقال: «**صلِّي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنَّما هُوَ قطعةٌ من البيت، ولكنَّ قومَكِ استقصروه حينَ بَنَوا الكعبةَ فأخرجُوه من البيت**».

رواه الترمذي (٨٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري (١٢٦، ١٥٨٢)، ومسلم (١٥٨٣) بنحوه.

قوله: (ولا على ظهرها، لما تقدم): أي: لحديث ابن عمر في النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ـ وقد علمت ضعفه.

حكم الصلاة على ظهر الكعبة:

له ثلاث حالات:

الحال الأولى: إن وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بلا خلاف لأنه مستدبر جهتها.

الحال الثانية: إن وقف على طرفها واستقبل باقيها صحت صلاته لأنه مستقبل لجهتها.

الحال الثالثة: إن وقف وسط السطح ففيه خلاف:

ـ إن كان بين يديه شيء شاخص من بناء الكعبة كبقية جدار ورأس حائط ونحوهما صحت صلاته، وإلا لم تصح، هذا قول الشافعية والحنابلة.

ـ وقال أبو حنيفة، وداود، ومالك: صحت صلاته سواء كان بين يديه شاخص أم لم يكن.

---

(١) تقدم حديث ابن عمر في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها.

(إِلاَّ إِذَا لَـم يَبـقَ وَرَاءَهُ شَـيءٌ) لأَنَّهَ غَيرُ مُستَدبِرٍ لِشَيءٍ مِنهَا، كَصَلاَتِهِ إِلَى أَحدِ أَركَانِهَا.

(وَيَصِحُّ النَّذرُ فِيهَا، وَعَلَيهَـا، وَكَذَا النَّفلُ، بَل يُسَنُّ فِيهَا)، «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي البيتِ رَكعَتَينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَأُلحِقَ النَّذرُ بِالنَّفلِ.

(الثَّامِنُ: استِقبَالُ القِبلَةِ مَعَ القُدرَةِ)، لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِد

وهو الذي رجحه أبو محمد ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢/ ٤٧٦) خلافًا لمذهبه حيث قال: والأولى: أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، بدليل ما لو انهدمت الكعبة - أعاذها الله من ذلك - صحت الصلاة إلى موضعها، ولو صلى على جبل عال يخرُجُ عن مُسَامَتَتِهَا صحت صلاته إلى هوائها. اهـ. وهو الراجح والله أعلم. وراجع «المجموع» (٣/ ١٩٩).

قوله: (إلا إذا لم يبق وراءه شيء): أي: منها؛ لكي يكون مستقبلاً للكعبة كلها، والصحيح: أن الصلاة تصح إذا كان مستقبلاً لها أو لجزء منها، أو مستقبلاً لهوائها، أو جزء من هوائها، كما بينتُه سابقًا.

قوله: (لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين): رواه مالك (١/ ٣٩٨)، وعنه البخاري (١/ ١٣٧)، ومسلم (٤/ ٩٥)، وغيرهم. «إرواء» (١/ ٣٢٠).

قوله: (الثامن: استقبال القبلة مع القدرة): استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة لما ذكره المصنف رحمه الله من الآية والأحاديث، ولكن يستثنى من ذلك حالات تصح فيها الصلاة بدون استقبال القبلة:

١ - **العاجز عن استقبال القبلة**: كأن يكون مريضًا لا يستطيع الحركة وليس عنده من يوجهه للقبلة. لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢ - **الخائف من عدو، أو أسد، أو نار أو سيل أو نحوها** لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

الْحَرَامِ﴾الآيـة [البقرة:١٤٤] ، ....

ورووى مالك (٣٩٦) ومن طريقه البخاري (٤٥٣٥) عن نافع عن عبد الله بن عمر في صفة صلاة الخوف «... **فإن كان خوفٌ هُوَ أشدُّ من ذلك صلُّوا رجالاً قيامًا على أقدامهم أو رُكبانًا، مُستقبلي القبلة أو غيرَ مُستقبليها**». قال مالكٌ: قال نافعٌ: لا أرىٰ عبد الله بن عُمَرَ ذكرَ ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

٣ ـ الذي اجتهد فصلى لغير القبلة: لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلىٰ كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ [البقرة:١١٥] رواه الترمذي (٣٤٥).

حديث حسن بشواهده: حسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٢٣).

قال الترمذي رحمه الله تعالىٰ: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ هذا قالوا: إذا صلَّىٰ في الغَيم لغير القبلة ثم استَبَانَ لَهُ بَعْدَمَا صلَّىٰ أنَّه صلَّىٰ لغير القبلة فإنَّ صلاتَهُ جائزةٌ. وبه يقولُ سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. (٢/ ١٧٦).

٤ ـ التطوع للمسافر أثناء سفره: يجوز للمسافر أن يصلي تطوعًا علىٰ الدابة أو السيارة أو الطائرة أو السفينة لغير القبلة إذا لم يتمكن من استقبالها إلا بكلفة كأن يكون اتجاه السيارة إلىٰ غير القبلة ونحو ذلك.

قال البخاريُّ رحمه الله تعالىٰ: حدَّثَنَا يحيىٰ بن بُكير قال: حدثَّنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أنَّ عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت رسول الله ﷺ وهُوَ علىٰ الرَّاحلة يُسَبِّحُ يومئ برأسه قِبَلَ أيِّ وجهٍ تَوَجَّهَ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنعُ ذلك في الصلاة المكتوبة.

وقال الليث: حدَّثني يونس عن ابن شهاب قال: قال سالمٌ: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يُصلي علىٰ دابته من الليل وهو مسافرٌ ما يُبالي حيثما كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يُسبِّحُ علىٰ الراحلة قِبَلَ أيِّ وجه توجَّه، ويوتر عليها،

وَحَـديث: «إِذَا قُمتَ إلى الصَّلاَةِ فَأَسبِغِ الوُضُـوءَ، ثُمَّ استَقبلِ القِبلَةَ» وَحَديث ابنِ عُمَرَ فِي أهلِ قُبَاءٍ لَمَّا حُولَتِ القِبلَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

غير أنَّهُ لا يصلِّي عليها المكتوبة.

رواه البخاري برقم (١٠٩٣)، (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠١) وغيرهما.

«يسبح على الراحلة»: أي يصلي التطوع، وفي رواية مسلم: «يُصلِّي السُّبحة باللَّيل في السفر على ظهر راحلته حيثُ توجَّهت».

وروى البخاري (٤٠٠) عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي على راحلته حيث توجَّهت، فإذا أراد الفريضة نزلَ فاستقبلَ القبلة.

قـــــوله: (وحـديث: «إذا قمت إلى الصـلاة فـأسبغ الوضـوء، ثم اسـتقبل القبلة...»):

صحيح: رواه الجماعة، ويسمى بـ: «حديث المسيء في صلاته»، ومن ألفاظه عند البخاري (٦٢٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد فصلَّى ثم جاء فسلَّمَ عليه، فقال له رسول الله ﷺ: **«وعليك السلام، ارجع فصلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ»**، فرجَعَ فصلَّى ثم جاء فَسَلَّمَ، فقال: **«وعليك السلامُ، فارجع فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ»** فقال في الثانية أو في التي بعدها: علِّمني يا رسول الله. فقال: **«إذا قُمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**.

قوله: (وحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة):

صحيح: رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بينا الناس بقُباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة؛ فاستقبلوها. وكانت وجوههم

(فَإِن لَم يَجد مَن يُخبِرُهُ عَنهَا بيَـقِين صَلَّى بالاجتهَاد، فَإِن أَخطَأَ فَلاَ إِعَادَةَ) لِمَـا رَوَىٰ عَبدُ اللَّه بنُ عَامرِ بن رَبِيعَـةَ عَن أَبِيه قَـالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ في لَيلَةٍ مُظلمَةٍ، فَلَم نَدرِ أَينَ القبلَةُ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ حيَالَهُ[1] فَلَمَّا أَصبَحنَا ذَكَرنَا ذَلكَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّه﴾ [البقرة: ١١٥]» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[2].

إلىٰ الشأم، فاستداروا إلىٰ الكعبة».

قوله: **(فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد»)**: من لم يجد أحداً في هذا المكان عالمًا باتجاه القبلة فيخبره عنها، جاز له أن يجتهد ويصلي.

قـوله: **(بيـقين)**: أي: بأن أخبره عن مشاهدة، أما لو أخبره الثقة عن اجتهاد فلا يأخذ بقوله، بل يجتهد هو لنفسه، كجماعة في سفر لا يعرفون القبلة، فاجتهد أحدُهم فحدد القبلة، فلا يأخذون بقوله لأنه لم يحدد اتجاه القبلة عن مشاهدة ويقين، وإنما عن ظنٍ واجتهادٍ. هذا كلام المصنف رحمه الله وهو المشهور في المذهب، وفيه نظر.

والصواب: أنه لو أخبره ثقة سواء أخبره عن يقين أو عن اجتهاد، فإنه يعمل بقوله، كما نعمل بقول الثقة بالاجتهاد في أحكام الحلال والحرام، فكيف لا نعمل به في إخباره بالقبلة؟! هذا ما رجحه شيخنا حفظه الله في «الممتع» (٢/ ٢٦٩).

قـوله: **(فإن أخطأ فلا إعـادة عليه)**: أنه بذل وسعـه، ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٤].

قوله: **(لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر...»)**:

حسن: رواه الترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠) بنحوه، والبيهقي

---

(١) كذا بالأصل، ولفظ الترمذي برقم (٣٤٥) «على حياله»، أي في جهته وتلقاء وجهه.

(٢) كذا قال المصنف، والسياق المذكور إنما رواه الترمذي، أما ابن ماجه فقد رواه بنحوه، كما نبه على ذلك الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٢٣).

وَإِن أَمكَنَهُ مُعَايَنَةُ الكَعبَةِ فَفَرضُهُ الصَّلاَةُ إِلَى عَينِهَا، لاَ نَعلَمُ فِيهِ خِلاَفًا. قَالَهُ فِي «الشَّرحِ»[١]، وَالبَعِيدُ إِصَابَةُ الجِهَةِ[٢]: لِقَولِهِ ﷺ: «**مَا بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ قِبلَةٌ**» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣]، وَيَعضُدُهُ[٤] قَولُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «**وَلَكِن شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا**».

(٢/ ١١) وحسنه بطرقه في «الإرواء» (١/ ٣٢٣).

قوله: (وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها):

أي: الذي يصلي في الحرم ويتمكن من مشاهدة الكعبة يجب عليه أن يتجه إلى ذاتها.

قوله: (والبعيد إصابة الجهة):

أي: البعيد عن الكعبة الذي لا يتمكن من مشاهدتها لا يكلف بإصابة عينها، بل بإصابة الجهة فقط لقوله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» أي: لأهل المدينة، لأن أهل الشمال والجنوب عن الكعبة يكون ما بين المشرق والمغرب لهم قبلة، وأهل الشرق أو الغرب عن الكعبة يكون ما بين الشمال والجنوب لهم قبلة.

قوله: (لقوله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة):

صحيح: رواه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١). وصححه بطرقه في «الإرواء» (١/ ٣٢٥).

قوله: (حديث أبي أيوب: «ولكن شرقوا أو غربوا»):

صحيح: ولفظه: «إذا أتى أحدُكُم الغائطَ فلا يستقبل القبلةَ ولا يُولِّها ظَهْرَهُ، شرِّقوا

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٦٣٤) مختصرًا، وليس فيه ذكر عدم الخلاف.
(٢) يعني: والبعيدُ فرضُه إصابة الجهة.
(٣) في «سننه» (٢/ ١٧٣ ـ شاكر)، برقم (٣٤٤).
(٤) عَضَدَه يعضُده: قواه وأيده، والعامة تشدد الضاد، وفيه نظر، لأن التضعيف سماعي انظر «شموس العرفان» (ص٤٥).

(التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، ولاَ تَسقُطُ بحَالٍ)؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ[(١)].

(ومَحَلُّهَا: القَلبُ، وحَقِيقَتُهَا: العَزمُ عَلَى فعلِ الشَّيءِ. وشَرطُهَا: الإِسلاَمُ والعَقلُ والتَّمييزُ) كَسَائِرِ العِبَادَةِ.

(وزَمَنُهَا: أَوَّلُ العِبَادَاتِ، أَو قَبلَهَا بيَسيرٍ. والأَفضَلُ: قَرنُهَا[(٢)] بالتَّكبِيرِ) خُرُوجًا مِن خِلاَفِ مَن شَرَطَ ذَلِكَ.

أو غرِّبوا». رواه البخاري (١٤٤) واللفظ له، ومسلم (٢٦٤)، وغيرهما.

قوله: (التاسع: النية ولا تسقط بحال):

لا تسقط النية لأنها شرط أساسي من شروط صحة الصلاة، والشروط الأخرىٰ قد تسقط بالعجز، أما النية فلا تسقط إلا بذهاب العقل، وحينئذٍ يسقط التكليف جملة لأن العقل مناط التكليف.

قوله: (ومحلها القلب): أي: لا يجب التلفظ بها، بل ولا يستحب، فما يُسمع من العوام أحيانًا «نويت أصلي الظهر» وما شابه ذلك بدعة منكرة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ـ فيما أعلم.

قوله: (وشرطها: الإسلام، والعقل، والتمييز):

أي: لا تصح إلا من مسلم عاقل مميز، لأنها العزم علىٰ فعل العبادة بنية التقرب إلىٰ الله، ولا يتسنىٰ ذلك إلا ممن ذكرنا.

قوله: (وزمنها: أول العبادات أو قبلها بيسير، والأفضل قرنها بالتكبير):

أي: وزمن النية أول الصلاة، أو قبل تكبيرة الإحرام بيسير، والأفضل قرنها بالتكبير، أي: يكبر وهو ينوي بقلبه في نفس التكبير أنها صلاة الظهر، أو العصر

---

(١) هو حديث «إنما الأعمال بالنيات...»، وقد سبق مراراً، انظر «الإرواء» برقم (٢٢)، وقد أطال شيخنا أبو إسحاق في تخريجه في «بذل الإحسان» (٢/ ٢٩٢) برقم (٧٥).

(٢) قرن بين الأمرين: جمع بينهما، والاسم القِران.

(وَشُرِطَ مَعَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ تَعيينُ مَا يُصَلِّيه مِن ظُهرٍ، أَو عَصرٍ، أَو جُمُعَةٍ، أَو وَترٍ، أَو رَاتِبَةٍ) لِتَتَمَيَّزَ عَن غَيرِهَا.

(وَإلاَّ أَجزَأَتهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ) إِذَا كَانَت نَافِلَةً مُطلَقَةً.

(وَلا يُشتَرَطُ تَعيينُ كَونِ[1] الصَّلَاةِ حَاضِرَةً أَو قَضَاءً) لأنَّهُ يَختَلِفُ المَذهَبُ فِيمَن صَلَّىٰ فِي الغَيمِ، فَبَانَ بَعدَ الوَقتِ[2] أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَقَد نَوَاهَا أَدَاءً. قَالَهُ فِي «الكَافِي»[3].

(أَو فَرضًا) لأنَّهُ إِذَا نَوَىٰ ظُهرًا وَنَحوَهَا عَلِمَ أَنَّهَا فَرضٌ.

مثلاً.

قوله: (وشرط مع نية الصلاة: تعيين ما يصليه من ظهر، أو عصر...):

ليس المقصود أن يتلفظ بالنية، فيقول: «نويت الظهرَ» أو «العصرَ»، بل يستحضر بقلبه ذلك دون النطق باللسان، لأن النية محلها القلب، لا اللسان. وإن نوىٰ فرض الوقت دون تعيين صح على الرواية الثانية في المذهب كما في «المبدع» (١/ ٤١٥)، و«الإنصاف» (٢/ ١٩).

قوله: (وإلا أجزأته نية الصلاة):

أي: كانت الصلاة نافلة، أجزأته نية الصلاة ولا يشترط التعيين. كالنفل المطلق، وقيام الليل.

قوله: (ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء):

---

(١) قال بعضهم: (كان) ليس لها مصدر، وعليه لحن من استعمل الكون، والصواب صحة هذا المصدر كما بينت في [اللحون الكبير برقم (١٠٩)].

(٢) يعني: فبان أنه كان قد صلىٰ بعد خروج الوقت... إلخ.

(٣) «الكافي» (١/ ١٢٢).

(وَتُشتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ للإِمَـامِ وَالائتمَامِ للمأمُومِ) لأَنَّ الجَمَاعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أحكَامٌ[(١)] وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ بِالنِّيَّةِ فَكَانَت شَرطًا في الفَرضِ، وَقَدَّمَ في «المُقنع»[(٢)] «والمُحَـرَّر»: لا تُشتَرَطُ نيةُ الإِمَامَةِ في النَّفلِ؛ «لأنَّهُ ﷺ قَامَ يَتَهَجَّدُ وَحدَهُ، فَجَاءَ ابنُ عَبَّاسٍ، فَأَحرَمَ مَعَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَعَنهُ: وَكذَا في الفَرضِ. اختَارَهُ المُوَفَّقُ[(٣)]،

لا يشترط ذلك لأنها إنْ وقعت في وقتها صارت حاضرة، وإلا فهي قضاء.

قوله: (وتشترط نية الإمامة للإمام، والائتمام للمأموم): فإن اعتقد كلٌّ أنه إمامُ الآخر أو مأمومه، فصلاتهما فاسدة، أو شكَّ في كونه إمامًا أو مأمومًا لم تصح صلاة واحد منهما، وذلك لأن نية الإمامة والائتمام شرط في صحة الصلاة، هذا هو المشهور في المذهب.

والقول الثاني: أنها شرط في تحصيل ثواب الجماعة لا في صحة الصلاة، وهو الراجح.

وعليه فإن اعتقد كلٌّ أنه إمام الآخر أو مأمومه، صحت صلاتهما فرادىٰ.

قوله: (لأنه ﷺ قام يتهجد وحده، فجاء ابن عباس فأحرم معه، فصلى به النبي ﷺ):

صحيح: رواه البخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣)، وغيرهما ولفظه: «أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه بات عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهلُه في طُولها، فنام رسول الله ﷺ حتىٰ انتصف الليل أو قبلَهُ بقليلٍ أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلىٰ شنٍّ مُعَلَّقة

---

(١) قال في «الشرح الكبير» (١/ ٦٤٨): «لأن الجماعة يتعلق بها أحكام: وجوب الاتباع، وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية».

(٢) الذي في «المقنع» أنه اختار عدم الاشتراط في الفرض والنفل علىٰ السواء، انظر «المبدع» (١/ ٤٢١).

(٣) في «المغني» (١/ ٥٠٢).

والشَّارِحُ[١] والشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وِفَاقًا للأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ. قَالَ فِي «الشَّرحِ»[٢]: وَمِمَّا يُقَوِّيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ وَجَبَّارٍ[٣].

فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى.

قال ابن عباس: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنع رسول الله ﷺ ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليُمنىٰ على رأسي وأخذ بأُذُني اليُمنَىٰ يَفتلها ـ وفي رواية: «فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه» فصلَّىٰ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوترَ، ثم اضطجع حتىٰ جاء المؤذن فقام فصلَّىٰ ركعتين خفيفتين، ثم خرجَ فصلَّىٰ الصُّبحَ».

قوله: (ومما يقويه حديث جابر وجبار):

صحيح: رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٧٦٦)، وأبو داود (٦٣٤) واللفظ له: عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابراً ـ يعني: ابن عبد الله ـ قال: «سرتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يُصلي، وكانت عليَّ بُردةٌ ذهبت أخالف بين طرفيها، فلم تَبلُغ لي، وكانت لها ذَبَاذبُ فَنَكَّستُها ثم خالفتُ بين طرَفَيها، ثم تواقصتُ عليها لا تسقطُ، ثم جئتُ حتىٰ قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذني بيدي فأَدَارني حتَّىٰ أقامني عن يمينه، فجاء ابنُ صخرٍ حتىٰ قام عن يَسَاره، فأخذنا بيَدَيْه جميعًا حتىٰ أقامنا خلفهُ.

قال: وجعَلَ رسول الله ﷺ يرمُقُني وأنا لا شعرُ، ثمَّ فطنتُ به، فأشار إليَّ أن أتَّزِرَ بها. فلمَّا فرَغَ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر» قلت: لبيك يا رسول الله.

قال: «إذا كان واسعًا فخالفْ بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدُدْه على حقْوكَ».

وابن صخر: هو: جبار بن صخر.

ففي حديث ابن عباس وجابر دليل على جواز ابتداء الرجل صلاته منفرداً، ثم إذا

---

(١) في «الشرح الكبير» (١/ ٦٥٠). (٢) السابق.

(٣) هو حديث عباد بن الوليد بن الصامت عن جابر، وهو حديث طويل رواه مسلم في آخر «صحيحه»، ورواه أبو داود مختصراً، ولم يخرجه الألباني رحمه الله ههنا، وسيأتي ذكره للمصنف رحمه الله في أحكام الإمامة، وقد خرجه الألباني هناك برقم (٥٣٩).

(وتَصِحُّ نيَّةُ المُفَارَقَة لكُلٍّ منهُمَا لعُذر يُبيحُ تَركَ الجَمَاعَة) لقصَّة مُعَاذ . . . ، وَقَالَ الزُّهريُّ في إمَام يَنُوبُهُ الدَّمُ أو يَرعُفُ[1] : يَنصَرفُ، ولَيَقُل : أتمُّوا صَلاتَكُم.

وَاحتَجَّ أحمَدُ بأنَّ مُعَاويَةَ لَمَّا طُعنَ صَلَّوا وُحدَانًا[2] .

ائتم به غيره قلب النية من منفرد إلىٰ إمام.

قوله: (وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة):

يجوز للإمام وللمأموم المفارقة لوجود عذر يمنع من إتمام الصلاة في جماعة، كمرض، أو غلبة نعاس، أو خوف علىٰ أهل أو مال، أو خوف فوات رفقة.

قوله: (لقصة معاذ...):

صحيح: رواه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلِّي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومَهُ فيصلِّي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة، قال: فَتَجَوَّزَ رجلٌ فصلَّىٰ صلاةً خفيفة فَبَلَغَ ذلك معاذًا، فقال: إنَّهُ منافقٌ: فبلغ ذلك الرجل فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إنَّا قومٌ نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإنَّ معاذًا صلَّىٰ بنَا البارحةَ، فقرأ البقرةَ، فتجوَّزتُ، فَزَعَمَ أنِّي منافقٌ.

فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ أفتَّانٌ أنت؟! - ثلاثًا - اقرأ: ﴿والشمس وضُحاها﴾، و﴿سبح اسم ربِّك الأعلى﴾ ونحوها**».

واستدل المصنف رحمه الله بقصة معاذ علىٰ أنه يجوز للمأموم أن ينوي المفارقة للعذر فيكمل صلاته وحده ويبني علىٰ ما صلىٰ مع إمامه، فإن كان في صلاة الظهر مثلاً فانتابه عذر في الركعة الثانية نوىٰ المفارقة وأكمل ركعتين وحده.

وحديث معاذ لا دلالة فيه علىٰ ذلك، وإنما فيه دلالة علىٰ جواز قطع المأموم صلاته خلف الإمام لعذر، ثم استئنافها من بدايتها، ويؤيد ذلك رواية مسلم (٤٦٥):

---

(١) رعَف يرعُف ويرعَف: نزل الدم من أنفه.

(٢) وحدان: جمع واحد، كراكب وركبان، قال الشاعر:

قوم إذا الشر أبدىٰ ناجذيه لهم طاروا إليه زَرَافات ووُحدانا

(وَيَقرأُ مَأمُومٌ فَارَقَ إمَامَه فِي قِيَامٍ أو يُكمِلُ، وبَعدَ الفَاتِحَة كُلُّهَا لَهُ الرُّكُوعُ فِي الحَالِ) لأنَّ قِرَاءَةَ الإمَامِ قِرَاءَةٌ للمَأمُومِ.

(ومَن أحرَمَ بِفرضٍ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفلاً صَحَّ إن اتَّسَعَ الوَقتُ) لَكِن يُكرَهُ لِغَيرِ غَرضٍ صَحيحٍ، مِثلَ[1]: أَن يُحرِمَ مُنفَرِدًا فتُقَامَ جَمَاعَةٌ.

«فانحرف رجل فسلم، ثم صلىٰ وحده».

وقيل اسم هذا الرجل: حزم بن أبي بن كعب، وقيل اسمه: حرام بن ملحان ـ خال أنس ـ، وراجع «فتح الباري» (٢/ ١٩٤).

قوله: (ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام أو يكمل وبعد الفاتحة كلها له الركوع في الحال):

أي: إن فارق إمامَه في القيام قبل أن يقرأ الإمام الفاتحة، فيجب علىٰ المأموم قراءتها بعد المفارقة، وإن فارق إمامَه بعد قراءة الفاتحة فله أن يركع بانيًا علىٰ قراءة إمامه، ولا يلزمه قراءة الفاتحة؛ لأن قراءة الإمام له قراءة هذا علىٰ ما اختاره المصنف من أنَّ المأموم يجوز له أن ينوي المفارقة للعذر ويبني علىٰ ما صلىٰ مع إمامه، واستدل المصنف رحمه الله علىٰ جواز ذلك بقصة معاذ، وقد سبق التنبيه علىٰ أن حديث معاذ لا دلالة فيه علىٰ ذلك. والله تعالىٰ أعلم.

قوله: (ومن أحرم بفرض ثم قَلَبه نفلاً صح إن اتسع الوقت، وإلا لم يصح وبطل فرضه):

إذا أحرم مصلٍّ لصلاة الظهر مثلاً منفردًا، ثم أقيمت جماعة فله ثلاث حالات:

١ ـ إما أن يستمر في صلاته فيؤديها منفردًا.

---

(١) (مثل) إما مجرورة نعتًا لـ (غرض)، وإما منصوبة علىٰ المفعولية لفعل محذوف تقديره (أَمَثِّل)، أو علىٰ الظرفية.

نَصَّ أَحمَدُ فِيمَن صَلَّى رَكعَةً مِن فَرِيضةٍ مُنفَرِدًا، ثُمَّ حَضَرَ الإِمَامُ، وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ: يَقطَعُ صَلاَتَهُ، وَيَدخُلُ مَعَهُم.

(وَإِلاَّ لَم يَصِحَّ وَبَطَلَ فَرضُهُ) لأنَّهُ أَفسَدَ نِيَّتَهُ.

---

٢ ـ وإما أن يقطع صلاته ويصلي مع الجماعة.

٣ ـ وإما أن يقلبها نفلاً فيكمل ركعتين مثلاً ثم يسلم، ويصلي مع الجماعة، وكل هذه الصور جائزة.

فإن قيل: كيف يجوز للمصلي أن يقطع صلاته بعدما دخل فيها، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]؟.

فالجواب: أنه لم يقطعها ليبطلها، وإنما قطعها ليأتي بها علىٰ وجه أكمل.

كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه رضي الله عنهم أن يقطعوا حجهم ويجعلوه عمرة، ثم ينوون بالحج مرة أخرىٰ يوم التروية، لأن حج التمتع أفضل من الإفراد، وهذا الحديث مشهور رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) وغيرهما.

حالات قلب النية بعد الدخول في الصلاة من فرض إلى نفل والعكس

أولاً: من فرض إلى نفل:

يجوز لشرطين:

١ ـ أن يكون وقت الفرض متسعًا.

٢ ـ أن يقلبه لعذر، أو لتحصيل الأكمل.

ثانيًا: من فرض إلى فرض: لا يجوز، فيبطل الاثنان، يبطل الفرض الأول

. . . .

لقطعه، ويبطل الفرض الثاني لعدم وجود النية فيه من أوله.

ثالثًا: من نفل إلى فرض: لا يجوز، للعلة السابقة.

رابعًا: من نفل معين إلى نفل مطلق:

يجوز؛ لأن النفل المعين يتضمن نية النفل المطلق ضمنًا، كمن دخل في الصلاة بنية أربع ركعات سنة الظهر القبلية، ثم رأىٰ جماعة فقلبها ركعتين لله لكي يدرك الجماعة في صلاة الظهر.

خامسًا: من نفل معين إلى نفل معين:

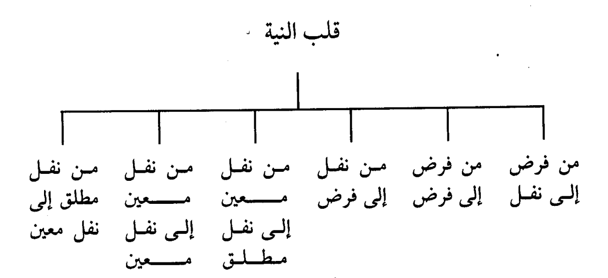
لا يصح: حيث يبطل الأول لقطعه، والثاني لانعدام النية من أوله.

مثاله: نوىٰ تحية المسجد، وفي الركعة الثانية قلبها سنة الفجر؛ لا يجوز لما ذكرنا.

سادسًا: من نفل مطلق إلى نفل معين:

لا يصح: لقطع الأول، وانعدام النية في الثاني من أوله.

الخلاصة:



....

بين النفل والفرض

حالات قلب النية المتعلقة بالإمامة والانفراد:

أولاً: قلب النية من إمام إلى مأموم:

حكمه: جائز.

صورته: إذا أقيمت الصلاة ولم يحضر إمام المسجد فتقدم رجلٌ يصلي بالناس، وبعدما دخلوا في الصلاة جاء إمامُ المسجد، فتقدم فأكمل الصلاة بهم إمامًا، وتأخر الإمامُ الأول يكمل مأمومًا.

الدليل: روى البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثَقُلَ رسول الله ﷺ جاء بلالٌ يُؤذِنُه بالصلاةِ.

فقال: «**مروا أبا بكر فَلْيُصلِّ بالناس**».

قالت: فقلتُ: يا رسول الله إنَّ أبا بكر رجلٌ أسيفٌ، وإنَّه متى يقُم مقامكَ لا يُسمع الناسَ، فلو أمرتَ عمر.

قال: «**مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**».

قالت: فقلت لحفصة: قولي له: إنَّ أبا بكر رجل أسيفٌ وإنَّه متى يقُم مقامكَ لا يُسمع الناس، فلو أمرت عمر.

فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّكنَّ لأنتنَّ صواحب يوسف، مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**».

قالت: «فلما دخل في الصلاة وجد رسولُ الله ﷺ من نفسه خفَّةً، فقام يُهادىٰ بين رجلين ورجلاهُ تَخُطَّان في الأرض. قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسَّهُ، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قُم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلِّي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر».

وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه كان إمامًا في أول الصلاة، ثم صار مأمومًا

. . . .

بعد ذلك.

ثانيًا: من مؤتم إلى مؤتم بإمام آخر:

حكمه: جائز.

صورته: أن يصلي إمامٌ بالناس ركعة، ثم يحدث له حادث فيخرج من الصلاة ويستخلف غيره يكمل بالناس الصلاة، فالمأمومون انتقلوا من الاقتداء بإمام إلى الاقتداء بإمام آخر.

الدليل: حديث عائشة السابق حيث ابتدأ الناس صلاتهم خلف أبي بكر، وأتموها خلف النبي ﷺ.

ولمَّا طُعِنَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الفجر، تناول يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأكمل بهم الصلاة. رواه البخاري (٣٧٠٠) في «صحيحه».

ثالثًا: من منفرد إلى إمام:

حكمه: جائز.

صورته: أن يصلي رجلٌ منفردًا فيأتي آخر ويأتم به فيكمل الصلاة به إمامًا.

الدليل: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه. رواه البخاري (٦٩٩) وهذا لفظه، ومسلم (٧٦٣)، وقد ذكرته قبل صفحات بلفظ أتم من هذا.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ افتتح الصلاة منفردًا ثم دخل خلفه ابن عباس، فأكمل النبي ﷺ صلاته إمامًا.

رابعًا: من مأموم إلى إمام:

حكمه: جائز.

صورته: أن يحدث للإمام عذرٌ فيستخلف أحد المأمومين فيكمل بهم الصلاة، فهذا

. . . .

- -

المُستخلَف كان مأمومًا في بداية الصلاة ثم صار إمامًا .

الدليل:

قال البخاري رحمه الله تعالى : حدثنا موسىٰ بن إسماعيل : حدَّثنا أبُو عوانة ، عن حُصين ، عن عَمرِو بن ميمون قال : رأيتُ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه قبل أن يُصاب بأيَّام بالمدينة وقف علىٰ حُذَيفَةَ بن اليمان وعثمان بن حُنيف ، قال : كيف فعلتما ، أتخافان أن تكونا قد حمَّلتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا : حمَّلناها أمرًا هي له مُطيقةٌ ، ما فيها كبير فضلٍ . قال : انظرا أن تكونا حمَّلتُما الأرض ما لا تطيق ، قال : قالا : لا . فقال عُمرُ : لئن سلَّمني اللهُ ، لأدَعَنَّ أراملَ أهلِ العراق لا يحتجنَ إلىٰ رجلٍ بعدي أبدًا .

قال : فما أتت عليه إلا رابعةٌ حتَّىٰ أُصيبَ ، قال : إنِّي لقائمٌ ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداةَ أُصيب ، وكان إذا مرَّ بين الصَّفين قال : استووا ، حتَّىٰ إذا لم ير فيهم خللاً تقدَّمَ فكبَّر ، وربَّمَا قرأ سورة يوسف أو النَّحل أو نحو ذلك في الركعة الأولىٰ حتَّىٰ يجتمع النَّاس ، فما هو إلا أن كبَّرَ فسمعتُهُ يقولُ : قَتَلَني - أو : أكلني - الكلب ، حين طعنهُ ، فطار العلجُ بسكِّينٍ ذات طرفين ، لا يمُرُّ علىٰ أحد يمينًا ولا شمالاً إلا طعَنَهُ ، حتَّىٰ طعَنَ ثلاثةَ عشرَ رَجُلاً ، مات منهم سبعةٌ .

فلَمَّا رأىٰ ذلك رجُلٌ من المُسلمينَ طَرَحَ عَلَيهِ بُرنُسًا ، فلَمَّا ظنَّ العلجُ أنَّه مأخوذٌ نحَرَ نفسَهُ ، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف ، فقدَّمهُ ، فمن يلي عُمَرَ فقد رأىٰ الذي أرىٰ ، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر ، وهم يقولون : سبحان الله سبحان الله ، فصلَّىٰ بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة .

فلمَّا انصرفوا قال : يا ابن عباس ، انظر من قتلني؟ فجال ساعة ثم جاءَ ، فقال : غُلام المُغيرة ، قال : الصَّنَعُ؟ قال : نعم ، قال : قاتله الله ، لقد أمرت به معروفًا ، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدَّعي الإسلام ، قد كنتَ أنتَ وأبوك تُحبَّان أن تكثرَ العُلُوجُ بالمدينة - وكان العباس أكثرهم رقيقًا - فقال : إن شئتَ فعلتُ ، أي : إن شئتَ قتلْنَا؟ قال : كذبت ، بعد ما تكلَّموا بِلسانكم ، وصلَّوا قبلتكم ، وحجُّوا حجَّكم .

. . . .

فاحتمل إلىٰ بيته، فانطلقنا معه، وكأنَّ النَّاس لم تصبْهُم مصيبةٌ قبل يومئذ، فقائلٌ يقول: لا بأس، وقائلٌ يقول: أخاف عليه. فأُتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه، ثم أُتي بلبنٍ فشَربَهُ، فخرج من جرحه، فعَلِمُوا أنَّهُ ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس، فجعلوا يُثْنُونَ عليه.

وجاء رجلٌ شابٌ فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرىٰ الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقدمٍ في الإسلام ما قد علمتَ، ثُم وليتَ فعدلتَ، ثمُ شهادةٌ. قال: وددتُ أن ذلك كفاف لا عليَّ ولا لي، فلمَّا أدبر إذ إزاره يمس الأرض. قال: رُدُّوه علي الغلام. قال: ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أنقىٰ لثوبك، وأتقىٰ لربِّك.

يا عبد الله بن عمر، انظر ما عليَّ من الديَّن. فحسبوهُ فوجدوه ستَّة وثمانين ألفًا أو نحوهُ، قال: إن وفىٰ له مال آل عمر فأدِّه من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعبٍ، فإن لم تفِ أموالهُمُ فسل في قريشٍ، ولا تَعْدُهُم إلىٰ غيرهِم، فأدِّ عَني هذا المال. انطلق إلىٰ عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمرُ السلامَ، ولا تقُل: أمير المؤمنين، فإنِّي لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه. فسلَّم واستأذن، ثمَّ دخل عليها، فوجدَها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أنْ يُدفنَ مع صاحبيه.

فقالت: كنت أريدُهُ لنفسي. ولأُوثرنَّ بِهِ اليوم علىٰ نفسي، فلمَّا أقبل، قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني. فأسندَهُ رجلٌ إليه، فقالَ: ما لدَيكَ؟ قال: الذي تُحبُّ يا أمير المؤمنين أذنتْ، قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهمَّ إليَّ من ذلك، فإذا أنا قضيتُ فاحملوني، ثمَّ سَلِّم فقلْ: يستأذن عمر بن الخطاب، فإنْ أذنتْ لي فأدخلوني، وإن ردَّتني رُدُّوني إلىٰ مقابر المسلمين.

وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأينها قُمنا، فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجتْ داخلاً لهم، فسمعنا بُكاءها من الداخل، فقالوا: أوصِ يا أمير المؤمنين استخلفْ، قال: ما أجد أحدًا أحقَّ بهذا الأمر

....

من هؤلاء النفر، أو الرَّهط، الذين تُوُفِّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ - فسمىٰ عليًا وعثمان والزبير وطلحة وسعدًا وعبد الرحمن -، وقال: يشهدُكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذاك، وإلا فليستعنْ بِهِ أيُّكُم ما أُمِّرَ، فإني لم أعزله عن عجزٍ ولا خيانةٍ.

وقال: أُوصي الخليفةَ من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقَّهُم، ويحفظ لهم حُرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا، الذين تبوَّؤوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يُقبل من محسنهم، وأن يُعفىٰ عن مُسيئهم، وأُوصيه بأهلِ الأمصارِ خيرًا، فإنَّهم ردءُ الإسلام، وجُباةُ المال، وغيظُ العدوِّ، وأن لا يُؤخذ منهم إلا فضلُهم عن حواشي أموالهم، ويردَّ علىٰ فقرائهم، وأوصيه بذمة الله تعالىٰ وذمة رسوله ﷺ أن يوفَىٰ لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يُكلفَّوا إلا طاقتهم.

فلما قُبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلَّم عبد الله بن عمر قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فأُدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلىٰ عثمان، وقال سعدٌ: قد جعلت أمري إلىٰ عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيُّكما تبرَّأ من هذا الأمر، فنجعله إليه واللهُ عليه والإسلامُ، لينظُرَنَّ أفضلهم في نفسه؟ فأُسكت الشَّيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه، إليَّ واللهُ عليَّ أن لا آلوا عن أفضلكم؟ قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابةٌ من رسول الله ﷺ والقدمُ في الإسلام ما قد علمتُ، فالله عليك لئن أمَّرتُكَ لَتَعدلنَّ ولئن أمَّرتُ عثمان لتسمعنَّ ولَتُطعَنَّ. ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلمَّا أخذ الميثاق قال: ارفع يدكَ يا عثمانُ، فبايعهُ، فبايع له عليٌّ، وولج أهل الدار فبايعوهُ.

الشاهد: تقديم عمر لعبد الرحمن بن عوف ليكمل بهم الصلاة، فقد كان مأمومًا فصار إمامًا، وقد سردت هذا الحديث بطوله لكثرة فوائده.

خامسًا: من إمام إلى منفرد:

....

حكمه: لا يجوز إلا لعذر، لأنه لو انفرد عنهم لأصبحوا مؤتمين بغير إمام، فيكون ذلك سببًا في بطلان صلاتهم.

مثال: إمامٌ يصلِّي برجلٍ واحد، فحدث للمأموم عذرٌ كانتقاض وضوءٍ أو غيره فترك الإمامَ وحده فقد صار الإمام منفردًا، فصلاته صحيحة ويكملها منفردًا لأنه انتقل من الإمامة إلى الانفراد لعذر.

سادسًا: من مأموم إلى منفرد:

حكمه: لا يصح على الراجح.

صورته: رجل يصلي خلف إمام فأطال الإمام في الركعة الثانية من العشاء مثلاً، وحدث للمأموم عذر كانحباس بول أو وعك أو غير ذلك فنوى المفارقة، وأكمل صلاته وحده منفردًا عن الإمام.

قال بعض العلماء بجواز ذلك لعذر، واستدلوا بقصة معاذ وأن الرجل نوى المفارقة وأكمل صلاته وحده، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ومشى المصنف رحمه الله على هذا القول.

وقال آخرون بأن هذا لا يصح، فإن حدث للمأموم عذر قطع الصلاة وابتدأها وحده بعد زوال عذره، وهو الراجح؛ لأن الرجل الذي ترك الصلاة خلف معاذ بن جبل الظاهر أنه لم يكملها بل سلم وخرج من الصلاة، ثم انصرف إلى ناحية من المسجد فصلى وحده، ويؤيد ذلك رواية مسلم (٤٦٥): «فانحرف رجلٌ فسلم، ثم صلى وحده».

* * *

تم المجلد الأول بحمد الله

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني

وأوله:

باب: أحكام الصلاة

الفهارس العامة

١ـ فهرست أطراف الأحاديث المرفوعة.

٢ ـ فهرست الأحاديث الفعلية.

٣ ـ فهرست الآثار الموقوفة والمقطوعة.

٤ ـ فهرست الموضوعات.



فهرست أطراف الأحاديث المرفوعة

(الغين)

(الفاء)

(القاف)

(الكاف)

فهرست الأحاديث الفعلية

طرف الحديث	الصحابي	درجة الحديث	الصفحة
أنت بابن لها صغير لم يأكل	أم قيس	صحيح	٢٢٩
أفرغ على النبيﷺ في وضوئه	المغيرة	صحيح	١٣٨
أمر بالمسح على الخفين في غزوة	عوف	صحيح	١٤٢
أمره القائم من نوم الليل		صحيح	٢٢٧
أمرهم أن يمسحو على العصائب		صحيح	١٥٦
أن النبي ﷺ مسح برأسه		حسن	٤٩
أن امرأة ولدت على عهده فلم تر دمًا			٢٦٦
أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ	ابن مسعود	ضعيف	٢٩٣
بت عند خالتي ميمونة	ابن عباس	صحيح	٣٤٣، ٣٥٠
بعث رسول الله ﷺ سرية	ثوبان	صحيح	١٥٦
بعث سرية فأصابهم البرد	ثوبان	صحيح	١٥٢
بأي شيء كان يبدأ... بالسواك	عائشة	صحيح	١٠٦
بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه	أبو سعيد	صحيح	٣٢٤
توضأ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله	أبو هريرة	صحيح	١٣٦
توضأ فأتى بماء في إناء	أم عمارة	صحيح	١٩٥
توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه	عائشة	صحيح	١٩٣
توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	المغيرة وأبو موسى	صحيح	١٥٣
توضأ ومسح على الخفين والعمامة	المغيرة	صحيح	١٥٦
تجرد لإهلاله واغتسل	زيد بن ثابت	حسن	٢١٠
تيمم لرد السلام		صحيح	٢١١

فهرست الآثار الموقوفة والمقطوعة

فهرست الموضوعات